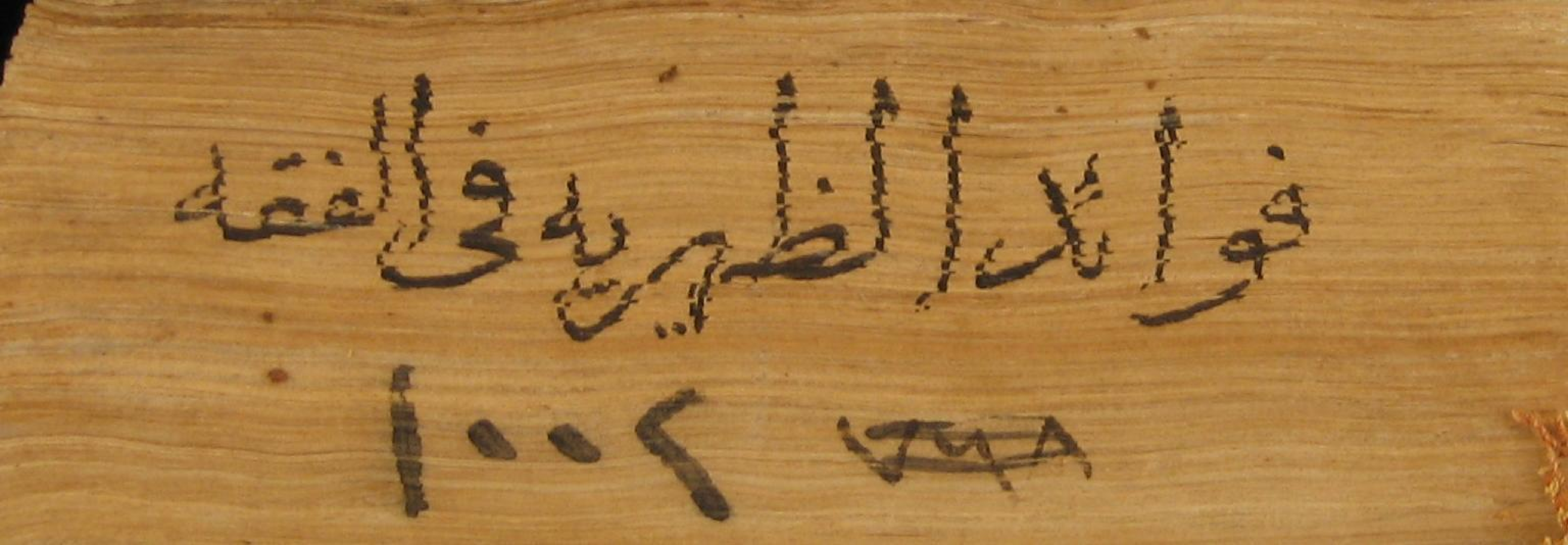





ATIF EF.
1002


فوائد الظهيرية في الفقه
١٠٠٢



١٥٥١

Atıf Ef. Kütüphanesi
Kayıt No. ١٥٥١
Tasnif No.



كتاب فوائد

الظهيرية تاليف الشيخ الامام

العالم العلامة محمد بن احمد بن عمر

البخاري تغمده الله برحمته

ورضوانه وصلى الله

على سيدنا محمد

وآله وصحبه

وسلم

العبد الاقل مصطفى العاطف
كفاه الله تعالى يوم لا عاطف

Atıf Ef. Kütüphanesi
Kayıt No. 1002
Tasnif No.

١٠٠٢

1002

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي

حامدا لله علي بلوغ نعمايه وسبوغ الايه حمدا احوي به شتاتي واتخذه متعرجا الي نجاتي ومصليا علي محمد سيد البشر والبدر المنور في المحشر صلاة اوجر بها خفضا وسعة في حياتي واحوز امنا ودعة بعد وفاتي وعلي اله واصحابه واوداايه الباذلين مهجهم في قمع اعدايه

وبعد يقول الفقيه الضعيف ابو بكر محمد بن احمد بن عمر بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه قد التمس مني نفر من العلما الذين فازوا بضروب من العلوم حتي صاروا كالبدور من النجوم ان اجمع لهم فوايد الجامع الصغير للصدر الامام الكبير الكريم الشهيد حسام الدين شمس الاسلام والمسلمين قدوة الفريقين مفتي الخافقين عمر بن عبد العزيز تغمده الله بغفرانه وبله وبرحمته وادخله في فرادس جنانه وحسن حوله مبينا ما اشتبه من تبيانها موضحا ما استعجم من معانيها منطويه علي الاي المتلوه والاخبار المرويه والاثار الماثوره والمقاييس المجلوه وكنت في التنادي عنه والتحاجي زمانا اذ كنت عنده بمنحاه وبضاعتي في العلم مزجاه فلما رايت منهم الالحاف لم اجد بدا من الاسعاف فجريت علي مرادهم في اطلاب مرتادهم واضعا الهنا مواضع النقب والانا بجامع الترب حتي انجلت كالابريز لذوي التمييز وما توفيقي الا بالله العزيز وقوله رحمه الله حوي معانيها اي جمع ومصدره بالجر بكسر الحا والمعني والتحري المقصود من الكلام وقوله رحمه الله وعي مبانيها اي حفظ ومصدره الوعي والعيه ومنه اسمعوا وعوا والمباني جمع مبني والفتوي الفتوة من الفتي وهو الشاب والافتاس الدواب خلاف انسان جمع فتي مثل يتيم وايتام سميت الفتوي لانها قوة للمستفتي والفتيا لغة فيها وتفاتوا الي الفقيه ترافعوا اليه من الفتيا والقضا الاحكام لغة ولذا سمي القضا حكما قال ابو ذويب وعليهما مسرودتان قضاهما داود اوصنع السوابغ تبع مسرودتان من السرد وهو نسج الدرع ورجل صنع اذا كان يحسن الاعمال ويجيدها والمراة صناع وتبع اسم لملك اليمن وجمعه تتابعه وهو بيان ههنا وعليه بكسر العين جمع علي كصبيه وفتيه وفتي وقوله رحمه الله لا مقرع لصفاتها موضع القرع وهو الدق ومنه قرع الباب والصفاة حجارة ملسا يقال في المثل ما تندي صفاته يضرب مثلا للبخيل ومعناه لا يوجد لهذه الصفاة موضع يدق حتي ينكسر واصله ان الانسان اذا اراد ان يكسر الحجر يطلب موضعا فيه صدع او رخاوه ليضرب بشي

حتي

حتي ينكسر وما نحن بصدده مجاز واستعارة عن متانة المعني اي هذا المعني في المتانة والقوة بلغ مبلغا لا يمكن نقضه وابطاله وقوله رحمه الله لا مغمز لقناتها المغمز موضع الغمز وهو العجم قال الشاعر وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها او تستقيما والقنا الرمح وجمعها قنوات وقنا وقنا وقني واصل هذا ان الانسان اذا اراد ان يشتري عجمها باسنانه ليبين صلابتها من رخاوتها يقول ليس لهذه القناة موضع يوثر فيه الاسنان بالعجم وهذا ايضا استعارة عما ذكرنا من متانة المعني والنكته فعله من النكت وهو ان يضرب الارض بقضيب فيوثر فيها فالنكتة كالنقطة وهي اثر الشي والمراد بها ههنا المعني المؤثر في اثارة الظن بالمدعا والزوايا جمع زاوية واراد بها ههنا الشواذ من الروايات والله اعلم



باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض النقض متي اضيف الي الاجسام يراد بها ابطال تاليفها ومتي اضيف الي غيرها يراد به اخراجه واخلاوه عما هو المطلوب منه والوضو بفتح الواو ما يتوضا به وكذلك يقال توضات وضوا بالفتح اسم وضع موضع المصدر واما الوضو بالضم فلا يستعمل في التوضو وقد يقال وضو الانسان يوضو وضاة ووضو بالضم اذا حسن فهو وضي هكذا قال الازهري قال المبرد حله من المصادر جات علي فعول بفتح الفا الطهور والوضو والقبول والوزوع وهو الاغرا والولوع قال الشيخ الفقيه الامام الزاهد الحجاج ابو الفضل ابو بكر بن محمد بن علي ابن الفضل الزرنجري رحمه الله اعلم ان محمد بن الحسن رحمه الله انما قال في اوايل المسايل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله ولم يقل عن ابي يوسف رحمه الله لما بينهما من الخشونة فسماه وما كناه لان الكنية للكرامة والاسم للعلامة والدليل ان النبي عليه السلام كانت كنيته ابا القاسم وكان ذكره به احسن من ذكره بمحمد بدليل قوله تبارك وتعالي لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا يعني اذا خاطبتموه فلا تقولوا له يا محمد ويا احمد ولكن قولوا يا ابا القاسم فان قيل قول الله تبارك وتعالي تبت يدا ابي لهب فذكره بالكنية واية كرامة لابي لهب لعنه الله قيل له ليست لابي لهب كرامة وانما لم يذكره باسم العلامة لان اسمه عبد العزي والعزي اسم الصنم والله تعالي يعلم انه عبد الله لا عبد العزي والله تعالي لا يقول الا ما هو حق فلهذا كناه ولا سماه فان قيل عبد العزي من قبيل الاعلام والمعني غير منظور

اليه في الاعلام الانري ان الزيادة غير منظور اليها في زيد قيل له الواضع في ابتدا
تعليق ذلك العلم على صاحبه لم تخل عن نوع التفات الى المعنى ومن ثم يسمون ابناهم
ويكنونهم ويلقبونهم باسام لها معان مستحسنة قبل العلمية وهم يتفاولون بذلك
وقيل لاعرابي ما بال العرب سمت اولادها اسدا ونمرا وكلبا وعبيدها مباركا وسالما
ومقبلا فقال لانها سمت اولادها لاعدايها وعبيدها لانفسها وسبب الخشونة
والنفرة ما ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في اول السير الكبير وقيل لم تكن
بينهما خشونة وانما سماه وما كناه لان ابا يوسف كان يعقب ابا حنيفة رحمه الله
في العلم ولكن هذا لا يستقيم لغة فكان التعويل على ما سرده الامامان رحمهما الله
وانما سماه الجامع الصغير لان الصغير على وزان الفعيل والفعيل ياتي بمعان احدها
بمعنى فاعل كقدير وعليم والثاني بمعنى مفعول كجريح والثالث بمعنى مفعل بتخفيف
الحشو كاليم والرابع بمعنى مفعل بتشديد الحشو كاذين قال الشاعر شد على امر
الورود مئزره ليلا وما نادى اذين المدره اي موذنها فسماه صغيرا المعنى انه
مصغر اعناق الرجال لانهم يقولون لما قرانا الكتب استغنينا عن هذا الكتاب لان
مسايله مذكورة في الكتب فاذا لم يقراوه ربما سئلوا عن مسلة هي من خواص الكتاب
يحارون ويتخبطون فيها فيذلون ويصغرون فانما سماه به لهذا قال نجم الدين النسفي
رحمه الله القلس بالتحريك القي نفسه وهو اسم بالسكون المصدر من حد ضرب وذكر الجوهري
ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه فليس بقيء فاذا غلب فهو القيء قال ابو العباس والمتفقهون
يقولون بالقلس مفتوح اللام وهو لحن وقال بعضهم اسم للقليل وبعضهم قالوا اسم للكثير
فعلى هذا لا يستقيم احتجاج زفر رحمه الله بالحديث والقيء ملء الفم ناقض عندنا لما
روي عن النبي عليه السلام انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش حين سالته عن دم الاستحاضة
فقال توضي لكل صلاة فانه دم عرق منقطع وفي رواية قال انه دم عرق قد انفجر امر
بالوضوء وبين العلة وهي انفجار الدم فيدور الحكم معه والخلاف في الفصلين واحد وقال
عليه السلام من قا او رعف الحديث الى اخره وجه التمسك به من وجهين احدهما
ان النبي عليه السلام امر بالتوضي والانصراف عقيب القيء والرعاف وهذا مظنة
الانتقاض لان التوضو والانصراف من الافعال المنافية للصلاة بدليل انهما

اذا

مطلب وجه تسمية الكتاب بالجامع الصغير

اذا وجدا من غير ضرورة وحاجة يفسدهما الصلاة فنقول لولا انتقاض الطهارة
به لكان التوضو والانصراف من غير ضرورة وحاجة فيكون الامر بهما امرا بافساد
الصلاة ولا يظن به ذلك والوجه الثاني في التمسك به انه امر والامر مقتضاه
الوجوب لان الامر فعل متعد لازمه ولا وجود للمتعدي الا ان يثبت لازمه كالكسر
لا يتحقق دون الانكسار فقضية الامر لغة ان لا يثبت الايتمار الا ان ذلك
لو ثبت بالامر نفسه لسقط الاختيار من المامور اصلا وللمامور عندنا ضرب
من الاختيار فنقل حكم الوجود الى الوجوب حقا او ذانا لامر لا يتوقف على اختيار
المامور صيانة واحترازا عن الجبر وقوله رحمه الله فلان الحدث اسم للخارج النجس وانما
كان كذلك لان الحدث اسم لمجرد الحادث الا انه تغير في الشرع الى كونه حادثا خارجا
بوصف كونه نجسا اما الخروج فلقوله عليه السلام الوضوء مما يخرج واما كونه نجسا
فلان الخارج ~~اذا كان طاهرا~~ فلان الخارج اذا كان طاهرا كالبزاق والمخاط لا تنتقض
به الطهارة ولان الحكم اما ان كان متعلقا بالمخرج او بالخارج او بهما جميعا لا سبيل
الى الاول لان المخرج لا يفارقه ولا يباينه فلو كان الانتقاض متعلقا به لكان الانسان
منتقض الطهارة في عموم احواله ولا يجوز ان يكون متعلقا بهما لان الانسان اذا طعن
في السرة فخرجت منها القذرة انتقضت به الطهارة والمخرج معدوم فاذا امتنع الوجهان
تعين الثالث فان قيل لم لا يتعلق الانتقاض بالخارج بوصف التعين قيل له لان
الانتقاض لو تعلق بالخارج بوصف التعين يكون الخارج بوصف التعين اشد
تغلظا وقذارة في وصف النجاسة لانه لولا اختصاصه بوصف التغلظ يلزم استوا
الخارجين في انتقاض الوضوء بهما وعدم الانتقاض والخارج بوصف التعين لا
يختص بوصف التغلظ لاستوايهما في تنجس الثوب باصابتهما وقوله رحمه الله في
وجه قول الشافعي ان النبي عليه السلام قا ولم يتوضا التمسك بهذا النص انما يتم
لخاتمته وهو ما روي انه قيل له الا تتوضا وضوءك للصلاة قال هكذا الوضوء من
القيء ذكر القيء بالالف واللام ينصرف الى الجنس ويفيد الاستغراق ولا يقال انه
انما ينصرف الى الجنس اذا لم يكن هناك معهود وهنا قيل له الحديث محمول على ما يلزم
منه حكم المسلة ونحن نقول ان ذلك كان اقل من ملء الفم لان القيء ملء الفم بتبجة

كثرة الاكل وكان رسول الله عليه السلام عند ذلك ينحنح وقوله رحمه الله ان غسل غير موضع
النجاسة غير معقول المعني معناه انه امر عرف بخلاف القياس لانه لا نجاسة علي
اعضايه حقيقة والحكمة المعقولة من الغسل التطهير والتنظيف فكان وجوب
تطهير الطاهر علي خلاف القياس فلا يتعدي قلنا لا كذلك بل انه معقول المعني
لان النجاسة اذا اصابت المخرج يجب غسل ذلك المخرج تطهيرا له لان القيام من بين
يدي من هو واجب التعظيم مستصحبا لما يستقذر منه اساءة في الادب واذا وجب
غسل المخرج وجب غسل الباقي لا لازالة النجاسة لكن لان غسل بعض البدن دون البعض
مخل بالزينة كغسل بعض الثوب الوسخ والتزين والتحسن فهذا المعني يقتضي وجوب
غسل كل البدن الا ان الشرع اكتفي بغسل هذه الاعضا تيسيرا ودفعا للحرج بهذا الطريق
وجب غسل الاعضا الاربعة في الخارج من السبيلين والحديث الذي تمسك به
زفر فقد اسلفنا الجواب وقوله رحمه الله كالحكمي اراد به النوم والجنون والاغما
وفي النوم طريقان لاصحابنا رحمهم الله احدهما ان عينه حدث بالحديث المروي
فيه ولان كونه طاهرا ثابت بيقين فلا نال اليقين الا بيقين مثله وخروج شي
منه ليس بيقين فعرفنا ان عينه حدث والثاني ان عينه ليس بحدث الا انه
اقيم مقام الحدث لمكان الافضا بالاسترخا علي ما قال عليه السلام العينان
وكا السنة اذا نامت العينان استطلق الوكا وكان ابو موسي الاشعري رضي
الله عنه يقول لا ينتقض الوضو بالنوم مضطجعا حتي يعلم بخروج شي منه فكان
اذا نام اجلس عنده من يحفظه فاذا انتبه ساله فان اخبره بظهور شي منه
اعاد الوضوء وانما كان مل الفم ناقضا وما دونه ليس بناقض لان الفم يتجاذبه
دليلان احدهما يقتضي كونه باطنا وذلك ثابت بالحكم والحقيقة اما الاول
فان الصايم اذا فتح فاه حتي قطر فيه ثلج او ما اشبهه ثم مجه من ساعته لا يفسد
صومه واما الثاني فان الصايم اذا ابلع ريقه لا يفسد صومه والحقيقة تقتضي
ذلك فان الانسان اذا فغر فاه يظهر واذا كظم فاه يبطن فوفرنا علي الدليلين
حكمهما فقلنا اذا كثر نقض واذا قل لم ينقض والفاصل بين القليل والكثير اختلف
فيه روي عن الحسن رحمه الله انه قال اذا كان بحال يمكنه التكلم فهو قليل والا

فهو

فهو كثير وهو اختيار شمس الايمة ابي محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله وما
ذكر في الكتاب فهو اختيار ابي علي الدقاق رحمه الله ومن الناس من ابي التقدير فيه فقال
ان ذلك موكول الي راي المبتلي به ان استكثره كان كثيرا والا فهو قليل وهذا اشبه
بقول ابي حنيفة وبعض مشايخ بلخ يقدرون الكثير باكثر من نصف الفم وقوله رحمه الله
ان اتحد السبب جمع والا فلا لان اتحاد السبب مظنة اتحاد الحكم ولهذا قيل ان
الانسان اذا جرح انسانا جراحات ومات منها قبل ان تخلل البرء والا نديمال يتحد
الموجب ومتي تخلل البرء يختلف الموجب كذلك ههنا اذا تخلل السكون عن الهيجان اختلف
السبب فيختلف المسبب فيمنع الضم والجمع وقوله رحمه الله اذا اتحد المجلس جمع والا
فلا لان اتحاد المجلس مظنة ما يحتوي عليه المجلس وهذا ظاهر عندنا اصله اتحاد
التلاوات عند اتحاد المجلس وتعددها عند تعدد المجلس والغثي والغثيان تنفر
النفس عن الشي من حد ضرب وغثي الوادي اذا رمي بالغثا وهو ما يحمله السيل
فكان النفس اذا تنفرت عن شي رمت بما فيها وانما لم يكن القليل حدثا لانه في معدنه
ومظانه والشي ما دام في معدنه لا يعطي حكم النجاسة كبيضة حال مخها دما
فاستصحبها المصلي في صلاته لا تفسد صلاته وبمثله لو استصحب قارورة
مل من البول قد سد صمامها لا تجوز الصلاة لانه ليس في معدنه ومظانه وبيان انه
في معدنه ومظانه ان تحت كل جلدة دما ورطوبة فاذا انشقت الجلدة كانت النجاسة
بادية لا خارجة فلم تنتقض الطهارة وبهذا وقع التقصي عن البول فاذا ظهر عن الاحليل
حيث تنتقض به الطهارة لانه ليس في معدنه ومظانه فافترقا علي انا نقول ان
القياس يقتضي ان لا يكون القليل ناقضا لان انتقاض الطهارة تتعلق بالخروج لا
بالخروج والقي مخرج والبين خارج فان من طبع الاشيا السيالة انها لا تسيل الي فوق
الا بدافع دفعها او جاذب يجذبها فهو كالدم اذا ظهر علي راس الجرح فمسحه لكنا تركنا
القياس عند امتلا الفم بالاثر فبقي ما دونه علي اصل القياس ولان في القليل منه
بلوي فان من ملا معدته من الطعام اذا ركع في الصلاة يعلو شي منه الي حلقه
فجعلت القليل عفوا ولهذا اذا تجشي لا ينتقض وضوه وهو لا يخلو عن قليل شي
وكذلك خبث ريحه وبه فارق الخارج من السبيل فان الفسا جعل حدثا ومذهبنا

هنا في الخارج النجس مروي
عن عشرة من الصحابة رض

في الخارج النجس مروي عن عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عمر وعثمان وعلي
وعبد الله بن مسعود وبن عباس وبن عمر وابي الدردا وثوبان واختلف في التاسع
والعاشر زيد بن ثابت وابي موسى الاشعري رضوان الله عليهم اجمعين ولذا
بلغما قيل انما اجاب ابي يوسف رحمه الله فيما يعلو من جوفه وهما فيما ينحدر من
راسه وقيل الصحيح ان الخلاف فيما يعلو من الجوف وجه قول ابي يوسف رحمه
الله ان البلغم يعلو من المعدة وهي معدن الاقذار والانجاس وظاهر ماذكرنا
من العمومات تقتضي بانتقاض الطهارة بخروجه وقوله رحمه الله في الكتاب لا
يحمل النجاسة للزوجته قيل الصحيح للزوجه فان مصدر اللزج الثاني دون الاول
قال رضي الله عنه سمعت والدي رحمه الله يقول كنت ادرس هذه المسالة
على فقيه فلما انتهيت الى هذا المعنى اعترض الفقيه وقال هذا ينتقض
بلغم يقع في النجاسة يرفع يحكم بنجاسته قال قلت لا رواية لهذه المسالة فنمنع
وبعد التسليم فالفرق بينهما ان البلغم مادام في الباطن تزداد ثخانته لما تبين
في الوجه الثاني فيزداد لزجه فاذا انفصل عن الباطن تقل ثخانته فيقل
لزجه واذا قل لزجه ازدادت رقته فلرقته جاز ان يقبل النجاسة بخلاف
ما اذا كان في باطنه والوجه الثاني ماذكر شمس الايمة السرخسي ان البلغم
بزاق والبزاق طاهر ومعنى هذا ان الرطوبة في اعلا الحلق ترق فتكون
بزاقا وفي اسفله تثخن فتكون بلغما وبهذا تبين ان خروجه ليس من
المعدة بل من اسفل الحلق وهو ليس موضعا للنجاسة ولان البلغم هو النخامة
وهي طاهرة على ماروي من تسوية النبي عليه السلام بينها وبين الما الذي
في ركوة عمار وكان الطحاوي رحمه الله يميل الى قول ابي يوسف رحمه الله حتى
روي عنه انه يكره للانسان ان ياخذ البلغم بطرف ردايه ويصلي معه وان
قا طعاما اوما اشبهه مختلطا بالبلغم ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد
الطعام بنفسه كان ملا الفم نقض وضوءه وان كانت الغلبة للبلغم على هذا
الوجه فهو على الخلاف وان اكل طعاما ثم قا من ساعته خالصا ان كان
ملء الفم كان ناقضا لانه صار نجسا وهو نجاسة غليظة في اصح الروايتين

كذا

كذا ذكره شمس الايمة الحلواني وان قا دما ان كان علقا لا ينقض وضوءه حتى يملا الفم
اذا ارتقى من الجوف لاحتمال انه صفرا انجمد او سودا انعقد او بلغم احترق وان
انحدر من الراس ان كان علقا لا ينقض وان كان سايلا وهو منحدر نقض وان
كان مرتقيا فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يكن ملء الفم وعلى قول محمد
رحمه الله لا ينتقض مالم يكن ملء الفم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله مضطرب وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا بزق الرجل ان اصفر لم ينقض وان احمر نقض قال الفقيه
ابو جعفر ولا نعمل بهذا ولكن ننظر الى غلبة الصفرة نفطة قشرت فسال منها
ما او غيره قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله النفطة بكسر النون وفتحها لغتان
وهي قرحة ممتلية حان قشرها يقال انتفط فلان اي امتلا غضبا قشرت اي ازيل
قشرها وهو من مصادر الاصابة والسيلان الانحدار عن راس الجرح ومن الناس من
قال الانحدار ليس بشرط لكن الدم اذا صار اعلا من راس الجرح ينتقض به الطهارة
وهو مروي عن محمد رحمه الله الا ان هذا لا يكاد يصح لاجماعنا على ان من وخز
نفسه بابرة وظهر الدم لا ينتقض به الطهارة ولا شك ان الخارج ههنا اعلى من
راس الجرح كذا قال شمس الايمة السرخسي في ظاهر الرواية سوى بين القيح والصديد
والما والدم وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اولا قال اذا خرج ما صافيا لا ينقض
الطهارة وجه ظاهر الرواية ان هذه كلها الوان الدم الا ان اللون لا يصلح للدم
الحمرة قبل النضج فاذا نضج يصير قيحا وصديدا واذا تم النضج يصير ما صافيا وقيل
بل يكون ما في الاصل ومتى لم يكن سايلا حتى لم يكن حدثا بل يكون نجسا روي عن
محمد رحمه الله انه نجس وما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف خاصة فان اخذ ذلك
بقطنة والقي في الما لا ينجس الما عند ابي يوسف وهكذا ذكر الكرخي في كتابه بعض
مشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف
رفقا بالناس واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان توجع عند خروجه
نقض والا فلا دابة سقطت عن راس الجرح لا تنقض وان خرجت من الدبر
تنقض وعلى قياس هذه المسالة مستحسن المشايخ في العرق المديني اذا خرج من
عضو انسان انه لا ينقض والما الذي يسيل منه هل ينقض قال رضي الله عنه كان والدي

رحمه الله يقول لا ينتقض فكذلك الما الذي يسيل منه بالطريق الاولى وعند غيره ينتقض
وقوله رحمه الله بان النجس ما عليها وذلك قليل غير ان القليل حدث في السبيلين لوجوب
السيلان وليس بحدث في الجراحات لعدمه فان قيل فقد قال فيما تقدم ان القليل
اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا وقد قال بنجاسة ما عليها ههنا فكيف يستقيم الاول والاخر
قيل له لعله ذكره على قول محمد على ما حكيناه انفا وكان شمس الايمة السرخسي رحمه الله
يعبر هذا بعبارة اخرى ويقول ان البلة ههنا خرجت راكبة ولو خرجت ماشية انخرجت
من الجرح لم تنقض وان خرجت من الدبر تنقض فكذلك اذا خرجت راكبة والمفضاة التي
صار مسلكاها مسلكا واحدا اختلف الناس في هذا ان المراد بالمسلكين مسلك البول
والحيض ام مسلك الحيض والغايط منهم من قال المراد به مسلك البول والحيض وهكذا
ذكر الطحاوي رحمه الله في جناياته ومنهم من يقول اراد به مسلك الحيض والغايط وفي
التعليل اشارة الى ذلك لانه قال يحتمل ان الريح خرجت من دبرها لا من قبلها قال
رضي الله عنه والذي رحمه الله يقول في هذا الموضع مسلة عجيبة وهي ان المطلقة
بالثلاث اذا كانت مفضاة وقد تزوجت بزوج اخر ودخل بها الزوج الثاني لا تحل على
زوجها الاول ما لم تحبل لاحتمال ان الوطي وقع في دبرها لا في قبلها فاذا حبلت علمنا
ان الوطي وقع في قبلها وهذا اشارة الى ما قلناه انفا والله اعلم باب
المستحاضة اعلم بان الاستحاضة لا تثبت الا باستمرار الدم بصفة الاستيعاب وقت
صلاة كاملا حتى لو سال الدم في وقت صلاة فتوضات وصلت ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى اخر الوقت توضات واعادت
الصلاة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الاخرى جازت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب
في الفصل الاول ووجوده في الفصل الثاني وانما شرطنا الاستيعاب اعتبارا لطرف
الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلاة كاملا تخرج
من ان تكون مستحاضة وان انقطع دمها اقل من ذلك لا تخرج من ان تكون مستحاضة
وكذا هذا في حق من به رعاف دايم او تقطار بول وذكر الجوهري استحيضت المراة
اذا استمر بها الدم بعد ايامها قال ره في المستحاضة تتوضا لكل صلاة مكتوبة
لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة فان قيل كيف يستفاد وجوب

التوضو لكل صلاة مكتوبة بهذا الحديث قيل له لان النبي عليه السلام قال للمستحاضة تتوضا
وقوله تتوضا وضع اخبارا عن فعل التوضو في الحال او المستقبل فيعد ذلك التقريب
من وجهين احدهما ان اخبار صاحب الرسالة يجب ان يكون صدقا وحقا فيجب ان يكون
المخبر به موجودا ولا كذلك الا بالوجوب فيكون مقتضاه وجوب الوضو لكل صلاة
الا انه امتنع وجوبه لكل صلاة هي نافلة باجماع بيننا فيجب لكل صلاة هي مكتوبة
عملا بما قلنا والوجه الثاني ان قوله عليه السلام تتوضا لما كانت واجبة كان ما شرع وسيلة
اليها واجبا فكان هذا ايجاب الوضوء للمكتوبة دون النافلة قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
بدر الدين الوردسكي رحمه الله في الجامع الصغير عند الشافعي المستحاضة اذا توضات للمكتوبة
انما يجوز لها ادا النوافل قبل المكتوبة اما بعد ادا المكتوبة فلا وهذا ظاهر لان
طهارتها طهارة ضرورية تحكم ببقايها قبل ادايها ولا يحكم ببقايها بعده وذكر شمس الايمة
ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله في الجامع الصغير انه يجوز ادا النوافل
بعد الفراغ من ادا المكتوبة وروى ابو حنيفة رحمه الله مفسرا عن النبي عليه السلام
لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول فان اللام تستعار للوقت قال الله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس اي وقت دلوكها قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي اطهار عدتهن
قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله المراد بالصلاة
المذكورة في الحديث الوقت فان الصلاة تذكر ويراد بها الوقت وذلك بالكتاب والسنة
ومتعارف الناس اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة اي اوقات الصلوات والسنة ما روي عن النبي عليه السلام انه قال جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلاة
لا نفس الصلاة لان الصلاة فعله وفعله لا يدركه وقال عليه السلام لاسامة ابن زيد
الصلاة امامك اي وقت الصلاة لان فعله وفعله لا يسبقه وكذلك قال في مبتذل
الكلام اتيتك صلاة الظهر اي وقت صلاة الظهر فحملنا الصلاة المذكورة في الحديث على
الوقت تحرزا عن التعارض وتوفيقا بين الحديثين كما داب اصحابنا في الاحاديث
المتعارضة والذي يويد ما قلنا امتناع وجوب افراد الوضو لكل نافلة وقوله
رحمه الله زفر يقول بان الشرع قدر طهارة المستحاضة بوقت صلاة كامل فلولا

الانتقاض بدخول الوقت لازدادت المدة فان قيل لولا الانتقاض بالخروج لازدادت
المدة ايضا لانها اذا توضات قبل طلوع الشمس تبقي طهارتها الي ان تزول الشمس
فتزداد المدة قيل له علي قول من يقول بان الانتقاض بايهما كان قول زفر
وهو رواية تلامذة ابي عبد الله الخيزاخري عن ابي يوسف وزفر لا يتجه هذا
الاشكال وعلي ما اختاره الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله الانتقاض بالخروج
لا غير مذهب له وهو رواية تلامذة الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن زفر لا بد له
من الفرق بينهما والفرق ان ما بعد طلوع الشمس وان كان مهملا لا يمكن ان يجعل
تبعا لوقت الظهر حتي يصير من وقت الظهر معني فلا تزداد مدة هذه الرخصة
لان تبع الشي ما يوجد بعده لا ما يوجد قبله ولهذا اسمي التفصيل تبيعا لانه يتبع
امه واذا لم يمكن ان يجعل تبعا للظهر تزداد مدة هذه الرخصة علي وقت صلاة
واحدة حقيقة وحكما وكان الخروج مناطا للانتقاض بخلاف ما اذا توضات قبل
طلوع الشمس لان طهارتها وان كانت تبقي الي ان تزول الشمس تزداد مدة هذه الرخصة
من الوجه الذي قلتم الا ان هذه الزيادة ان وجدت حقيقة باعتبار الوقت المهمل
لم توجد حكما لانه امكن ان يجعل ما بعد طلوع الشمس تبعا لما قبل طلوع الشمس
لانه وقت مهمل يتلوه ويتبعه ولا يتقدمه ولا يسبقه وهذا علي اصل محمد اظهر
وابين فانه قال في سنة الفجر اذا فاتت وحدها احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت
الشمس الي ان تزول ومنه قول ابي يوسف في طهارة المستحاضة لو لم ينتقض
بايهما كان تزداد مدة هذه الرخصة التي بينها ظاهر النص وجه قولهما ماذكره
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله احدهما وهو اما الخروج او الدخول
ناقض للطهارة بالاجماع اما عند ابي يوسف رحمه الله فلكون كل واحد منهما ناقضا
واما عند زفر فيكون الدخول ناقضا واما عندهما فلكون الخروج ناقضا فكيفما
كان اتفقوا علي ان احدهما ناقض واذا كان احدهما ناقضا كان اعتبار الخروج
ناقضا علي التعيين اولي لان الموجب لبقاء الطهارة مع وجود ما يناقضها وينافيها
وهو السيلان القارن او الطاري حاجة صاحب العذر الدايم الي الادا الا ان
الشرع اقام الوقت مقام الادا ترفيها وتوسعة للامر علي اصحاب الاعذار اذ الناس

يتفاوتون

يتفاوتون في الادا ولان الادلة تعارضت في ان الادا في اول الوقت اولي ام الادا في
اخر الوقت فهذا الشخص ربما يتبع دليلا يدل علي ان الادا في اول الوقت اولي وربما يتبع
الدليل الاخر وربما يعتريه مانع من الادا في اول الوقت عقيب الفراغ من الوضو فيحتاج
الي تاخير الصلاة الي اخر الوقت وربما يود بها في اول الوقت خوفا من اعتراض العوارض
وربما يتحرم للصلاة ثم يسبقه الحدث فلا يمكنه الادا في اخر الوقت لبعد المسافة بينه
وبين الما او كان الرجل موسوسا فصلي مرة فيحتاج الي اعادتها قطعا للوسواس وتفصيا
عن العهدة بيقين فمس الحاجة الي ابقا حكم هذه الطهارة ولهذا لم يجعل الشارع وقت
الصلاة معيارا لكن يجعله فاصلا علي ما ذكرنا تمكينا للمكلف من اكتساب ماذكرنا من المصالح فنقول
الشرع جعل الوقت قايما مقام الادا تمكينا له من تحصيل ماذكرنا واذا اقام الوقت مقام
الادا للحاجة يجب اضافة الانتقاض الي ما يدل علي زوال الحاجة وهو الخروج لانه
ظهر لانقضا الوقت تاثير في نقض الطهارة وهو انقضا مدة المسح ولم يظهر لدخول
الوقت مثل هذا التاثير وقوله تزداد المدة قلنا نعم لكن بضرورة النص والثابت بضرورة
النص كالثابت بالنص لان الوقت لما قام مقام الادا لا بد من تقديم الطهارة علي الوقت
وكذلك اذا توضات قبل طلوع الشمس لانه ليس فيه تقديم الطهارة عليها لقيامها
مقام الادا والمحققون من مشايخنا قالوا علي قول ابي يوسف لا تنتقض طهارتها بدخول
بلا خروج اما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قولهما وفيما اذا توضات قبل الزوال
ودخل وقت الظهر انما يحتاج الي الطهارة لاجل الظهر عنده ولكن لان طهارتها طهارة
ضرورية ولا ضرورة في تقديم الطهارة علي الوقت بهذا الطريق يعتبر تقديم الطهارة
علي ساير المواقيت وانما قال في اول الباب مستحاضة توضات لوقت صلاة
اجزاها حتي تدخل وقت صلاة اخري ليميز ما هو المختلف بيننا وبين الشافعي
ولهذا اعقبه بقول الشافعي والمراد بقوله لوقت الصلاة لاجل وقت الصلاة وذلك
بالتوضو في وقت مهمل اعني به ما قبل الزوال ولو توضات لصلاة العيد هل له
ان يصلي بذلك الوضو الظهر الصحيح ان له ذلك لان صلاة العيد ليست بمكتوبة
بالاجماع فلم يكن الوضو في وقت صلاة مكتوبة فلا ينتقض بالخروج ولو توضات
للظهر وصلي ثم توضا وضوءا اخر للعصر قيل انما وضع المسالة في وقت الظهر ليبين

انه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر وقت مهمل في ظاهر الرواية وهذا لان الحسن بن
زياد روى عن ابي حنيفة انه اذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين ومراده من قوله قال بعضهم له ذلك الحسن بن زياد
لكن في ظاهر الرواية ليس بينهما وقت مهمل والمسئلة الاخيرة وهي مسئلة انقطاع الرجعة مبنية
علي ما ذكرنا من الاصل لان التمكن من الرجعة بمنزلة التمكن من ادا الصلاة لتعلق كل
واحد منهما بالوقت

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

السور ما يبقى من
الما في الانا بعد الشرب منه رحمه الله لان سور الكلب نجس بدلالة الاجماع ومعناه
ان الاجماع منعقد علي وجوب غسل الانا بولوغه ولهذا الاجماع دلالة علي نجاسة
الما لان لسان الكلب لم يلاق الانا وانما لاقي الما ولما ورد الشرع بتنجس الانا مع ان
لسان الكلب لم يلاق الانا فلان يرد بتنجس الما مع ان لسان الكلب لاقاه كان
اولي واحري والنبي عليه السلام كان يشدد في امر الكلاب في الابتدا منعا
لهم من الاقتنا علي ما روي عن النبي عليه السلام انه قال من اقتنا كلبا الا لماشية
او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط وعن عطية بن عمر عن النبي عليه السلام انه
قال من اقتني كلبا الا ماشية او صيد نقص من اجره كل يوم قيراطان قيل يا ابا
عبد الرحمن انا كنا نسمع قيراطا فقال سمعت اذناي ووعاه قلبي والذي لا اله الا
هو يقول قيراطان وروي عن النبي عليه السلام انه قال لولا ان الكلاب امة
من الامم لامرت بقتلها لكن اقتلوا كل اسود بهيم والدليل عليه انه قال وعفروا
الثامنة بالتراب والتعفير ليس بواجب بالاجماع واختلف العلما رحمهم الله في
ان الكلب هل هو نجس روي ابن المبارك عن ابي حنيفة ما يدل علي انه طاهر
فانه قال الكلب اذا خاض في الما ثم خرج حيا لا ينجس ولو انتفض فاصاب ثوب
انسان اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة والمروي عنهما انه نجس فان محمدا
رحمه الله قال الكلب ينجس الما والهرة لا تنجسه وعن ابي يوسف انه اذا وقع في
الما القليل ينجسه وسور الحمار مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وبايهما بدا
اجزاه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله ان الاشكال في طهارته او في طهوريته
وبعضهم قالوا الشك في طهارته وعامتهم علي انه في طهوريته وهو الصحيح وروي عن

بيان النهي عن اقتناء الكلب لغير الصيد والماشية

اختلف العلماء ان الكلب نجس العين ام لا

محمد

محمد ان سوره طاهر وانما وقع الاشكال في طهوريته وانما ثبت الشك فيه باعتبار
تعارض الاثرين والقياسين اما تعارض الاثرين فما روي عن النبي عليه السلام انه
امر مناديه ينادي يوم خيبر الا ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الانسية فانه
رجس والرجس هو النجس كما قال تعالى فانه رجس وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
سيل عن سور الحمار فقال انه يعتلف التبن والقت وهما طاهران فيكون سوره
طاهرا واما تعارض القياسين فان من قال بنجاسة سوره اعتبره بلبنها ولبنها نجس
كذا ذكره شمس الايمة السرخسي ومن قال بطهارته اعتبره بعرقه وهذا لان الحمار
يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني كالهرة فيتحقق فيه معني البلوي والضرورة
الا ان هذه الضرورة والبلوي دون الضرورة والبلوي في الهرة لان الهرة تلج المداخل
والمضايق دون الحمار فلو انتفت الضرورة اصلا كان سوره نجسا كسور الكلب ولو تحققت
الضرورة والبلوي من وجه دون وجه فقد استوي الوجهان تساقطا فوجب
المصير الي ما كان ثابتا وقد كان الثابت شيئين الطهارة في جانب الما والنجاسة في
جانب اللعاب وليس احدهما باولي من الاخر فبقي مشكلا فلا يطهر ما كان نجسا ولا
ينجس ما كان طاهرا وعن ابي طاهر الدباسي انه قال لا يطلق القول بان سور الحمار
مشكوك فيه فان شيا من احكام الله تعالى لا يتطرق اليه شك ولكن يحتاط فيه لما
بينا من تعارض الاثار وتعارض القياسين قوله رحمه الله لا اشكال في طهارته قيل
معناه لا ينجس الثوب باصابته لان نجاسته لما كانت مشكوكا فيها يقع الشك في
تنجس الطاهر لان كل دليل يخرج الما من صفة الطهورية يخرجه من صفة الطهارة
فكان الاشكال في الطهارة والطهورية غير انه لا يحكم بطهارة ما كان نجسا وتنجس
ما كان طاهرا بالشك فيجمع بينه وبين التيمم احتياطا وما روي عن الكرخي رحمه الله
ان سوره نجس لان لعابه لا يخلو عن قليل الدم في هذا التعليل نظر لان القليل ليس
بنجس علي ما ذكرنا فلا ينجس اللعاب باعتباره وعن ابي حنيفة في عرق الحمار ثلث
روايات في رواية طاهر وفي رواية نجس نجاسة خفيفة وفي رواية نجس نجاسة
غليظة وفي نبيذ التمر اعتمد ابو حنيفة رحمه الله حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد
ثبت اسناده من طرق اربعة بالفاظ متقاربة احدها روي عن عمر بن سعيد

عن ابي لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود انه خرج مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة الجن فقال له عليه السلام امعك ما يا ابن مسعود
فقال لا معي نبيذ في اداوة فقال عليه السلام صب علي منه فتوضا رسول الله عليه السلام
وقال هو شراب طهور والثاني ما ثبت بطريق ابي رافع روي ابو سعيد مولي ابي هاشم
عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال
ليلة الجن امعك ما فقال لا فقال امعك نبيذ التمر قال نعم فتوضا به والثالث ما ثبت
بطريق ابي وايل روي العباس بن الفضل بن صالح الهاشمي عن الحسين بن عبد الله
العجلي عن محمد بن محمد بن حاتم عن الاعمش عن ابي وايل قال سمعت عبد الله بن مسعود
يقول كنت مع رسول الله عليه السلام ليلة الجن فاتاهم فقرا عليهم القران وقال لي في بعض
الليل امعك ما يا ابن ام عبد فقلت فقلت لا بالله ورسوله الا اداوة فيها نبيذ فقال عليه
السلام تمرة طيبة وماء طهور فاخذ وتوضا به والرابع ما ثبت بطريق ابي زيد روي محمد
ابن زكريا عن سليمان بن داود عن شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن
مسعود ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك فقال نبيذ فقال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضا منها وصلي فالمخالف مرة يروم الطعن في مسند الحديث وتارة في متنه
وطورا ينتدب له علي تاويل فيوافق مذهبه اما الاول فقد زعم بعضهم ان ابا فزارة غير مشهور
الرواية وان ابا زيد لا يدري من هو وضم الي هذا ما زعم انه روي عن علقمة انه قال
لعبد الله بن مسعود هل كنت مع رسول الله عليه السلام ليلة الجن فقال ما كان معه
احد منا واما تاويل الحديث علي ما يوافق مذهبه فانه يحمل النبيذ علي ما نبذ فيه
تميرات لتجتذب ملوحته وحطيب فان اشتقاق النبيذ من النبذ وهو تاويل سبق
به الاوايل من السلف قال ابو العالية وقد سيل عن الحديث اتحسبون نبيذكم هذا
للخبيث لا انما هو ما نبذت فيه تميرات ولا خلاف في امتناع جواز التوضي بنبيذ
الزبيب وغيره من الانبذة ما عدا نبيذ التمر وكذلك لا يجوز الاغتسال به من
الجنابة اما الطعن في سند الحديث فواضح رده لان التعويل في صحة الحديث علي عدالة
الراوي والاشتهار بالرواية ليس مشروطا في الباب انما تاثيره ذلك في اثبات مزيد
وكادة يرجع الي ثلج الفواد وهولا الذين اسندنا اليهم رواة الحديث واثبتناه بطرقهم

فقد ظهرت عدالتهم وحسنت حالهم فمن ابدي مغمزا فيهم بدون سبب ظاهر يسنده اليه
فقد جار وزحل الانصاف ونكب الي طريق الاعتساف وما روي عن علقمة لا يكاد يوجب
وهنا في صحة الحديث مع اتفاق العلما علي الاخذ به والرجوع اليه في اعتبار اعداد احجار
الاستنجا كيف وان ليلة الجن كانت مرتين ليلة بمكة وليلة بالمدينة الاتري الي ما
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه راي قوما من الزط فقال ما اشبه هولا بالذين
رايتهم ليلة الجن وما ذكر من التاويل قلنا هذا التاويل مما ياباه الدليل لان ابن مسعود
رضي الله عنه قال في جوابه عليه السلام لا ولو كان معه ما نبذت فيه تميرات لم يكن له ان يقال
في الجواب لا وقوله لا خلاف انه لا يجوز التوضي بساير الانبذة قلنا من الناس من قال
يجوز وقاسوا ساير الانبذة علي نبيذ التمر قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله في الفرق
ولا يلزم ساير الانبذة حيث لم يجز الوضو به لان نبيذ التمر مخصوص بالاثر فنفيه
القياس والنظر وما كان هذا سبيله فانه لا يقاس عليه غيره الا اذا كانت علته مذكورة
في المخصص كما في الهرة قال عليه السلام الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم
والطوافات والذي قال عليه السلام تمرة طيبة لا يصلح وصفا للقياس غيره عليه لان
هذا الوصف لا يوجد في غيره وروي نوح بن مريم عن ابي حنيفة انه رجع الي قول
ابي يوسف وانما لقب بالجامع لانه فيما يقال احد الراوي عن ابي حنيفة وابن ابي ليلي
والحديث عن الحجاج بن ارطاة ومن كان في زمانه والمغازي عن محمد بن اسحق والتفسير
عن الكلبي وكان مع ذلك عالما باموز الدنيا واما الاغتسال فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجوز لانه عرف جواز التوضو به وانه من بدل الحدث ههنا فكيف
يكون من بدل الجنابة قال القدوري في كتابه كان اصحابنا يقولون التوضو بنبيذ
التمر يجب ان لا يجوز الا مقرونا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الما وما كان بدلا يشترط فيه
قال الامام الزاهد الاستاد العتابي في فتاويه لا يجوز المسح علي الخفين الا مقرونا
بالنية لكون المسح بدلا عن الغسل وذكر محمد في النوادر ان عند ابي حنيفة انما يجوز
الوضو بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل علي العضو والرقيق منه ما دام حلوا او
قارصا فالوضوء به جايز عنده ايضا واذا طبخ ادني طبخة قال الكرخي يجوز الوضو
به حلوا كان او مرا عند ابي حنيفة ومن المشايخ من قال لا يجوز ومنهم من قال ان

كان حلوا وان اشتد فهو نجس على احدى الروايتين عن ابي حنيفة فلا يجوز الوضوء بسؤر
الهرة طاهر لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه اهدي اليها هريسة فوضعت لها الانا
وقد اكل منها سنور وكن يتحرزن عن ذلك فجعلت عايشة رضي الله عنها تاكل من ذلك
وكانت تري بذلك ان ذلك طاهر وعن النبي عليه السلام الهرة ليست بنجسة انها من
الطوافين عليكم والطوافات وكان يصغي لها الانا وهذا تمام الحديث جعلها بمنزلة المماليك
من قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون ومنه قول ابراهيم انما الهرة كبعض اهل البيت
وجه التمسك لقوله عليه السلام الهرة سبع النبي عليه السلام لم يرد انها سبع حقيقة
لان السبع ماخوذ من السبع وهو القهر وسمي يوم القيمة يوم السبع لانه يوم يقع فيه
القهر على اعدا الله تعالى فالهرة على هذا سبع لقهرها الحشرات ولانها ذات ناب
فكان هذا الاسم حقيقة لها وبعثته عليه السلام لم تكن لبيان الحقايق انما كانت لبيان
الشرايع واذا امتنع بيان الحقيقة تجعل مجازا عما هو من لوازم الحقيقة والكراهة من لوازم
الحقيقة لان المكروه ما الاولى تركه قوله رحمه الله ولا حكم ههنا سوى هذا لان المتعلق
بالسباع احكام ثلاثة احدها نجاسة السؤر كسؤر سباع البهايم والثاني كراهيته
كسؤر سباع الطير والثالث حرمة اللحم فنقول نجاسة السؤر غير مرادة بالاجماع وحرمة
اللحم غير مرادة لانها ثابتة بنهي النبي عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير ولا يقال بل قلتم بان حرمة اللحم ثابتة بما رويتم من الحديث وانما
تكون كذلك اذا كان ذلك اسبقها ورودا لانا نقول اذا آل الامر الى هذا فنقول حرمة
لحم السباع قبل ورود هذا الحديث لا يخلو اما ان كانت ثابتة او لم تكن فان كانت ثابتة
لا تكون مستفادة من هذا الحديث وان لم تكن ثابتة من لوازم كونه سبعا فلا يمكن جعله
مجازا عنها وسؤر سباع الطير يجب ان يكون نجسا قياسا على سؤر سباع البهايم وفي
الاستحسان فرق بينهما لان في سؤر سباع الطير ضرورة وبلوى لانها تهوي وتنقض
من الهوى فاذا اصابت انية شربت منها ولا يستطاع الامتناع منه وللضرورة
والبلوى تاثير في تخفيف حكم النجاسة بخلاف سباع البهايم واما سؤر الفارة
والحية مما ذكر في الكتاب جواب الاستحسان والقياس ان يكون نجسا باعتبار
ان لحمها نجس الا انا استحسنا واسقطنا اعتبار النجاسة ضرورة التطواف علينا

والمحكي

والمحكي عن الطحاوي في علة كراهة سؤر الهرة ان الهرة تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها
ولعابها يتحلب من لحمها ولحمها نجس فقضيته هذا ان يكون السؤر نجسا الا انا اسقطنا
اعتبار النجاسة ضرورة التطواف والمحكي عن الكرخي ان عين الهرة ليست بنجسة بالنص ولعابها
ليس بنجس الان عامة ماكولاتها نجسة لكن هذا ليس مقطوعا به حتى يحكم بنجاسته فاثبت
الكراهة كما في يد الصبي والمستيقظ من منامه وعند ابي حنيفة سؤر السنور ليس بمكروه
بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا على قياس سؤر الهرة يجب ان يكون سؤر سواكن البيوت على
الاختلاف وبعضهم قالوا كراهة سؤر سواكن البيوت متفق عليها لان ابا يوسف انما نفى كراهة
سؤرها بالنص واما سؤر الفرس فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه في
رواية قال احب الي ان يتوضا بغيره وفي رواية يكره استعماله وفي رواية هو مشكوك وفي
رواية قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه وهو قولهما وانما يكون مكروها لان لحمه مكروه
لما روي خالد بن الوليد والمقداد بن معدي كرب ان النبي عليه السلام نهى عن لحوم الخيل
والحمر والبغال ولانه لو حل اكل الرمكة تحل اكل ما تولد منها والاجماع ينادي بخلافه
فان الحمار اذا نزا على رمكة فنتجت بغلا لا يحل اكله والاعتبار لجانب الام في عامة الحيوانات
كما في الزكاة والاضحية وهذه نكتة خرجها شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
وعندهما طاهر لان لحمه كلحم الشاة عندهما وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وان كانت
محبوسة فسؤرها طاهر من غير كراهة واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير المحبوسة
قال بعضهم المحبوسة ان تحبس في بيت وتعلف هنالك وقال بعضهم هي ان تجعل لها
حفيرة وتجعل رجلاها فيها وراسها خارج بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها
قال زفر رحمه الله الما المستعمل طاهر وطهور لانه ما والما طهور قال الله تعالى وانزلنا
من السما ما طهورا وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا في الرجلين اذا كانا
في السفر مع احدهما ما وليس مع الاخر ما فانه يتوضا الذي معه الما ثم يجمع الاخر ذلك
الما فيتوضا به ولان الما لما كان طهورا والطهور على وزن الفعول وكل ما كان على
وزن الفعول فانه يقتضي التكرار كالاكول والشروب والقطوع وجه قول من
يقول بنجاسته ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن الرجل اذا كان في
السفر ومعه ما مقدار ما يتوضا به وهو يحتاج اليه لشفته قال يتيمم ويمسك الما

لحاجته فلوكان الما المستعمل طاهر الامره بالوضوء وامساكه بعده والجنبة اذا اراد
ان يغتسل يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه وانما اخر غسل رجليه ليلا ينجسا
باتخاذ الما المستعمل عليهما والعادة جارية باراقة المياه المستعملة في الاسفار
مع ان الما في الاسفار اعز الاشيا ولانه لوكان طاهرا لكان مالا لامكان الانتفاع
به ولوكان مالا لكانت الاراقة اضاعة وانها منهي عنها غير ان ابا يوسف قال
انه نجس نجاسة خفيفة لان للناس فيه ضرورة وبلوى وللضرورة والبلوى
تاثير في تخفيف حكم النجاسة ومحمد رحمه الله يقول بطهارته استدلالا بابتدار
اصحاب رسول الله عليه السلام الى وضوء متمسحين به فانه روي ان اصحاب
رسول الله عليه السلام يتمسحون به ومن لم يجد شيا من ذلك اخذ البلل من
كف صاحبه وتمسح به ولوكان نجسا لما فعلوا ذلك او لمنعهم رسول الله عليه السلام
عن ذلك وما قال زفر رحمه الله من كون الطهور على وزن الفعول قيل له الفعول
انما يقتضي التكرار اذا كان مشتقا من ثلاثي متعد كما استشهد به من الشواهد
والنظاير واختلفوا في سبب استعمال الما قال ابو بكر الرازي وجماعة من مشايخ
العراق انما يصير الما مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث او باقامة
القربة بان يتوضى المتوضي ثانيا بالوضوء وعلى قول محمد رحمه الله انما يصير مستعملا
باقامة القربة لا غير واستدلوا بالمحدث المنغمس في البير لطلب الدلو يخرج
منه طاهرا ولا يصير الما مستعملا لفقد الشرط وهو اقامة القربة قال القدوري
رحمه الله كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا
ان ازالة الحدث توجب استعمال الما ولا معنى لهذا الخلاف اذ لا نص عنهما على هذا
الوجه والاستدلال بالمحدث المنغمس في البير لطلب الدلو يهن ويضعف قال رضي
الله عنه وقد اجمعت الفحول في وجه الاستدلال بهذه المسالة لاثبات هذا
الاختلاف فجدوا ولم يجدوا ما يثلج به الفواد وتسكن اليه النفس قال الكرخي
ويمكن تخريج تلك المسالة عن غير اثبات الاختلاف بان يقال ان محمدا رحمه الله
انما حكم بنجاسة ما البير لمكان الضرورة كما قلنا في الجنب والمحدث اذا ادخل
يده في الانا للاغتراف لا يصير الما مستعملا بالاخلاف الضرورة ولو ادخل رجله

في البير

في البير ولم ينو به الاستعمال ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الما يصير مستعملا
عند محمد وذكر شمس الايمة الحلواني انه لا يصير مستعملا لان الرجل في البير بمنزلة اليد
في الانية فعلى قول هذا التعليل اذا ادخل الرجل في الانا يصير مستعملا وكذلك لو ادخل
راسه او عضوا اخر في البير او في الانا يصير مستعملا لعدم الضرورة ثم الما انما ياخذ حكم
الاستعمال اذا زايل البدن وما ذكر في الكتاب والطحاوي فذاك قول سفيان الثوري
وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ اما مذهبنا فما ذكرنا ولهذا قلنا ان من نسي مسح
راسه فاخذ بللا من لحيته ومسح به راسه لا يجوز قال رضي الله عنه وقد سمعت والدي
رحمه الله يقول جنبان ركب احدهما عاتق صاحبه وافاض الراكب منهما الما على
راسه حتى سال عليهما يحكم بطهارة الراكب دون المركوب وهذا يعضد ما قلناه
انفا الطاهر اذا غسل شيا من بدنه سوى اعضا الوضوء قاصدا به اقامة القربة
هل يصير الما مستعملا تكلم المشايخ فيه وعامتهم على انه لا يصير مستعملا وسيل ابو
سليمان عن ما الجنابة اذا وقع في الما وقوعا يستبين انه ينفرج ما الانا عنه وقع
فيه ويرى عين القطرات طاهرة قال انه ليس بشي وقيل ان كان قليلا لا يفسد وان
كان كثيرا يفسد وفي بحر الفاصل عن محمد رحمه الله انه كما قال ان كان مثل روس
الابر فهو قليل واقامة القربة انما كانت جهة في استعمال الما لان الاستعمال على
قصد التقرب جهة في زوال الاثم على ما روي عن النبي عليه السلام من قرب
طهوره للصلاة يراه واجبا لله تعالى عليه فتمضمض فاه بالما خرج من ذنوبه
مع اول قطرة تقع من طهوره فاذا غسل به وجهه غفر له ما نظرت اليه عيناه
فاذا غسل يديه تساقطت ذنوبه من اطراف انامله واذا مسح راسه واذنيه
غفر له ما سمعت به اذنه فاذا غسل قدميه تساقطت ما خطت به قدماه فان
جلس جلس سالما وان قام الى الصلاة فصلى تقبل منه وروي عنه عليه السلام
انه قال من توضا وهو متوضي كتبت له عشر حسنات والتقرب الى الله تعالى في شي
يوجب تغير ذلك الشي لما روي عن عمر رضي الله عنه انه راى غلاما له يسمى سالما
ياكل تمر الصدقة فقال اتاكل من اوساخ الناس ارايت لو تمضمض انسان
بما اكنت شاربه فعمر رضي الله عنه بين ان ذلك الما يتغير حيث شبه تمر الصدقة

متى ياخذ الما حكم الاستعمال

والله اعلم **باب التيمم** التيمم في اللغة القصد ومنه قول الشاعر وما ادري
اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني اي قصدت وفي الشريعة عبارة عن القصد الي
الصعيد للتطهير فالاسم شرعي فيه معني اللغة وعن ابي يوسف رحمه الله قال سألت ابا
حنيفة رضي الله عنه عن كيفية التيمم فقال يضرب يديه علي الصعيد ثم يمسح وجهه بكل
كف الذراع الاخري وانما يقبل بهما ويدبر لينظر ان التراب هل التصق بيده حتي يزيله
وعن محمد رحمه الله في الضربة الثانية يمسح بها كفيه وذراعيه وعامتهم علي ان المراد به
ان يضرب باطن كفه وظاهره علي الارض قوله رحمه الله في تعليل زفر رحمه الله يبطل
تيممه بالردة لانه عبادة فيبطل بالكفر فيه بعض الاشكال وهو ان الفعل انما
يصير عبادة بالنية والنية ليست شرطا عنده في التيمم فكيف يكون عبادة قيل في
الجواب عنده ان التيمم الذي وقع النزاع في انتقاضه منوي لانه لو لم يكن منويا لا يأتي
الاختلاف في تعليل قول زفر ان التيمم طهارة ضرورية لا يجوز المصير اليها الا عند
قيام الاهلية لادا الصلاة نصراني تيمم بنية الاسلام ثم اسلم لم يجز عندهما وعند
ابي يوسف يجوز وجه قوله ما ذكر في الكتاب ان شرط صحة تيممه ان ينوي عبادة مقصودة والعبادة
التي ينويها الانسان عند التيمم لا تخلو اما ان يشترط كونها عبادة لا صحة لها الا بالطهارة
او لم يشترط فان لم يشترط وجب ان يجوز التيمم وان اشترط وجب ان يجوز ايضا لان
تيممه مقرونا بنية الاسلام كتيممه مقرونا بنية الصلاة لان من اراد الاسلام فقد
اراد الصلاة وهما يقولان يشترط نية عبادة لا صحة لها الا بالطهارة لانها طهارة ضرورية
والاسلام يصح بدون الطهارة قوله نية الاسلام نية للصلاة قلنا لا نسلم وهذا ينوع
الي اصل وهو ان الشرايع هل هي من الايمان فالمذهب عندنا انها ليست من الايمان
ولهذا قلنا ان الايمان لا يزيد ولا ينقص • امام صلي صلاة العيد في مصلي الكوفة فاحدث
او احدث رجل خلفه تيمم وبني عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم قال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله انما وضع محمد المسألة في جبانة الكوفة لان الما بعيد لا يصل اليه الرجل حتي
يعود الي المصر واما في ديارنا فالما محيط بالمصلي فلا يتيمم للابتدا ولا للبنا لانه لا
يخاف الفوت واعلم بان التيمم لصلاة العيد لاحاد الناس جايز اذا كان علي خوف من
الفوت وكذلك التيمم لصلاة الجنازة اذ ليس لكل واحد منهما بدل والاصل فيه ما روي

في جواز التيمم لصلوة العيد والجنازة

عن

عن النبي عليه السلام انه قال لعمر رضي الله عنه اذا فجئتك جنازة وانت علي غير وضوء وتخاف
ان تفوتك تيمم وصل عليها فصار هذا الحديث في جواز التيمم لكل ما يخاف فوته لا الي بدل
وذكر القدوري رحمه الله لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة لانه لا يخاف الفوت وهذا الخلاف فيما كان
شروعه بالوضوء فان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم وبني عند ابي حنيفة رحمه الله بلا
اشكال واما علي قولهما فاختلف المتاخرون قال بعضهم يتيمم ويبني كما هو قول ابي حنيفة رحمه
الله لانه لا يمكنه التوضؤ للبنا لما فيه من بنا القوي علي الضعيف كما اذا وجد الما في
خلال الصلاة يستانفها ولا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني ويجوز ان يكون
ابتدا الصلاة بالتيمم والبنا بالوضوء كما قلنا في جنب معه من الما قدر ما يكفي لوضوئه لا
غير فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم وتحرم للصلاة ثم سبقه الحدث توضأ بذلك الما
وبني فهذه صلاة ابتداوها بالتيمم وانتهاوها بالوضوء قال رضي الله عنه لكن هذا
لا يقوي لانه ليس فيه بنا القوي علي الضعيف اذ التيمم ههنا اقوي من الوضوء لانه يزيل
الجنابة ههنا والوضوء لا يزيلها فلا بد من معني اخر فنقول الطهارة الحاصلة بالتيمم
مثل الطهارة الحاصلة بالوضوء بدليل جواز اقتدا المتوضئ بالمتيمم عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقد ذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل المسح من فتاويه ما سح الخف
اذا احدث في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان
له ان يغسل رجليه ويبني علي صلاته فلو جاز البنا ههنا لا يودي الي بنا القوي
علي الضعيف غير انه لا بد من الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا اصلي بعض
صلاته بالتيمم ثم وجد ما فانه يستانف الصلاة بالاجماع وههنا لا يلزمه الاستيناف
ولكن جاز له البنا والفرق ان التيمم ينتقض بصفة الاستناد الي ابتدا وجوده عند
اصابة الما لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ الاصابة ليست بحدث ولان القدرة
علي الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف فلا يلزم الانتقاض
بصفة الاستناد وحكي عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه كان يقول هذه المسألة
بنا علي مسألة اخري بيان من شرع في صلاة العيد ثم افسدها لا قضا عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله فكان فواتها لا الي خلف وبدل فجاز له التيمم وعندهما يلزمه القضا فلم
يكن فواتها لا الي خلف وبدل فلا يجوز له التيمم • رجل تيمم وصلي وفي رحله ما قد

صلوة اولها بالتيمم واخرها بالوضوء

نسيه ثم تذكر الما بعد الفراغ من الصلاة والوقت قايم اجزاته عندهما وعند ابي يوسف
لا يجزيه وجه قول ابي يوسف ان التيمم شرع حال فقدان الما والحال حال وجدانه
فالنسيان لا يضاد الوجود انما يضاد العلم ولانه فات الشرط وهو طلب الما في معدنه
لان المسافر يستصحب الما في رحله عادة وصار هذا كالذي حنث في يمينه اذا كان
في ملكه رقبة وهو لا يعلم به حتى كفر بالصوم لا يجوز وكذلك الرجل اذا كان في ملكه
نصاب وهو لا يعلم به حتى مضت الاعوام والاحوال ثم علم يلزمه زكوات ما مضى من
الاعوام مع ان الانسان في اسفاره لا يستصحب الرقاب والنصب مثل ما يستصحب
الما فلا يكون له علم بالما كان اولى واحرى وهما يقولان الما الذي يستصحبه
المسافر في رحله يقل اذ المسافر لا يستصحب زايدا على ما يفضل عما يفتقر اليه
في استدفاع عطشه عادة بخلاف ما استشهد به من المسئلتين لان الشرط فيهما
الملك دون القدرة اما الحنث فلان للحانث اذا وهبت له رقبة كان له ان يأباها
ويكفر بالصوم وكذلك الاعتبار للاقتدار دون الملك بدليل امتناع جواز التيمم عند
اباحة الما والذكر في الوقت وبعده سوا واما اذا صلى عريانا وفي رحله ثوب
وهو لا يعلم به فمن المشايخ من قال هي على الاختلاف ومنهم من قال لا يجوز ههنا بلا
خلاف قال الكرخي لم تزل هذه المسلة مشكلة علي حتى وجدت الرواية عن محمد انه قال
يجزيه ولا يلزمه الاعادة واذا تيمم والما قريب منه وهو لا يعلم به جاز عندهما
خلافا لابي يوسف رحمهم الله وكذلك اذا ضرب خباه على راس ركية او على شفير
نهر وهو لا يعلم فهو على الاختلاف وان كانت الاداوة معلقة في عنقه وهي ملئ
ما فنسيها فهو على الخلاف عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز اجماعا لانه نسي
ما لا ينسى وجهل ما لا يجهل ولو كانت الاداوة معلقة بالاكاف ان كان راكبا وهي
على مقدم الاكاف لا يجوز وان كانت على المؤخر يجوز وان كان سايقا فعلى العكس

باب النجاسة تقع في الما روى شمس الايمة السرخسي رحمه الله قوله
عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم انقلوه فان
في احد جناحيه دا وفي الاخرى شفا وانه ليقدم الدا على الشفا وقال في تعليله
النبي عليه السلام امر بمقل الذباب في الطعام مرتين وبهذا يتبين انه يكره ذلك

المعز

المعز في الحديث قوله رحمه الله في الكتاب الحيوان انما يتنجس بالدم عند الموت لان
الضفدع اذا مات في الما لا يفسد الما وكذلك السمك والجراد لانه لا دما لهذه الحيوانات
ولهذا احل اكل السمك والجراد بدون الذكاة لقوله عليه السلام احل لنا دمان
وميتتان السمك والجراد والكبد والطحال فلهذا قلنا ان للمصلي اذا استصحب فارة
او عصفورا حية لم تفسد صلاته ولو كانت نجسة لفسدت ولو ماتت حتف انفها
فاستصحب فسدت والسمكة لو استصحبها في صلاته لا تفسد حية كانت او ميتة
لانها لا دم لها وكذلك الذباب والعقارب لانه لا دما لها انما الهايلة تجي بها
هكذا اجرى الله تعالى العادة والله تبارك وتعالى قادر غير منتاهي القدرة
يفعل ما يشا ويحكم ما يريد ولا يقال ان الدموي من الحيوانات كما يشتمل على
الدم بعد الموت فكذلك يشتمل على الدم قبل الموت فلو كان المتنجس هو الدم لكان
الدموي من الحيوانات نجسا على تقدير الموت والحياة لانا نقول الدموي
من الحيوانات قبل الموت وان كان يشتمل على الدم لكن الدم الذي يشتمل عليه قبل
الموت في معدنه ومظانه غير ان الدما بالموت تنصب عن مجاريها فلا تبقى في معادنها
ومظانها فينجس اللحم بانصبابها وتشربها به ولهذا لو تقطعت العروق بعد الموت
لا يسيل منها الدم وما ماله دم سايل اذا كان بريا بحيث لا يعيش في الما فموته
ينجس ما مات فيه وان كان مائيا ان كان لا يعيش الا في الما فموته لا ينجس
الما في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وان كان في غير الما اجمعوا على ان
السمك لا ينجسه وفي غير السمك نحو الضفدع المائي والكلب المائي فعن نصير
ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي وابي مطيع انه ينجس وعن ابي عبد الله الثلجي
ومحمد بن مقاتل انه لا ينجس وعن ابي يوسف رحمه الله في الكلب المائي اذا
مات في الما انه ينجس وهذا بنا على ان المائي من الحيوانات هل له دم سايل
على الحقيقة للناس فيه كلام الا انها اذا ماتت في الما انها لا تنجس الما وعلى قول
من يقول ان لها دما سايلا لان الما معدنه ومظانه قال رضي الله عنه
رايت في الجامع الصغير لواحد من العلما وعندي تلك النسخة وهي في حجم
خمسين جزا قال اجمعوا على ان البعر اذا كان رطبا فانه ينجس الما وان كان



ما ضاق امر اتسع حكمه

يابسا فالقياس ان لا ينجس وفي الاستحسان لا ما لم يكن كثيرا فاحشا وجه القياس انا
اجمعنا على انه ان كان رطبا ينجس فكذلك اذا كان يابسا ثم صار رطبا ثم الاستحسان
انا لو قلنا بالتنجيس ضاق الامر على الناس وما ضاق امره اتسع حكمه وبيان ذلك ان المواشي
تبعر حول الركايا في الفيافي فتنسفه الريح وتلقيه فيها وذلك مما لا يستطاع الامتناع
منه بخلاف ما اذا كان رطبا فانه لا ضرورة فيه لتثقله لما به من البلل والرطوبة وان
البعر شي متماسك لا يخالطه الما وانما يا زجه فمن سلك الطريقة الاولى قال بنجاسة
مايعات ساير الاوعية بوقوعه فيها لعدم الضرورة والبلوى وقال بالتسوية بين
الصحيح والمنكسر ومن سلك الطريقة الثانية سوى بين الابار والاوعية لكن فرق
بين الصحيح والمنكسر وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس وكان في ظاهر
الرواية اعتبر الوجه الاول لان الريح اذا اشتد هبوبها قويت على سفيها والقايها
وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الرطب يفسد
الما فكان ابو يوسف لم يعتبر الوجه الاول في اليابس فمن سلك الوجه الثاني من
المشايخ اخذ بهذه الرواية في الرطبة لامتزاجها من الرطوبة بالما وتلك الرطوبة
نجسة وهذا القايل يقول البلل الذي يكون على البيضة والسخلة نجس الا انها
اذا يبست طهرت ومن سلك الوجه الاول من المشايخ في اليابس لم ياخذ بهذه الرواية
في الرطوبة ويقول البلل الذي عليها طاهر لانه بلل الامعا وهذا القايل يقول
بطهارة بلل البيض والسخال واما اذا كان الآبار في الامصار فاختلف المشايخ
فيه ايضا من سلك الوجه الاول نجسها ومن سلك الوجه الثاني لم ينجسها وهذا
اذا كان الواقع قليلا فان كان كثيرا نجس الما واختلف المشايخ في الكثير قال بعضهم
اذا تغير به لون الما فذاك كثير وقال بعضهم اذا اخذ ربع وجه الما فهو كثير
وقال مشايخ بلخ ان كانت الدلو لا تخلو عن بعرة تكون فيها فذاك كثير قوله
رحمه الله في مسلة الحلب وهذا اشارة الى الوجه الاول اراد به ان الرطب
واليابس كل منهما لا ينجس الما واما الارواث والاخثا فاختلفوا فيها قال بعضهم انها
تنجس على كل حال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وقعت تبنة او تبنتان من متلطخ
بالروث لا تنجس وان كان اكثر من ذلك تنجس وبعضهم قالوا ان كان الروث او الخثي

في حق القليل والكثير
من البعر والبشر

مستدبرا

مستدبرا مستمسكا فهو والبعر سوا وعامتهم على انه يعتبر فيها الضرورة والبلوى
وخرو ما يوكل لحمه من الطيور كالحمام والعصفور اذا وقع في الما لا ينجس الما لما روي
عن النبي عليه السلام انه شكر حمامة لو كرت على باب الغار حتى نجا من الطلب
فجازاها الله تعالى بان جعل المساجد ماواها ومن ثم اقتنا الحمامات في المساجد
ولانه لا يستطاع الامتناع عنه لانها تزرق من الهوا وبهذا الحرف يقع الفرق
بين خرو هذه الحيوانات وبين خرو الدجاج واما خرو البط ففيه روايتان
وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ما يكون فيما بين الناس ولا يطير في الهوا
فحكمه حكم الدجاج وما يطير في الهوا فحكمه حكم الحمام قال شمس الايمة حلوا رحمه الله من
مشايخنا من قال ان خرو الحمام انما لا ينجس اذا كانت الحمامة تقل العلف واما اذا كانت
تكثره فانها تنتلط ثلطا فكان بمنزلة خرو الدجاج واختلف المشايخ في نجاسة خرو
ما يوكل لحمه قال بعضهم انه نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش والصحيح انه
طاهر حتى لو وقع في الما القليل لا ينجسه وجه قول محمد رحمه الله في طهارة بول
ما يوكل لحمه ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان قوما من عرينة
اتوا المدينة فاجتووها فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم او قال حبطت بطونهم
فامرهم رسول الله عليه السلام ان يخرجوا الى ابل الصدقات فيشربوا من ابوالها
والبانها ففعلوا ذلك فصحوا ثم ارتدوا ومالوا الى الرعاة وقتلوهم وساقوا الابل
فبعث رسول الله عليه السلام في اثرهم فاخذوهم وجاوا بهم النبي عليه السلام
فامر ان تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان تسمل اعينهم وفي رواية ان تسمر
وتركوا في الحرة حتى ماتوا وفي رواية في الحرة قال انس رحمه الله فلقد رايت
احدهم يكدم الارض بفيه حتى ماتوا عطشا الصحيح في اللفظ المنسوب اليه
عرينة وانما قيل عرنة نظرا الى اللفظ المنسوب وانما هي جهينة وجهني وفي
بعض الروايات قدم ناس من عكل او عرينة ويقال اجتوى الرجل المكان اذا
لم يوافقه والحبط بتحريك البا انتفاخ بطن الحيوان من كلا لا يوافقه الرعاة
والرعا جمع راع وسمل العين فقاها وسمرها احمى لها مسمارا فكحلها به والكدم
العض والحرة ارض كثيرة الحجارة وهما احتجا بما روي عن النبي عليه السلام انه قال

استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل وروي عن النبي عليه السلام
انه مر بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبيرة لكن كان احدهما
يمشي بالنميمة والاخر كان لا يستنزه البول وروي ان النبي عليه السلام تغير وجهه
لما سوي علي سعد ابن معاذ فقيل له في ذلك فقال انه ضغطه القبر ضغطة اختلف
منها اضلاعه ولو نجا احد من ضغطة القبر لنجا هذا العبد الصالح قيل فسيل رسول
الله عليه السلام عن شانه فقال انه كان لا يستنزه البول وليس المراد منه انه
كان لا يستنزه بول نفسه وانما المراد منه انه كان صاحب ابل ومواشي وكان
يعالجها بيده ولا يستنزه ابوالها ولو كانت طاهرة لما ابتلي بضغطة القبر وروي
عن النبي عليه السلام قال جزئ عذاب القبر علي ثلاثة اجزا جزء للغيبة وجزء
للنميمة وجزء للبول ولا يقال ما تمسكتم به عام وما تمسكنا به خاص والخاص يقضي
علي العام لا يقال هذا لانا نقول ليس هذا مذهب لعلماينا رحمهم الله بل المذهب
عند علماينا ان الخاص والعام سواء هكذا ذكره القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
واستدل بمسئلة الوصية بالخاتم وهي ان الرجل اذا اوصي بخاتمه لانسان ثم اوصي
بالفص منه لاخر فان الخاتم يكون للموصي له بالخاتم والفص بين الموصي له بالفص
وبين الموصي له بالخاتم نصفان ولا يتقدم الموصي له بالفص علي الموصي له
بالخاتم في استحقاق الفص وان كانت وصيته خاصة ووصية الاخر عامة
فدل ان مذهب علماينا رحمهم الله ما قلنا فان قيل لما ذا قال في الكتاب
نسخ ما استحسنت المثلة والحديث اذا كانت له قضيتان لا يلزم من انتساخ احدهما
انتساخ الاخري قلنا انما قال ليبين ان الحديث كان في بدي الاسلام فكان
ما روي من حديث الاستنزاه متاخر الورود فكان ناسخا علي انا نقول اختلفت
الروايات روي انه امرهم بشرب ابوالها وروي انه امرهم بشرب البانها والحديث
حكاية حال لا عموم له قال شمس الايمة السرخسي انما امرهم بشرب ابوالها لانه
علم بطريق الوحي ان شفاهم يقع به اما في زماننا المرجع فيه الاطبا وقولهم ليس
بحجة قاطعة فارة ماتت في بير ينزح منها عشرون دلوا قال شمس الايمة السرخسي
القياس في البير احد الشيئين اما ما قاله بشر انه يطم راس البير لانه وان نزح

ما فيها

لان اسباب عذاب القبر ثلاثة
البول والنميمة والغيبة

وقول الاطبا ليس بحجة
قاطعة

ما فيها من الما يبقي الطين والحجارة نجسا ولا يمكن كبها لتغسل فتطم واما ما نقل عن
محمد انه قال اجتمع رايي وراي ابي يوسف ان ما البير في حكم ما جار لانه ينزح من
اعلاها وينبع من اسفلها فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيها كادي الحمام اذا كان
الما ينصب من الانبوب والناس يغترفون منه غرفا متداركا من جانب اخر لا يتنجس
بادخال اليد المتنجسة فيه ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلا ولا نخالف السلف
قال شمس الايمة هذا رحمه الله فعشرون دلوا واجب وثلاثون احوط واصحاب الشافعي
يطعنون في هذا ويقولون دلو يميز الما النجس من الما الطاهر ولو كيسه وهذا الطعن
في السلف فقد قلنا ان طهارة الابار بنزح بعض الدلا وقول السلف من الصحابة
والتابعين ثم قالوا بالراي ما هو اشد من هذا في موطنين احدهما ما قالوا في بير فيها
قلتان من الما ماتت فيها فارة فنزح منها دلو فان حصلت الفارة في الدلو فما في الدلو نجس
والذي في البير طاهر وان بقيت الفارة في البير فالحكم علي القلب والعكس والثاني
ما قاله الشافعي في البينات اذا تعارضت تبين المحق من المبطل بالقرعة وقرعته
تلك اكيس من دلونا هذه قال الشيخ الكرخي رحمه الله لا اعرف مسايل البير الا تقليدا
قال محمد رحمه الله قال في الكتاب لو نزح دلو من البير التي وقعت فيها فارة وصبت
في بير اخري كان عليهم ان ينزحوا منها عشرين دلوا وان صبت الدلو الاخيرة في
بير اخري فعليهم ان ينزحوا دلوا مثلها وما الدلو الاخيرة نجس كما الدلو الاولي
والفرق بينهما بطريق المعني غير ممكن ولو وقعت شاة فتلطخ فخذها ببولها
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينزح عشرون دلوا لانها نجاسة خفيفة فيجب
ابانة معني الخفة بايجاب نزح ادني ما ورد التقدير به وقال ابو يوسف
ينزح جميعها لان اثر الخفة في النجاسة وانما يظهر في الثوب لا في الما ولو ماتت
فارة في جب فاريق ماوه في البير قال ابو يوسف ينزح مثل ما الجب وثلاثون
دلوا وعنه في رواية اخري ينزح مثل ما الجب وعشرون دلوا وقال محمد رحمه
الله ينزح منها الاكثر من عشرين دلوا ومما صب فيه وعنه وفي رواية منها عشرون
دلوا **باب النجاسة تصيب الثوب** دم السمك ليس بدم حقيقة
الا تري انه يحل تناوله من غير ذكاة وما يسيل منه عند الشق فذاك ليس بدم

انما ذاك ما اجزا الا تري انه اذا شمس يبيض وساير الدما يسود بالتشميس قال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله الارواث كلها نجسة عند اصحابنا رحمهم الله غير
انهم اختلفوا في وصف النجاسة قال ابو حنيفة رضي الله عنه نجاستها مغلظة حتي
تكون الزيادة علي قدر الدرهم مانعة وروي عن محمد رحمه الله انه فسر الدرهم
بالدرهم الزبرقاني وهو مثل الشهليلي وهو قدر الكف والزبرقاني الذي ضربه
الزبرقان وهو اسم ملك ومن المشايخ من قال انما يعتبر اكبر ما يكون من الدراهم
من نقود زمانهم ولا معتبر بالمنقطع وعندهما نجاستها مخففة حتي لا تمنع الجواز
ما لم تتفاحش فقال مالك رحمه الله الارواث كلها طاهرة واحتج وقال بانا وفود
اهل الحرمين وقد صح ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا اذا نزلوا المنازل في
اسفارهم فالشبان منهم يترامون بالجلة ولو كانت نجسة لما فعلوا لما فيه من
احتمال التلوث والتلطخ واعلم ان النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة رحمه
الله كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه نص اخر واختلفوا الناس فيها
واتفقوا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما ساغ الاجتهاد في طهارته
فهو مخفف وثمرة الاختلاف تظهر فيما حكيناه آنفا وجه قولهما ان
للناس فيها ضرورة وبلوي فان الارواث والاخثا توجد ملقاة علي قوارع الطرق
وشوارعها ولا يمكن صيانة النعال والخفاف عنها فلو قلنا بالتنجس ادي
الي الاحراج وقد اسلفنا ان للضرورة والبلوي تاثيرا في اسقاط اعتبار
النجاسة فلان يكون لها تاثيرا في التخفيف ترفها وتوسعة للامر علي الناس
كان اولي واحري وروي عن محمد انه كان يقول اولا مثل قول ابي حنيفة
رحمه الله فلما دخل الري والخليفة بها راي خاناتهم وطرقاتهم مشحونة بالارواث
رجع عن قول ابي حنيفة الي قول ابي يوسف وزفر رحمه الله فاس الخارج
من احد السبيلين بالخارج من السبيل الاخر والخارج من السبيل تختلف
باختلاف كونه ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فكذا الخارج من هذا السبيل
وقيل لمحمد رحمه الله تقول بطهارة ما يوكل لحمه فهلا قلت بطهارة ابعارها
واخثايها قال لاني لما قلت بطهارة ابوالها قلت باباحة شربها ولو قلت

ههنا

ههنا بطهارة ابعارها لقلت باباحة اكلها وما ابعد هذا وابو حنيفة يقول بنجاسة
الروث يثبت بدليل مقطوع به وهو حديث بن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن
فان قيل كيف يكون مقطوعا به وهو في حيز الاحاد وقد اختلف العلما في كون
ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن مع رسول الله عليه السلام علي ما اسلفنا
قيل له اراد بكونه مقطوعا به كونه منصوصا عليه لا يعارضه نص اخر علي ما
قلنا لابي حنيفة رحمه الله علل شمس الايمة السرخسي رحمه الله في هذه المسالة
وقال هذه نجاسة منصوص عليها والتقدير في النجاسة المنصوص عليها اكثر من
قدر الدرهم وبيان كونها منصوصا عليها ما روي ان رسول الله عليه السلام سال بن
مسعود رضي الله عنه ليلة الجن احجارا للاستنجا فجا بحجرين وروث فاخذ
الحجرين ورمي بالروث وقال انه رجس ولا معتبر بالضرورة والبلوي في تخفيف
وصف النجاسة مع قيام النص الناطق بالنجاسة الا تري ان الضرورة في بول
الحمار اكثر منها في روثه لان البول لا يستقر في مكان واحد ولكنه يترشش
وينتشر لا سيما في يوم ريح ولا يقال ان ابا حنيفة رحمه الله قال بخفة نجاسة
بول ما يوكل لحمه للضرورة والبلوي مع قيام النص الناطق بنجاسته وهو قوله
عليه السلام استنزهوا البول لانا نقول ابو حنيفة ما قال بهذه الخفة باعتبار
الضرورة والبلوي وانما قال بها بحديث العرنيين والنجاسة الخفيفة ما لم تفحش
لا يمنع جواز الصلاة والمنقول عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رحمه الله لم يحد في الكثير
الفاحش حدا ولكن قال الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه كما هو دابه
في انه لا يقول بالمقادير بالراي والاجتهاد فان قيل ان ابا حنيفة قدر
مدة البلوغ بالسن بثماني عشرة او تسع عشرة بالراي وقدر مدة وجوب
دفع المال الي السفيه الذي لم يونس منه الرشد بخمس وعشرين سنة بالراي
وكذلك قدر موت الفارة الواقعة في البير بيوم وليلة وقدر مدة تفسخها وانتفاخها
بثلاثة ايام ولياليها بالراي وقد قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله اردنا بقولنا
المقادير لا تعرف بالراي المقادير التي تثبت لحق الله تعالي ابتدا دون المقادير
التي تكون فيما يتردد بين القليل والكثير والصغير والكبير وما نحن فيه من قبيل

ما يتردد بين القليل والكثير فكيف يستقيم ما ذكرتم من التقليل قيل له ابو حنيفة رحمه
الله انما يقدر ما يتردد بين القليل والكثير بالراي اذا لم يمكنه معرفة ذلك بالرجوع
الي احوال الناس في الاستكثار والاستقلال اما اذا امكن فلا كما فيما نحن بصدده
وعن محمد رحمه الله ان الكثير الفاحش هو ربع الثوب وهو رواية عن ابي حنيفة رواه
ابو علي الدقاق رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر وهو رواية عن ابي حنيفة
رواه الحسن في المجرد وفي رواية اخري عنه ذراع في ذراع وعن محمد رحمه الله ايضا
مقدار باطن الخفين قال مشايخنا رحمهم الله الصحيح ان التقدير فيه بالربع واختلفوا
فيما بينهم في كيفية اعتبار الربع قال ابو بكر الرازي رحمه الله يعتبر ربع السراويل
احتياطا لانه اقصر الثياب وقال بعضهم يعتبر الطرف الذي اصابته النجاسة يعني
ربع الكم والذيل والدخريص والمراد بالذيل القدر الذي يفهم من قوله فلان شمر
ذيله وعن الفقيه ابي جعفر اذا خضبت المراة يدها بحنا نجس والثوب اذا صبغ
بصبغ نجس وغسل حتي صفا وسال الما علي لونه علي قول ابي يوسف تطهر
الثوب واليد وعلي قول محمد رحمه الله لا تطهر قال ابو اسحق الحافظ رحمه الله في الصبغ النجس
والحنا النجس والدهن النجس اذا اصابت الثوب فغسل الي ان صفا وسال الما
ابيض يطهر عندهم جميعا وان زال العين والاثر بالمرة الاولي هل يطهر الثوب
اختلف المشايخ فيه منهم من قال يطهر ومنهم من قال لا ما لم يغسل مرتين بعد ذلك
وان كانت النجاسة غير مرئية يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد
رحمه الله في غير رواية الاصول اذا عصر في المرة الثالثة بعد الغسل ثلاث مرات
يطهر وعن ابي يوسف اذا غسل مرة واحدة متتابعة يطهر خرء الدجاج اذا
اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة لانه اشبه الاشيا بالعذرة
نتنا ولونا وقذارة ولان الدجاج ياكل الديدان والاشيا القذرة لانها تبحث عن
المقاذر والجيف فكان خرؤه اولي بالنجاسة والدجاج اسم جنس يقع علي الذكر
والانثي وبول الفرس ملحق ببول ما يوكل لحمه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
كذلك لان كراهته كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم ولكنه ايضا ملحق
ببول ما يوكل لحمه لوجهين احدهما ان حرمة لحم الفرس ما كانت لنجاسته بل

كانت

كانت ابقا للطهر وتحاميا عن تقليل مادة الجهاد فكان الفرس طاهر اللحم عنده
والثاني ان الاختلاف لما وقع في الحظر والاباحة وتعارضت الاثار اوجب
ذلك تخفيفا في وصف النجاسة للضرورة وبيان الضرورة ان اختلاط الناس
بالارواث اكثر منه بالابوال لانهم يتخذونها وقودا ولانهم يتبايعونها
ويعالجونها في اصلاح الاراضي علي ما روي عن ابن المسيب انه كان يعر
ارضه ويقول مكتل عر مكتل بر ولا كذلك الابوال • خف اصابه روث
او عذرة او دم او مني فيبس فحكه اجزاه واعلم بان النجاسة التي لا جرم لها
كالبول والخمر اذا اصابت الخفاف او النعال لا تطهر الا بالغسل يابسة كانت
او رطبة وحكي عن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يقول اذا
اصاب نعله بول او خمر ثم مشي علي التراب او الرمل حتي لزق به التراب
وجف ثم مسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة وهكذا ذكره الفقيه ابو جعفر
رحمه الله قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يقول اذا انتشش البول علي
ظاهر الخف فحثي عليه التراب وتركه حتي جف ثم حكه اجزاه وعن ابي يوسف
في مثلها قال الفقيه ابو جعفر الا انه لم يشترط الجفاف والتي لها جرم ان كان
الذي اصابته ثوبا او بساطا لا يطهر الا بالغسل رطبة كانت النجاسة او جافة
الا المني فانه يطهر بالفرك اذا كان جافا فاعرف ذلك بما روي عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال لها اذا وجدت المني علي الثوب
فان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه من المشايخ من قال
انما يطهر بالفرك اذا كان الاحليل طاهرا زمان الامنا وهكذا روي الحسن
ابن زياد عن اصحابنا رحمهم الله قالوا متي كان الاحليل طاهرا انما يطهر بالفرك
اذا كان الامنا قبل الامذا اما اذا لم يكن فلا وعن محمد رحمه الله انما يطهر بالفرك
اذا كان غليظا فان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل واذا اصاب المني ثوبا ذا
طاقين فالطاق الاعلي يطهر بالفرك والطاق الاسفل لا يطهر الا بالغسل قال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله في هذه المسايل وهذه المسئلة مشكلة
فان الفحل لا يمني حتي يمذي والمذي بالتخفيف لا يطهر الا انه جعل المذي في هذه

ويقال عرّ الارض اذا اصلحها بالعرة
ثم • اذ والطهة بالعرة ومن السرقين
مغـ اللغة

مسئلة المني مشكلة

الحالة مغلوبا مستهلكا بالمني فكان الحكم للمني دون المذي وان اصابت النجاسة خفا او
نعلا ان كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان مسحه
علي سبيل المبالغة في التراب يطهر وعليه الفتوي لمكان البلوي وان كانت يابسة
يطهر بالحك وقال محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل وهو قوله رحمه الله في الكتاب محمد
رحمه الله قاس اليابس بالرطب في الخف معناه الخف اذا تنجس لا يطهر بالحك اذا
كانت النجاسة رطبة فكذلك اذا كانت جافة لان الما متعين لاستخراج ما تشرب
منه من النجاسة عنده علي ما عرف بخلاف المني لانه غليظ خاثر بمنزلة المخاط علي ما
روي عن النبي عليه السلام انه سيل عن المني فقال انه مخاط امطه عنك ولو باذخر
ولهذا استوي فيه الخفاف والثياب الا ان محمدا رحمه الله لم يقنع بهذا القياس لما
في المقيس عنه من صنع ابي يوسف رحمه الله فانه قال اذا مسحه علي سبيل المبالغه
يطهر فاحتاج الي قياس اخر فقاس الخف بالثوب في اليابس فقال اليابس في الثوب
لا يزول بالحك فكذلك اليابس في الخف بل بالطريق الاولي لان الثوب اقبل
للفرك والدلك من الخف وهما احتجا بما روي عن النبي عليه السلام انه كان في الصلاة
فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من الصلاة فقال ما لكم خلعتم نعالكم
فقالوا رايناك خلعت فقال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام انفا واخبرني
ان بهما اذي فمن اراد منكم الدخول في المسجد فليقلب نعليه عند باب المسجد
فان كان بهما اذي فليمسحهما علي الارض فان التراب لهما طهور وعن عايشة رضي
الله عنها انها سالت رسول الله عليه السلام وقالت انا نمشي في ارض نجسة
ثم نمشي في ارض طاهرة قال عليه السلام الارض مطهرة بعضها بعضا وهذا لان الجلد
لصلابته قلما يتداخل النجاسة في اجزايه واثنايه وان تداخلت تعود الي جرم
النجاسة لان للجنسية تاثيرا في الاجتذاب علي ما قيل الجنس الي الجنس اميل
بخلاف الثوب لان الثوب لين للتداخل فتداخل رطوبات النجاسة في اجزايه
فان جف الثوب جفت بالرطوبات المتشربة فيه ومعني قول ابي حنيفة ان الخف
يطهر بالمسح جواز الصلاة اما لو اصابه الما بعد ذلك فيعود نجسا في الروايات
المشهورة عن ابي حنيفة وكذلك هذا في المني اذا اصاب الثوب ففرك والارض

الجنس الي الجنس اميل

ما يطهر بغير الغسل
هل يعود نجسا باصابة
الما ام لا

اذا اصابتها النجاسة فجفت واختيار شمس الايمة السرخسي علي انه لا يعود نجسا
لان المحل طاهر والما طهور واتصال الطهور بالطاهر ليس جهة في التنجيس بل هو
جهة في التطهير ولو اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم
جازت صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال شمس الايمة الحلواني
محمد رحمه الله مسكوت عنه في بعض نسخ هذا الكتاب وفي بعضها مع ابي حنيفة
رحمه الله وهذه من خصايص هذا الكتاب محمد رحمه الله اعتبر لاستحالة الي
التغير وقلة الضرورة وهما اعتبرا ضرورة التمييز بين ما يوكل لحمه وبين ما لا يوكل
قال ابو بكر الاعمش رحمه الله انه نجس لانه متحلب من لحمه ولحمه نجس فيكون لعابه
نجسا وجه ظاهر الرواية ان لعاب كل حيوان معتبر بعرقه وقد صح في الحديث ان النبي
عليه السلام ركب الحمار العري والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة فيعرق الحمار فيصيب
ثوبه ولو كان نجسا لتحاماه • بول انتضح علي الثوب مثل روس الابر فليس بشي لانه
لا يستطاع الامتناع عنه خصوصا في مهب الريح وقد سيل ابن عباس رضي الله عنهما عن
ذلك فقال انا لنرجو من عفو الله تعالي ما هو اوسع من هذا وعن الحسن البصري
رحمه الله انه سيل عن دم البق فقال للسايل من اين انت فقال من الشام فقال
انظروا الي هذا اراق دم ابن رسول الله عليه السلام ثم يسالني عن دم البق وروي
ان محمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين وهما من اولاد علي رضي الله عنه دخل الخلا فراي
ذبابا كبارا يقع علي النجاسة ثم يقعن عليه فامر بثياب بعدها للخلا فلما مضي
يوم او يومان رمي بها واستغفر الله تعالي فقيل له في ذلك فقال بدعة احدثتها
ما لي لا استطيب ما قد استطاب به الصالحون قبلي والله اعلم باب
انكشاف العورة امراة صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها فان قيل لماذا جمع
محمد رحمه الله بين الربع والثلث وذكر الربع يغني عن ذكر الثلث قال رضي الله
عنه قيل له سمعت والدي رحمه الله يحكي عن استاذه الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه كان يقول انما جمع محمد رحمه الله بين الربع والثلث
لانه رحمه الله كان لا يثبت القول بكون الربع مانعا لانه كان يتردد في كون الربع
كثيرا لان النبي عليه السلام جعل الثلث كثيرا علي ما روي عنه في حديث سعد

ولم يرد منه التنصيص علي كون الربع كثيرا ولكن دل الدليل علي كون الربع كثيرا بيان
ان الانسان اذا راي طرفا من الانسان يستجيز من نفسه ان يقول اني رايته
وان لم ير الا ربعه اذ الانسان ذو اطراف اربعة فهذا يدل علي ان الربع كثير وفي
بعض المسايل علي هذا كمسح الراس وحلق الراس في حق المحرم لكن لم يرد التنصيص
من صاحب الشرع علي كثرته فوقع الشك والتردد لمحمد رحمه الله فردد بين الثلث والربع
ليلا يكون قاطعا بما له فيه تردد وهذا اداب محمد رحمه الله في كل ما لا يقطع به علي ما
ذكره في باب ما يجب الطعام مكان الصيام من الزيادات ولا يقال بانه لا يقع الاحتراز
عما ذكر بهذا الترديد لانه يفهم من مثل هذا الكلام ارتباط الحكم بكل واحد من المذكورين
كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية لانا نقول مثل هذا الكلام
مشترك الدلالة لانه كما يفهم منه ما ذكرتم فكذلك فهم ارتباطه باحدهما كما يقال
ابن فلان هذا او هذا واذا كان مشترك الدلالة يقع الاحتراز عنه وقيل ان
ابا حنيفة رحمه الله سيل عن هذه المسلة علي هذا الوجه فاوردها محمد رحمه
الله في الكتاب كذلك واصل هذا ان قليل الانكشاف ليس بمانع لان القليل
لم يزل عفوا لان كل انسان لا يجد ثوبا جديدا او التلبيس والتدريس من
الثياب لا يخلو عن ادني خرق فلو قلنا انه يمنع ادي الي الضيق والحرج وابو
يوسف رحمه الله قدر الكثير بالزيادة علي النصف قال لان القليل والكثير
من اسما المقابلة علي ما يعرفان عند التقابل وما دون النصف اذا قوبل
بما وراه يكون قليلا والاكثر من النصف اذا قوبل بما وراه يكون كثيرا وانما
تجب الاعادة اذا بلغ الانكشاف نصفا في رواية احتياطا قال بعض مشايخنا
رحمهم الله وضع المسلة في الساق دليل علي ان القدم ليست بعورة وهذا فصل
اختلف فيه الروايات وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتردد في هذا مرة
يقول انها عورة ومرة يقول انها ليست بعورة والصحيح انها ليست بعورة
ولم يذكر الساعد وهي عورة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وكل جواب
عرفته في الساعد فهو الجواب في الظهر والبطن والفخذ والشعر وان
كانت الحرمة في الظهر والبطن والفخذ اغلظ دليل حرمة النظر علي البني

الي

القدم عورة ... فيه الروايات

الي هذه الاعضا فنقل النظر الي ساقها وما يوازي المنبت من الشعر عورة بالاجماع
وما استرسل في كونه عورة روايتان واختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله علي انه
عورة واختيار ابي عبد الله البلخي رحمه الله علي انه ليس بعورة والمختار هو الاختيار
الاول والمراد بشعر الرجال اللحية والركبة تعتبر بانفرادها وقيل انها مع الفخذ يعتبر
عضوا واحدا وكذلك الخصيان مع الذكر والانثيان مع الذكر علي هذين القولين واما
الثدي ان كانت المراة كاعبة فهي تبع للصدر وان تدلت واسترخت يعتبر اصلها
بنفسها. جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه
فلا باس به واعلم بان فيما مضي من الزمان دراهم مكتوب عليها سورة الاخلاص
واسم تلك الدراهم الاخلاصية فالمراد بقوله فيها سورة من القران تلك الدراهم
وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه لما ضربت تلك الدراهم وكتبت فيها سورة
الاخلاص كرهه الفقها ولم يزالوا بامرهم حتي ترك كيلا يتبذل القران وقد كتب
الان علي الدراهم محمد رسول الله وكتب رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين
كله ولو كره المشركون وهذا دون اية لان راس الاية هو الذي ارسل رسوله
قال مشايخنا رحمهم الله انما تسقط الحرمة بنقصان كلمة او كلمتين من الاية اذا
قصرت الاية فاما اذا طالت مثل اية الكرسي فهو مكروه وحرام وانما لم يكره اخذ
في الصرة لان الجنب ممنوع عن ملاقاة يده للمكتوب والدراهم متي كانت مصرورة
في صرة او المصحف متي كان في غلاف لا يتحقق الملاقاة فلم يكن به باس وعن هذا
قالوا باباحة اركاب الصبيان الامهات وانزالهن من الدواب لان ايديهم لا يلاقي
ما كان عورة من الامهات وانما تلاقي الثياب ومتي كان الاخذ بالاصرة والغلاف
يتحقق الملاقاة المنهي عنها وكذا لان القران لا يمسه الا طاهر قال الله تعالى لا يمسه
الا المطهرون يعني عن الحيض والجنابة وقيل المراد به لا ينزله الا الملايكة المطهرون
وقيل معناه لا يقبله ولا ينقاد له الا المومنون المطهرون واكثر
اهل التفسير علي ان المراد هو الاول وتفسير الغلاف الجلد الذي عليه المتصل
به وعند بعضهم المنفصل عنه كالخريطة ونحوها ولا خلاف انه اذا كان
المكتوب في الدراهم كلمة الشهادة يباح للجنب والحايض مسها وكذلك المحرف

تفسير الغلاف

لان الجنابة والحدث حاذ اليد وذكر القاضي الامام ابو بكر الزرنكري رحمه الله هل يكره
للمحدث مس المصحف بغير غلاف او الدراهم التي فيها السورة ذكر هاهنا قال قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يكره ولم يذكر قول ابي حنيفة واختلفوا فيه قال بعضهم يكره بالاتفاق
وقال بعض اصحابنا رحمهم الله لا يكره عنده لان حدثه لا يمنعه من دخول المسجد فكذلك
لا يمنعه من مس المصحف بخلاف الجنابة واما قراءة ما دون الاية هل يباح للجنب والحايض
كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول بانه يباح ولا يكره وكان ابو الحسن الكرخي رحمه
الله يقول يكره والمعلم اذا علم الصبيان وهو جنب كلمة كلمة او الحايضة اذا علمت كذلك
يجوز من غير كراهة لان السامع لا يقع عنه انه قاري ومن لم يكره مس المصاحف
للصبيان يقول الخطاب قاصر عنهم فلا يثبت هذا الحكم في حقهم ومن كره ذلك يقول
الصبي وان قصر عنه الخطاب ينبغي ان يجب على الولي الزجر والانتهار وهو الصحيح
انه لا يكره واما الجنب اذا كتب القران على اللوح فلا خلاف انه اذا كتب ما دون الاية
لا يكره وان كتب اية تامة ان كان اللوح موضوعا على الارض على قول ابي يوسف لا يباح
وعلى قول محمد يباح وكما لا يحل له مس المكتوب لا يحل له مس البياض والنظر الى
المصحف لا يكره للجنب والحايض لان الجنابة لا تحل العين الا ترى انه لا يفترض
ايصال الما اليها واما مس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القران فقد اطلقه عامة
مشايخنا رحمهم الله وكرهه بعضهم وكان اسمعيل الزاهد رحمه الله يؤتى بفلوس عليه
فيمحى المكتوب عليه من الساذج فسئل عن ذلك فقال انفق هذه في حال طهارتي
وهذه في حال حدثي وكذلك كتب التفسير والفقه وان اخذ المصحف بكمه او ذيله
لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع له وعامتهم على انه لا باس به لان المحرم
هو المس وهو اسم للمباشرة باليد بلا حيلولة حايل ويكره استقبال القبلة بالفرج
في الخلا واصله ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن استقبال القبلة بالفرج
في الخلا من الناس من قال هذا دليل على انه لا باس بالاستدبار لانه اذا استدبر
كان مقعده محاذيا للارض فلا ينحط منه لا يعدو حذوه وقال بعضهم لا بل يكره
هو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اذا اتيتم الغايط ولكن غربوا او شرقوا

وهذا

نجد للمحدث مس المصحف في رواية عن ابي ح كما يجوز دخول المسجد

كتب الجنب القرآن على اللوح

الجنابة لا تحل العين

كراهية استقبال القبلة في الخلاء

وهذا كان بالمدينة لان الانسان اذا شرق او غرب حصل الانحراف عن القبلة اما في
بلادنا فيتيامن او يتياسر لما روي عن بعض الصحابة انه قال كانت كراييس المدينة الى
القبلة فكنا اذا قعدنا انحرفنا والكرباس مستراح يكون على علو المنزل وقيل فسيح
على هذا كله فانه روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رايت النبي عليه السلام يقضي حاجته
مستقبل القبلة وقال عليه السلام في مرض موته حولوا مقعدي الى القبلة فمن
الذي نهى عنه وهذا كله عندنا محمول على حالة العذر ويكره مد الرجلين نحو القبلة
من المشايخ من قال انما يكره ذلك اذا لم يكن من قصده انه لو مات يكون متوجها الى القبلة
اما اذا كان من قصده ذلك فلا باس به والله اعلم

باب الاذان

اعلم بان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام
وقال الحارث ابن حلزة آذنتنا ببينها اسماء رب ثاو يمل منه الثواء اي اعلمتنا
الافضل للموذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه امد لصوتك وقوله
رحمه الله وان ترك فحسن اي الاذان فحسن لا الترك لانه ليس من السنن الاصلية
اراد به ان يجعل الاصبعين في الاذنين لم يكن في الاذان النازل من السما
في حديث الرؤيا قالوا انما يكون حسنا اذا حصل به المقصود وهو الاعلام
بان كان الموذن جهير الصوت ويستقبل بالشهادتين القبلة لانه ثناء واحسن
حال من يثني ان يكون مستقبل القبلة ولهذا قال فصار شبيها بها اي بالصلاة
لان الصلاة دعا وثنا وبعض مشايخنا رحمهم الله عللوا في هذه المسالة فقالوا
لان الثنا لله تعالى ودعا للناس الى الصلاة فما كان ثنا على الله تعالى
يستقبل به القبلة وما كان دعا يحول وجهه يمينا وشمالا وانما خص
الشهادتين بالذكر دون التكبير وان كان التكبير يوتى به في حالة الاستقبال
لان الشهادة اعتراف بالوحدانية واقرار بالنبوة وفي هذا الاعتراف
وهذا الاقرار حق العبد لاشتماله على صيغة هي اخبار عن نفسه ولا كذلك
التكبير لانه محض تعظيم ليس فيه ما ذكرنا من الصيغة واذا كان الامر كذلك
كان ذكر الاستقبال بالشهادتين والحالة هذه ذكرا للاستقبال بالتكبير

بالطريق الاولي فان قيل لو وجب تحويل الوجه يمينا وشمالا فيما كان دعا لكونه
دعا لوجب تحويل الوجه قدامه ووراه لكونه دعا وهذا لان القوم لا يكونون
علي يمينه وعلي شماله فحسب ولكن يكونون في الجهات الاربع فما كان دعا يجب
ان يكون عليه تحويل وجهه الي الاربع قيل له لا يحول وجهه قدامه لانه حصل
في تلك الجهة ضرب من الاعلام بالتكبير والشهادتين ولا يحول ايضا وراه لما فيه
من استدبار القبلة لما هو دعا الي التوجه اليها ومعني قول المؤذن حي علي الصلاة
هلموا واقبلوا تقول العرب حي علي الثريد والفلاح البقا ومنه سمي السحور فلاحا لكونه
سببا لبقا الصوم وحديث بلال في تحويل الوجه يمينا وشمالا عند الحيعلة ما روي
عن عون ابن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن في صومعته ويتبع فاه ههنا
وههنا واصبعاه في اذنيه وقدماه مكانهما وان استدار في صومعته مبالغة
في اجتماع والاعلام اذا كان لا يحصل دونها لاتساع صومعته وتباعد اطراف
المحلة وتباين اكنافها حسن والتثويب في الفجر حسن ويكره في ساير الصلوات
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لبلال ثوب في الفجر ولا تثوب في غيرها ولان
الفجر وقت نوم وغفلة فيستحب زيادة الاعلام تنبيها للناس وايقاظا لهم
رفقا بهم ولا كذلك اوقات ساير الصلوات فانها اوقات تيقظ وانتباه والتثويب
العود مرة بعد اخري من قولك ثاب اي رجع وقيل هو من قولهم ثوب الطليعة
اي رفع ثوبه علي عود وحركه يعلم بذلك هجوم العدو وهو مبالغة في الاعلام
والمؤذن كذلك يفعل اذا ثوب قال النبي عليه السلام اذا اذن المؤذن ادبر
الشيطان وله حصاص كحصاص الحمار فاذا فرغ رجع وجعل يوسوس في قلب
المصلي انه كم صلي والحصاص قيل الضراط وقيل شدة العدو وهذا دليل
علي شرعية التثويب بين الاذان والاقامة وانه لم يكن محدثا غير ان محمدا رحمه
الله اراد بقوله وهو التثويب المحدث انه احدث بعد الاذان النازل من السما
اذ لم يكن فيه وقيل اراد به ما احدثه اهل الكوفة حي علي الصلاة حي علي الفلاح
مرتين بعد الاذان والاقامة وكان التثويب القديم في صلاة الفجر بعد الاذان
والاقامة الصلاة خير من النوم وفي ظاهر الرواية بين الاذان والاقامة وفي

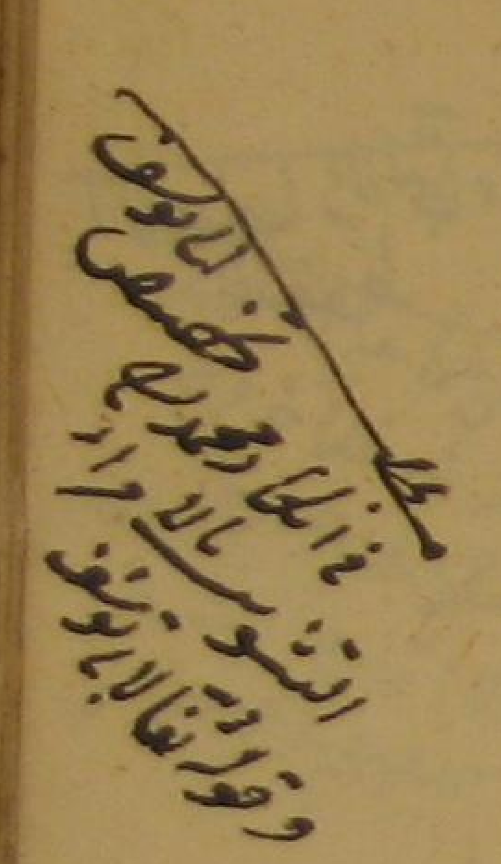
في تسمية السحور فلاحا

التثويب في الفجر حسن

حديث اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص كحصاص الحمار فاذا فرغ رجع وجعل يوسوس

رواية

رواية الثلجي عن ابي يوسف في نفس الاذان وانما كره في ساير الصلوات لما روينا ولما
روي عن علي رضي الله عنه انه راي مؤذنا يثوب في العشا فقال اخرجوا هذا المبتدع
من المسجد ووجه قول ابي يوسف في قوله لا اري باسا بان يقول المؤذن السلام
عليك ايها الامير ما روي عن عمر رضي الله عنه انه لما كثر اشغاله نصب من يحفظ
عليه صلاته وكذلك هذا في حق من شغل بامور المسلمين كالقاضي والمفتي غير ان محمدا
رحمه الله كره هذا وقال تعالا لابي يوسف رحمه الله حيث خص الامرا بالذكر
والتثويب لما روي ان عمر رضي الله عنه حين حج اتاه مؤذن مكة يؤذنه في
الصلاة فانتهره وقال الم يكن في اذانك ما يكفينا ومشايخنا رحمهم الله لم يروا
بالتثويب باسا في زماننا في عامة الصلوات لانه قعد بالناس تكاسل
وتغافل عن ادا الصلوات فنزل ساير الاوقات في زماننا منزلة وقت الفجر وقال
محمد بن الفضل رحمه الله اذا وجد خلوة ترك قول المؤذن الصلاة خير من النوم
عن اذانه واذا لم يجد خلوة لم يدعه خوفا عن الفتنة وتنفيرا لعامة وقوله
رحمه الله يكره الاقامة مع الحدثين لان الفصل بين الاقامة للصلاة واقامة
الصلاة مكروه لان المؤذن باقامته يدعو الناس الي اقامتها فان لم يكن ذا
استعداد لاقامتها كان في عداد من دخل تحت قوله تعالي اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم والاذان شبيه بالصلاة من حيث ان المؤذن مامور
باستقبال القبلة فيه فباعتبار هذا يشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين
وهو الجنابة ومن حيث انه لا يؤمر باستقبال القبلة في عامته لا يكون
شبيها بالصلاة فلا تشترط الطهارة عن اخف الحدثين كيف وقد روي بلال
رضي الله عنه انه ربما اذن وهو علي غير وضو وقوله رحمه الله لان تكرار الاذان
مشروع لان الاذان للاعلام ولا باس بالاعلام مرارا واطوارا لما ذكرنا ولا
كذلك الاقامة لكراهة الفصل بينها وبين اقامة الصلاة ويعاد اذان المراة
لانها لم ترفع صوتها لانها منهية عن رفع الصوت لافتتان الرجال بها وقد قال
عليه السلام من فر عن الفتنة اعتق الله تعالي رقبته من النار ويرتل
الاذان وتحذف الاقامة والترتيل اطالة كلمات الاذان والحذف ايجازها



وفعلها به كما امر بلال رضي الله عنه لما ياتي في المسلة التي تلي هذه ويجلس بين الاذان
والاقامة في غير المغرب لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من
شربه والمعتصر من قضا حاجته والاعتصار الالتجا اراد به من التجا بمكان للتغوط
وعن ابي حنيفة في الظهر يفصل باربع ركعات غير طوال والاقصار وفي العمران شا صلي
ركعتين وان شا اربعا وان شا جلس وكذلك في العشا وفي المغرب يفصل بالقومة اللطيفة
لا بالجلسة الخفيفة عند ابي حنيفة وعندهما يفصل بالجلسة الخفيفة وقال الشافعي
يفصل بركعتين تمسكا بما رويناه واعتبارا بساير الصلوات وجه قولهما ان
الجلسة الخفيفة صالحة للفصل الا ترى انها صالحة للفصل بين الخطبتين ووجه
قول ابي حنيفة انه لما لم يجز الفصل بينهما بالصلاة التي هي عبادة مسارعة
الي ادا المغرب فلان لا يجوز الفصل بما ليس بعبادة كان اولي وبيان انه لا يجوز
الفصل بالصلاة قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة الا المغرب واراده
بالاذانين الاذان والاقامة كالقمرين والعمرين قال يعقوب رايت ابا حنيفة رحمه
الله الي اخره **وقوله** رحمه الله فهذا يدل علي ان الاولي ان يكون المؤذن هو المفتي
من الافتا لا من الاقامة لان شمس الايمة الحلواني قال في هذه الصغيرة وفيه بيان
ان الاولي ان يتولي العلما امر الاذان لانه من باب الجماعة والدعا اليها وهم الاصول
في امور الدين فلا ينبغي ان يكلوا ذلك الي غيرهم والذي يعضد هذا قول علي رضي
الله عنه لو استطعت الاذان مع الخليفي لاذنت • رجل صلي في بيته بغير اذان
واقامة يجوز والكلام ههنا في الافضلية والجواز والكراهة فنقول الافضل
ان يصلي باذان واقامة وان صلي بغير اذان واقامة يجوز بلا كراهة وقد روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلي بعلقمة والاسود في بيته فقيل له الا
تؤذن وتقيم فقال اذان الحي يكفينا قال القاضي الامام صدر الاسلام اذا لم يؤذن
في تلك المحلة يكره له تركها قال القاضي الامام ابو بكر الزرنكري رحمه الله ههنا
مسايل احدها ما قلنا والثانية اذا دخل الرجل مسجدا قد صلي فيه اهله
بجماعة وهو مسجد قوم معروفون فانه يصلي وحده بغير اذان واقامة

وان

الاعتصار الالتجاء بمكان للتغوط

الاولي ان يتولي العلما امر الاذان

وان صلي وحده باذان واقامة يكره والثالثة المسافر اذا صلي باذان واقامة لا يكره وان
ترك الاقامة يكره والرابعة اذا كان الانسان في كرمه او ضيعته بعيدا من القرية
لا يسمع الاذان فههنا ان ترك الاقامة يكره في رواية كالمسافر وفي رواية لا يكره
هذا اذا صلي وحده اما اذا صلي بجماعة ففي المسافر ان تركوا الاذان لا يكره
وان تركوا الاقامة يكره فصار في مسلة المسافر الجماعة والواحد سوا ولو دخل قوم
بعد الجماعة وصلوا بالجماعة بغير اذان ولا اقامة ولا انداع فهذا يجوز ولا يكره والله اعلم
باب الامام اين يستحب له القيام لا باس بان يكون مقام الامام في
المسجد وسجوده قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وفيه طريقان احدهما انه
اذا دخل الطاق صار ممتازا عن القوم في المكان لانه في معني بيت اخر وذلك
صنيع اهل الكتاب والوجه الثاني ما حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يشتبه
علي من عن يمينه وعن شماله حتي اذا كان بجنبي الطاق عمودان وراذلك فرجه
يطلع فيها من عن يمينه وعن يساره علي حاله فلا باس به لان الامام انما كان
اماما ليتبع العلم بحاله فيتحقق الايتمام به وانما هذا بالعراق لان محاريبهم
مجوفة مطوقة مبنية باللبن والاجر وان كانت قدماه خارجتين فلا باس
لان المعتبر مكان القدم وهو كالطويل جدا يقتدي بالقصير جدا ولذا سبق
الامام راسه واعتبار مكان الاقدام يوافق اصول اصحابنا رحمهم الله بدليل
ان من حلف لا يدخل هذه الدار فادخل قدميه فيها حنث ولو كان عامة بدنه
في الدار وقدماه خارج الدار لم يحنث وكذلك الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه
خارج الحرم يكون صيد الحرم وكذلك المصلي اذا كانت قدماه نجس لا يجوز صلاته
ولو كانت قدماه علي مكان طاهر وركبتاه ويداه علي مكان نجس يجوز صلاته
والامام اذا كان علي الدكان والقوم علي الارض او علي العكس ففي الفصل الاول
يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان في رواية الاصل يكره وفي رواية
الطحاوي لا يكره ولا باس بان يصلي الرجل الي ظهر رجل يتحدث وانما قال الي ظهر
رجل يتحدث لان من الناس من قال لا تجوز صلاته واحتجوا بما روي عن النبي
عليه السلام انه نهي ان يصلي الرجل بين يدي قوم نايمين او محدثين وانما لم

ولو صلي جماعة في مسجد باذان
واقامة ثم دخلها اخرون
وصلوا بلا اذان
ولا اقامة جازت
صلوتهم بلا كراهة

يكره لانه صح في الحديث ان اصحاب رسول الله عليه السلام بعضهم كانوا يصلون وبعضهم
كانوا يعلمون الفقه وبعضهم كانوا يذكرون المواعظ ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله عليه
السلام وروي عن النبي عليه السلام انه صلي الي ظهر بعيره وجعله سترة وروي عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يصلي في الصحرا وليس بين يديه
شي اقعد نافعا علي الارض وكان يصلي الي ظهره وجعله سترة ومعني ما روي
من الحديث ان رسول الله عليه السلام انما قال ما قال لبيان حسن المعاشرة
لا لنصب الاحكام لكيلا يتميز المصلي قراته وقولهم وكذا النايم لا يومن ان ينفلت
منه شي علي ما قال عليه السلام العينان وكا السنة اذا نامت العينان ينطلق
الوكا فيسمع المصلي فيضحك فتفسد صلاته او ينتبه النايم فيعلم بالانفلات
فيخجل ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لان المرء
لا يعبدهما ومن الناس من كره ذلك لان السيف آلة الحرب والباس فلا يليق
تقديمه في مقام الابتهال والتضرع ولكنا نقول روي انه عليه السلام كان
يصلي الي عنزة واما اذا كان بين يديه مصحف فكذلك يكره عند بعض
الناس وقيل انه قول ابراهيم النخعي رحمه الله لان اهل الكتاب كانوا
يفعلون ذلك بكتبهم الا انا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقروا منها
في صلاتهم وذلك مكروه عندنا وقوله السيف آلة الحرب قلنا نعم ولكن
الموضع للحرب ولذا اسمي محرابا لان المصلي يحارب الشيطان وكذلك يسمي
مذبحا لان المصلي يذبح الشيطان فيه وكذا علي بساط فيه تصاوير لان
اهانة وليس بتعظيم ولا يسجد عليها لما فيه من التشبه بعبدة الاوثان وذكر
هذه المسلة في الاصل واطلق الجواب انه يكره لان البساط الذي يصلي عليه
معظم بالنسبة الي ساير البسط فيودي الي تعظيم التصاوير والتماثيل والتمثال
اذا كان مقطوع الراس لا يكره واعلم بان الصورة نوعان صورة جماد نحو الاشجار
والابنية وما اشبهها وهي لا يكره اتخاذها والاتجاه اليها في الصلاة صغيرة
كانت او كبيرة لانها لا انها لا تعبد وصورة حيوان وهي ان كانت صغيرة بحيث لا
تبدو للناظر من بعيد لا يكره اتخاذها والاتجاه اليها في الصلاة لان هذا مما لا

حاشية: العنزة وكانت السنة

مطلب وجه تسمية المحراب محرابا ومذبحا

مطلب ان الصورة نوعان

يعبد

يعبد وقيل في الفرق بين الصغير والكبير ان كل ما يبدو للناظر من غير تفكر فهو كبير
وكل ما لا يبدو للناظر الا بعد التفكر فهو صغير واصله هذا ما روي انه كان
علي خاتم ابي هريرة ذبابتان او كركيان وكذلك خاتم دانيال النبي عليه السلام وجد
زمن عمر رضي الله عنه كان عليه رجل بين اسدين يلحسانه وكان يتذكر بهذا الابد
حاله فانه غذي بلبن الاسد والقصة في ذلك ما روي انه نبذ في صغره في اجمة
فقيض الله تعالي اسدا ولبوة يلحسانه وترضعه اللبوة فلما بلغ اشده صور ذلك
ليتذكر منة الله تعالي عليه فلما راي ذلك عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه ثم
وهبه لابي موسي الاشعري وخاتم ابي موسي الاشعري رضي الله عنه اسد رابض
ومتي كانت كبيرة يكره اذا كانت علي سمك البيت او فوق راس المصلي او بين يديه
او بحذايه واشدها كراهة ان تكون امامه ثم من فوق راسه ثم علي يمينه ثم علي
شماله ثم وراه وايضا يكره اتخاذها لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من صور
يكلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعنه عليه السلام انه كان له ترس
عليه صورة طاير فاصبح وقد محي واذا قطع راسه لا باس به وفي حديث جبريل
عليه السلام انه لم يدخل في بيت النبي عليه السلام وقال كيف ادخل وفي قرام البيت
تصاوير خيول ورجال فاما ان تقطع واما ان تجعل وسايد توطا قال شمس الايمة
الحلواني وقطع الراس ان يبان من البدن حقيقة او صورة بان يمحي موضعه
او يطلي بالغرا او يخاط بصوف او شي يخالف لون الصورة فيبقي بلا راس فاما اذا
خيط ما بين الراس والبدن بشي يخالف لونه لون الجثة فتزول به الكراهة
عند بعض المشايخ وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا تزول واختلف المشايخ
رحمهم الله في الراس بلا جثة انه هل يكره اتخاذه والصلاة اليه ويكره
التصاوير في الثوب والتماثيل ولا يكره في البساط من قبل ان البساط
يمتهن ويبتذل ولا يكون فيه معني التعظيم وكذلك لا يكره في الوسايد
الا اذا كانت الوسادة عظيمة توضع في صدر البيت للزينة كالنقش
فانه يكره لما فيه من معني التعظيم قال شايخنا رحمهم الله ويكره اتخاذ
الصورة في مثل هذه البيوت والجلوس والزيارة والصلاة جايزة في هذه

مطلب في الفرق بين الصغير والكبير من الصور حيث يجوز اتخاذ الاول والاتجاه اليها في الصلوة دون الثاني

الوجوه لاستجماع الشرايط ولكن تجب الاعادة علي غير وجه الكراهة وكذلك الحكم في
كل صلاة اديت مع الكراهة كذا ذكره شمس الايمة الحلواني وصدر الاسلام ابو
اليسر رحمهما الله وان مرت امراة بين يدي المصلي اجزاه ولم تقطع الصلاة مرورها
وعند بعضهم تقطع لما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال تقطع الصلاة ثلاثة المراة والحمار والكلب الاسود قيل وما بال الاسود قال
لان الاسود شيطان ولنا ما روي عن ابي ذر او سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام كان يصلي الجمعة فلما قعد قدر التشهد اراد ان يمر كلب
بين يديه فقلت سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام اقتل هذا الكلب فخر الكلب ميتا قبل ان
يضع رجليه موضع يديه فلما فرغ النبي عليه السلام فقال من الداعي علي هذا
الكلب فقلت انا يا رسول الله فقال ما حملك علي هذا الدعا فقلت خشيت ان
يمر بين يديك فيقطع صلاتك فقال دعوت الله في ساعة لو دعوت علي اهل الارض
ان يهلكوا لهلكوا ثم قال لا تقطع الصلاة بمرور شي وادرءوا ما استطعتم وحديث
ابن الزبير لا يكاد يصح لانه روي انه لما بلغ هذا الحديث عايشة رضي الله عنها
قالت لعروة يا عريّة ما تقول اهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المراة والحمار
والكلب فقالت يا اهل العراق والنفاق والشقاق قرنتمونا بالكلاب والحمير او
قالت سميتمونا كان رسول الله عليه السلام يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة
كاعتراض الجنازة وكان اذا جلس خنست رجلي واذا قام مددتها عريّة تصغير
عروة والنفاق الخلاف وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط والتستر اتخاذ السترة
ويقرب منها لقوله عليه السلام من صلي الي سترة فليدن منها وفي رواية فليرهقها
حكي الفقيه ابو جعفر عن الفقيه ابي بكر بن طرخان رحمهما الله عن غلام ثعلب
قال فليرهقها اي فليدن منها ومنه راهق الغلام اذا قارب الحلم وجاز ان
يكون حايطا او شجرا او عودا فقد روي عون بن ابي جحيفة ان رسول الله
عليه السلام كان ببطحا مكة في قبة اراها من ادم فلما فرغ بلال من الاذان
اخرج عنزة وغرزها بين يدي رسول الله عليه السلام فقام عليه السلام الي

تلك

تلك العنزة وصلي الناس والناس يمرون من وراها وكاني انظر الي بريق ساق رسول
الله عليه السلام ويجعلها علي حاجبه الايمن والايسر به ورد الاثر عن رسول الله
عليه السلام فعلا ومقدار السترة طول ذراع في غلظ اصبع فان تعذر الغرز
لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ وعامتهم علي انه يضعها طولا لا عرضا وعامة
المشايخ علي انه لا يخط اذا لم يكن معه ما يستتر به لما روي عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال صلي بنا رسول الله عليه السلام في الفضا وليس امامه شي
وبعضهم قالوا يخط لقوله عليه السلام اذا صلي احدكم في الصحرا وليس معه
شي فليخط خطا ليكون سترة بينه وبين المار واختلفوا في كيفيته منهم من
قال يخط طولا ومنهم من قال يخط شبه المحراب فلا باس بترك السترة اذا امن
المرور وسترة الامام تجزي اصحابه الا تري انه كيف كفت العنزة اصحابه
ويدرا المار اذا مر ولم يكن له سترة او مر بينه وبين السترة والدرء الدفع
الاصل فيه ما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
لا يقطع الصلاة مرور شي وادرءوا ما استطعتم قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله ولم يذكر تفسير الدفع وذلك بالاشارة اليه ان قف لما روي عن
النبي عليه السلام انه كان يصلي في بيت ام سلمة فقام عمر بن ام سلمة ليمر بين يديه
فاشار اليه النبي عليه السلام ان قف فوقف ثم قامت زينب بنت ام سلمة تريد
ان تمر بين يدي رسول الله عليه السلام فاشار اليها ان قفي فابت ومرت بين يدي
رسول الله عليه السلام فلما فرغ النبي عليه السلام نظر اليها وقال ناقصات
العقل ناقصات الدين صواحب يوسف كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام
والكرسف اسم زاهد افتتن بالنسا ومن الناس من قال يدفع بالتسبيح فان
ابي قال اخذ بعضده او بشي من ثيابه فمنعه فان ابي ضربه فان ابي قاتله
لما جا في الحديث فان ابي فليقاتل فانه شيطان وروي ان رجلا من اصحاب رسول
الله عليه السلام وقد اختلف في اسمه فاراد رجل ان يمر بين يديه فاشار
اليه فابي فضربه علي صدره اقعده علي استه فلما فرغ من صلاته خاصمه
المظلوم الي مروان فساله مروان عن ذلك فقال انا ضربت شيطانا وقال رسول

الحمد وفي بعض الروايات ربنا ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد قالوا والاحسن
اللهم ربنا لك الحمد وذكر محمد رحمه الله ان الامام يقول اللهم ربنا لك الحمد والمقتدي يقول
ربنا لك الحمد وقول ابي حنيفة في هذه المسئلة جوابا لابي يوسف يقول ربنا لك الحمد
ويسكت اطراف كيلا يصير ناهيا عن الاستغفار وهذا لان الدعا موضعه اخر الصلاة
قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب اي للدعا وليس بين السجدتين شيء من مشايخنا من
قال الاحب ان يقول بين السجدتين رب اغفر وارحم وانت ارحم الراحمين وهو
مذهب اهل الحجاز لكن عندنا هذا محمول على التهجد واذا ركع قبل الامام فادركه
الامام وهو راكع اجزاه عندنا خلافا لزفر رحمه الله وجه قوله ان متابعة
الامام فيما يشترك فيه وقد سبق امامه به فلا يعتد به اعتبارا بساير
الافعال وجه ظاهر الرواية ان المشاركة والمتابعة وجدت فيما ادركه الامام
فيه قوله للمتابعة فيما يشتركان فيه لازمة قلنا لا كذلك بل المتابعة شرط
فيما هو مقصود نفسه من غير ان يكون وسيلة الى غيره والانتقال شرع
وسيلة الا ترى انه لا يعد من الواجبات ولا من الفرايض الا ترى انه اذا
رفع راسه من الركوع قبل الامام ثم رفع الامام راسه بعد ذلك يجزيه وان
كانا يشتركان فيه واذا ادرك الامام في الركوع لم يكن مدركا للركعة حتى يشاركه
فيه كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وحديث ابي بكرة حين دب
راكعا حتى التحق بالصف دليل عليه وجه قول زفر رحمه الله انه ادركه فيما له
حكم القيام بدليل انه يوتي بتكبيرات العيد في الركوع مع انه يوتى بها في حقيقة
القيام ولنا ان الركوع وان كان له حكم القيام ليس بقيام حقيقة لان القيام
عبارة عن الاستوا بالنصفين والركوع عبارة عن الانحنا وبين الاستوا والانحنا
تضاد الا انه اذا شاركه في الركوع فقد وجدت منه المشاركة في اكثر
الركعة فيقوم مقام المشاركة في الكل وثمرة هذا الاختلاف تظهر فيما ان عنده
هو لاحق في هذه الركعة حتى ياتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق
بها حتى ياتي بها بعد فراغ الامام رجل احدث في ركوعه توضا وبنى
ولا يعتد بالذي احدث فيه لان الانتقال مع الطهارة شرط لقوله عليه

السلام

السلام صلوا كما رايتموني اصلي فبعد ذلك ان كان منفردا فهو بالخيار ان شا اتمها
من مكان الوضو وان شا اتمها من مكان الصلاة وان مقتديا ان لم يفرغ امامه فقد
تمها من مكان الصلاة لا محالة وان فرغ امامه فهو بمنزلة المنفرد واختلف المشايخ
في الافضل قال بعضهم الاتمام في مكان الصلاة افضل وقال بعضهم في مكان الوضو
افضل وهو الاصح لما فيه من ترك الذهاب الذي هو مفسد للصلاة • رجل تذكر وهو
راكع ان عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع راسه من سجوده فسجدها
فانه يعيد الركوع يريد به على سبيل الاستحباب لان الترتيب في افعال الصلاة
شرطا لا فيما شرع مكررا فان قيل الانتقال حصل لا ادراك قبله فهلا جعل الانتقال
رفضا ونقضا لما كان الانتقال عنه كما لو قعد قدر التشهد ثم عاد لسجدة الصلبية
او تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فعاد لقراة السورة يرتفض ما كان فيه قيل
له المشروع في الصلاة ركنا او فرضا انواع منها ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة ومنها
ما يتعدد كالركعات ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع ومنها ما يتعدد في
كل ركعة كالسجود فالترتيب ليس بشرط بينهما يتعدد في كل الصلاة او يتحد في ركعة
وبينما يتعدد في ركعة والترتيب شرط بين المتحد والمتحد وبين المتعدد في كل
الصلاة او في الركعات وبين المتحد في كل الصلاة لان ما اتحدت شرعيته في كل الصلاة
يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزءا او كلا
من جنسه ضرورة اتحاد في الشرعية وقيل توقف ذلك عليه هكذا يقول فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة والله اعلم باب الرجل يترك الفريضة
رجل يصلي من الظهر ركعة ثم افتتح التطوع يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقطع ويشرع
مع الامام احرازا للنفل فان قيل كيف هذا يستقيم على اصل محمد رحمه الله
والاصل عند محمد ان صفة الفريضة اذا بطلت بطل اصل الصلاة قال رضي
الله عنه سمعت والدي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد رحمه الله في جميع المواضع انما
هذا مذهب له فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها كما اذا
قيد الخامسة بالسجدة وههنا يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها
والفرق بينهما ان ابطال صفة الفرضية هناك ليس باطلاق من جهة الشرع

في فضل الجماعة

فجاز ان ينقلب نفلا ههنا وصار كالمكفر بالصوم اذا ايسر في خلال اليوم واما القطع لاحراز
فضل الجماعة فلان ادا الصلاة بالجماعة نزجو فضيلة علي الادا وحدانا وفرادي
قال عليه السلام صلاة الرجل بالجماعة تفضل علي صلاته وحده وصلاته مع
مثني اذكي من صلاته مع واحد وكلما كثر الجماعة فهي عند الله تعالي افضل وعن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ساله عن رجل يقوم بالليل ويصوم
بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار وعنه ايضا لقد هممت ان امر فتيتي
ان يجمعوا الحزم من الحطب ثم امر ان تقام الجماعة فاحرق بيت من لم يحضر
الجماعة وعن بن مسعود وانس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال الجماعة
من سنن الهدي لا يتخلف عنها الا منافق وقال النبي عليه السلام المعصية
مع الجماعة اهون من الطاعة مع الفرقة فان قيل لماذا يجوز ابطال وصف
الفرضية لاقامة السنة قيل له يجوز ابطال الفرض لاقامة الفرض علي
اكمل الوجوه كما اذا تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فلان يجوز ابطال صفة
الفرضية لاقامة الفرض علي اكمل الوجوه كان اولي وكذلك يتحمل الانحراف
والانصراف في صلاة الخوف لاقامة الجماعة فان كان في الركعة الاولي ولم
يقيدها بالسجدة بعد تنقطع وتشرع هكذا ذكر في الكتاب قال شمس الايمة
الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقطع والي هذا كان يميل الشيخ الامام
فخر الاسلام البزدوي رحمه الله وبعضهم قالوا يصلي ركعتين ثم يقطع والي
هذا مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وكان الشيخ الامام محمد بن ابراهيم
الميداني رحمه الله تختلف فتواه في هذا قال شمس الايمة الحلواني قالوا اراد
بقوله ثم يقام الظهر شروع الامام دون اقامة الموذن حتي اذا اسكت الموذن
في الاقامة اي شرع فيها ولم يقيد الرجل الاولي بالسجدة اتم ركعتين بلا خلاف
بين اصحابنا رحمهم الله وان قام الي الثالثة ولم يقيدها بالسجدة قطعها لما ذكر في
الكتاب واذا اراد القطع كيف يقطع قال بعضهم هو بالخيار ان شا عاد فقعد وسلم
وان شا كبر قايما ينوي الشروع في صلاة الامام وقال بعضهم يسلم قايما تسليمتين
كما في صلاة الجنازة وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة وذكر شمس الايمة

السرخسي

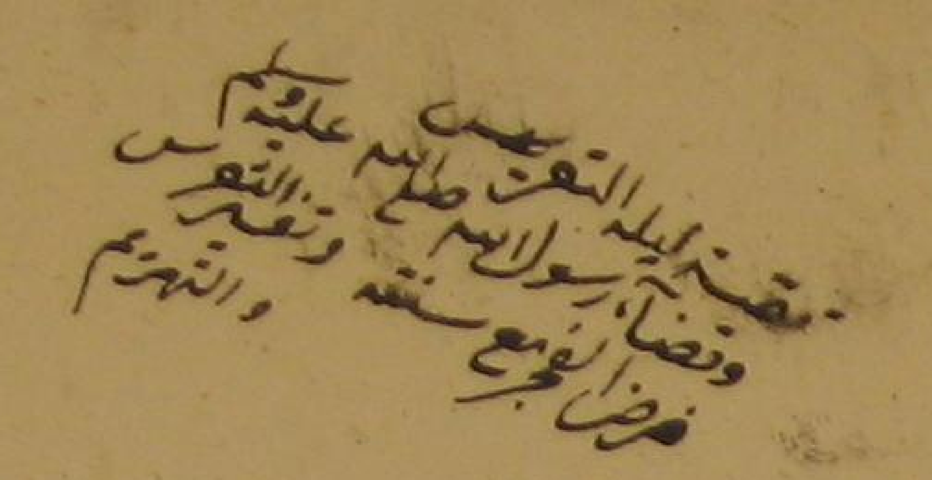
السرخسي رحمه الله انه يعود الي التشهد لا محالة وذكر شمس الايمة الحلواني لو سلم
قايما ولم يعد الي التشهد تفسد صلاته ثم اختلفوا انه كما يقعد يسلم او يتشهد
ثم يسلم قال بعضهم كما يقعد يسلم وقال بعضهم لا بل يتشهد ثم يسلم وهذا مجموع
ذكره شمس الايمة الحلواني رحمه الله وان كان قد قيد الثالثة بالسجدة اتمها
اربعا ثم يشرع في صلاة الامام كيلا يلحقه الوعيد الشديد بقوله عليه السلام
من شذ شذ في النار وقال عليه السلام من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه وان اراد ان يكون فرضه ما يصلي مع الامام ياتي بالرابعة
قاعدا ولا يقعد في الرابعة ويأتي بالخامسة والسادسة فيصير ذلك نفلا له ويكون
فرضه ما يصلي مع الامام وكذلك الحكم في العشا وان كان في العصر وقد قيد الثالثة
بالسجدة مضي فيه ولا يشرع في صلاة الامام لكراهة التنفل بعد العصر وان كان
في صلاة الفجر وصلي منها ركعة قطع ثم شرع وكذلك لو قام الي الثانية وركع وان
قيد الثانية بالسجدة مضي فيها ولم يشرع لكراهة التنفل بعد الفجر وان كان في
المغرب وقد صلي منها ركعة ثم اقيمت قطعها وكذلك اذا قام الي الثانية ولم
يقيدها بالسجدة وان قيدها بالسجدة اتمها وبعد الاتمام لا يشرع في صلاة الامام
وعن ابي يوسف رحمه الله الاحسن ان يشرع ويتمها اربعا وان كانت في سنة
الظهر يتمها اربعا ولو قطعها يقضيها اربعا وهو اختيار الشيخ الامام الجليل ابي بكر
محمد بن فضل كما ذكر في الكتاب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول كنت
افتي زمانا انه يتمها اربعا حتي وجدت رواية عن ابي يوسف انه يسلم علي
راس الركعتين فرجعت عن ذلك واما سنة الفجر فالمستحب ان يصليها في منزله
فان النبي عليه السلام كان يفعل كذلك فانه روي عنه عليه السلام انه اشتغل بالصلح
بين الانصار واستخلف عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ رجع وهو كان يصلي في
الحجرة وصلي ركعتي الفجر ثم خرج وصلي فان لم يفعل ذلك فعند باب المسجد
اذا كان الامام يصلي في المسجد لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي بالناس
والناس يصلون ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يشرعون معه في الصلاة فان لم
يمكنه ذلك وللمسجد واحد فخلف اسطوانة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه

انه اتي المسجد والامام في الصلاة فقام خلف سارية من سواري المسجد وصلي ركعتي
الفجر ثم شرع مع الامام بعد ذلك فان كان المسجد مشتملا في المسجد الذي فيه الامام
ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حايل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا
وهذا كله بعد شروع الامام واما قبل الشروع ففي اي موضع ياتي بها فلا باس وان
انتهي الي الامام والامام في صلاة الفجر ان كان يرجو ادراك ركعة من الفجر لا ينبغي له ان
يشرع في صلاة الامام عندنا وقال الشافعي رحمه الله يشرع لقوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولكنا نقول ان امكنه الجمع بينهما فيجب الجمع وهذا لان
لركعتي الفجر من الفضيلة ما ليس لغيرها من السنن جا في تفسير قول الله تعالى وقران
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني تشهده ملايكة الليل والنهار وقال عليه السلام
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها صلوهما فان فيهما الرغايب وقال عليه السلام عليكم
بركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وان كان لا يرجو ادراك ركعة من الفجر لا يشتغل
بهما قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ولم يذكر في الكتاب فصلا وهو انه اذا
كان بحال ان اشتغل بهما امكنه ادراك الامام في التشهد هل يشتغل بهما قالوا
علي قول محمد لا واذا فاتت هل يقضيها قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا
يقضيها وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس وقال الشافعي
رحمه الله يقضيها بعد الفراغ لما روي عن النبي عليه السلام انه صلي الفجر
فنظر الي رجل يصلي بعد ما صلي الفجر فقال ما هاتان الركعتان فقال ركعتان
كنت لم ادركهما فسكت النبي عليه السلام فلو كان مكروها لكان منه التنكير
والتغيير ومحمد رحمه الله يقول روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قضاها ولان
الاخبار متناطقة بوكادتها ولهذا روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز اداوها
راكبا فكانت بمنزلة الواجب ومن حيث انها سنة كانت بمنزلة النوافل فقلت
استحب القضا ولا احتم عليه وقيل لا اختلاف بين محمد وصاحبيه لان اباحنيفة
وابا يوسف قالا لا يقضيها ولو قضاها فلا باس وقال محمد احب الي ان يقضيها
وان لم يقضها فلا شي وهذا اذا فاتت وحدها اما اذا فاتت مع الفجر يقضيها اجماعا
لحديث ليلة التعريس وهو ما روي ان النبي عليه السلام لما نزل اخر الليل قال

فيما ورد في فضيلة ركعتي الفجر

في قضاء سنة الفجر اذا فاتت بدون الفرض

في ما اذا فاتت سنة الفجر مع الفرض تقضي اجماعا لحديث ليلة التعريس



من يكلونا فقال بلال رضي الله عنه انا فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس وفي رواية انتبهوا
وقد بدا حاجب الشمس فقال عليه السلام لبلال اين ما وعدتنا فقال ذهب بنفسي
الذي ذهب بنفوسكم فقال عليه السلام ارواحنا بيد الله تعالى ثم قال ارحلوا من هذا
الوادي فانه وادي الشيطان فارتحلوا ثم نزلوا فامر رسول الله عليه السلام ثم اذن بلال
رضي الله عنه فصلي ركعتي الفجر ثم قام فصلي بهم الفجر والتعريس والتهويم النزول اخر
الليل للنوم وكان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله يقول ينبغي له ان يشرع في ركعتي
الفجر ثم يفسدها علي نفسه حتي يصير دينا في ذمته فيمكنه قضاها قبل طلوع الشمس
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا فاسد من قبل انما وجب عليه بالشروع
لا يكون فوق ما يجب عليه بالنذر ثم لو نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما بعد الفجر
قبل طلوع الشمس لا يجوز ولا يخرج عن عهدة النذر قيل فيما ذكره شمس الايمة في النظير
نظر من قبل ان الركعتين ههنا وجبتا عليه بالشروع في هذا الزمان فجاز اداهما
في هذا الزمان بخلاف ما ذكر من النظير فانه نذر ان يصلي مطلقا غير مقيد بالزمان
فيجب المنذور بصفة الكمال فلا يتادي بصفة النقصان ومتي فاتت مع الفرض
انما تقضي مع الفرض الي وقت الزوال فاذا زالت الشمس يقضي الفرض دون السنة
• واما سنة الظهر اذا فاتت وحدها فهل تقضي بعد الفراغ من الظهر في وقت
الظهر اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تقضي وعامتهم علي انها تقضي وهكذا روي
عن علمائنا رحمهم الله وهو الصحيح لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر قال في الكتاب
يصلي ركعتين اولا علي قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقضي الاربع
اولا وذكر في موضع اخر الاختلاف علي عكس هذا وجه قول من يقول بتقديم
الاربع ان الاربع صارت من الفوايت والركعتان بعد الظهر وقتية فكان الاشتغال
بما كان من الفوايت اولي وجه قول من يقول بتقديم الركعتين ان الاربع
قبل الظهر فاتت عن محلها لان محل الركعتين عقيب الظهر متصلا به لما روي
عن النبي عليه السلام انه كان يقوم اليها بعد الفراغ من الظهر كانه علي الرضف
ولان البداية بهما استيثار لسنة النبي عليه السلام من كل وجه فكان المصير اليه

في تحية المسجد

اولي محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تحية المسجد بركعتين ليست بواجبة
وقال الشافعي انها واجبة لقول رسول الله عليه السلام من دخل المسجد فليحيه
بركعتين والامر مقتضاه الايجاب ولنا ان التنصيص علي التحية دليل علي عدم
الوجوب فيحمل الامر علي الانتداب والاستحباب • رجل دخل مسجدا قد
اذن فيه كره له ان يخرج حتي يصلي واما ان كان ذلك مسجد حيه اولم يكن
فان لم يصل ان كان المسجد مسجد حيه لا يخرج وان لم يكن مسجد حيه فان كان
اهل مسجده قد صلوا لا يخرج وان كان اهل مسجده لم يصلوا اختلف المشايخ

في كراهية الخروج من مسجد قد اذن فيه

فيه قال بعضهم ان شا خرج ليصلي في مسجده وان شا صلي في ذلك المسجد
والافضل ان يصلي في ذلك المسجد مبادرة الي اقامة الواجب وبعضهم
قالوا ان كان هذا الرجل يقوم بامر الجماعة بان كان موذنا او اماما فلا
باس بان يخرج هذا اذا لم يصل تلك الصلاة فان كان صلي لا باس بان يخرج
مالم ياخذ الموذن في الاقامة ومتي اخذ فيها ففي الظهر والعشا لا يخرج
وليشرع في صلاة الامام وفي الفجر والعصر يخرج • رجل ادرك ركعة من الظهر
مع الامام ثم قام فصلي ما سبق به قال ابو حنيفة وابو يوسف لم يصل الظهر
بالجماعة وقال محمد رحمه الله قد ادرك الظهر وادرك فضل الجماعة قال
الفقيه ابو جعفر هذا جواب سوال لم يذكر والسوال الرجل قال عبده حر ان
صلي الظهر بجماعة فادرك ركعة من الظهر مع الامام لا يحنث ولو قال عبده ان ادرك

احرزه

الظهر بجماعة والمسلة بحالها يحنث فقولهما محمول علي ما اذا عقد يمينه علي الصلاة
بان قال ان صليت الظهر بجماعة وقوله محمول علي ما اذا عقد يمينه علي الادراك
وما ذكره الامام الاجل الصدر الشهيد رحمه الله في الكتاب من التعليل اشارة الي
ان لا يحنث وان ادرك اكثرها مع الامام وذكر شمس الايمة السرخسي في تعليل هذه
المسلة ان الظهر اسم لجميع الصلاة فانما يصير مصليا اياها بجماعة اذا صلي كلها
او اكثرها بجماعة لان اكثر الشي يقوم مقام الكل وهذا لم يصل الكل ولا الاكثر وهكذا
ذكره شمس الايمة الحلواني وهذه اشارة الي انه يحنث بادراك الاكثر قال القاضي
الامام ابو بكر الزرنكري في هذه المسلة ان ادرك الثلاث يحنث بالاتفاق •

ولو

ولو ادرك الركعتين قال بعضهم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم لا يحنث
والادراك في عرف اللسان ومبتذل الكلام اللحوق يقال مشيت حتي ادركته وعشت
حتي ادركت ايامه فيكون ادراك الشي باللحوق اخره ويصير مدركا ومحرزا فضل
الجماعة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها
يعني ادرك فضلها وهكذا كقوله عليه السلام قراءة قل هو الله احد تعدل ثلث
القران يعني في الفضل وعن النبي عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم في المسجد
والامام في التشهد فليكبر وليجلس معه واذا سلم فليقم الي صلاته فانه قد ادرك
فضل الجماعة وعن ابن مسعود انه ادرك الامام في التشهد فقال الله اكبر ادركنا
الصلاة اي فضلها من المتاخرين من قال لا يصير مدركا فضيلة اداء الصلاة
بالجماعة ولكن يصير مدركا فضيلة الادراك لكن الصحيح ما قلنا لما روينا من
الاثار وبدليل شرعية صلاة الخوف فانها لم تشرع الا لادراك فضل الجماعة
لاشتمالها علي الافعال المنافية للصلاة من الانحراف والانصراف فلا يجوز
العدول عن هذه الافعال المنافية الا لاكتساب هذه الفضيلة • رجل
دخل مسجدا قد صلي فيه اهله فلا باس بان يصلي قبل المكتوبة ما شا
من التطوعات اذا كان في الوقت سعة لما روي عن رسول الله عليه السلام
انه قال الصلاة خير موضوع فمن شا استقل ومن شا استكثر ومعني قوله
عليه السلام موضوع موضوع عنكم اي خير واجبة عليكم قال شمس الايمة الحلواني
قال الكرخي المستحب ان يشتغل بالمكتوبة وعن الحسن بن زياد انه قال فيمن تفوته
الجمعة فصلي في مسجد بيته انه يبدا بالمكتوبة ولا يتطوع والباقي كما ذكر في الكتاب

غير

والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة

رجل ان في الصلاة او تاوه او
بكي فارتفع بكاوه ان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان لوجع او مصيبة
قطعها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقال ان الرجل رفع صوته لوجع
به وكذلك رن ومصدره الانين والانان بالضم وكذلك التانان وقوله اه اذا قال
اوه بسكون الواو وهو كلمة توجع وتفجع والاسم منه الاهة قال الشاعر
فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها • ومن بعد ارض بيننا وسماء • وعن ابي يوسف ان

كان يمكنه الامتناع تفسد وان كان لا يمكنه لا تفسد وعن محمد رحمه الله انه ان كان للمرض
خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا يقطع من مشايخنا من قال الاختلاف بين ابي يوسف
وصاحبيه رحمهم الله في المسلة بنا على الاختلاف في النفخ في الصلاة عندهما يقطع اذا
كان مسموعا وعند ابي يوسف لا يقطع كيف ما كان وعن ابي يوسف ان اشتمل الانين على
حرفين نحو آه لا تفسد واذا كان اشتمل على ثلاثة احرف نحو اوه تفسد والاصل عنده ان
كل كلمة تشتمل على حرفين احدهما من حروف الزوايد لا تقطع الصلاة والحروف الزوايد
عشرة جمعها النعداديون في اليوم تنساه وجمعها غيرهم في هويت السمان فان قيل كيف
تكون عشرة وقد تكرر احد هذه الحروف وهو الالف فتكون اذن تسعا قيل له
لا كذلك ولم يتكرر احد هذه الحروف لان الحرف الذي وقع الافتتاح به في قولهم اليوم
تنساه همزة وليس بالف والذي وقع في الحشو الف فلا يقع التكرار والمعنى من قولنا
زوايد ان الكلمة لا يزاد فيها حرف الا وان يكون من هذه الحروف ويتضح لك ما قلنا
اذا استقريت الكلمات التي يزيد فيها الاحرف وانما لم يكن الانين مفسدًا
متى كان من ذكر اهل الجنة والنار لان الانين في الصلاة تخشع وتضرع الى الله
تعالى قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وروي
ان النبي عليه السلام كان يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني به شدة
الغليان وروي ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان اذا صلي يسمع
انينه ميلا وعن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن الانين في الصلاة
فقالت ان كان لخشية الله تعالى لا تفسد صلاته وان كان لالم فسدت
وهذا لان الانين متى كان بهذه المثابة كان كانه يقول بفصيح لسانه
وصريح بنانه اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح بهذا لا
تفسد صلاته بخلاف ما اذا كان من وجع او مصيبة لانه يصير كانه يقول
انا مصاب فعزوني انا ملهوف فادركوني ولو افصح بهذا تفسد صلاته والبكا
على هذا لان الله تعالى مدح اقواما يبكون في الصلاة قال الله تعالى يخرون
للاذقان يبكون وقال عليه السلام طوبى للباكين في الصلاة قال شمس الايمة
السرخسي ان كان البكا له صوت مسموع تفسد والا فلا وروي عن محمد رحمه الله

انما

انما لا تفسد صلاته الا اذا كان بحال لا يمكنه التماسك عنه اما اذا امكنه التماسك
عنه فيفسد والتنحنح ان كان لعذر ان كان مدفوعا اليه بان كان لاجتماع البزاق
في حلقه لا تفسد صلاته وان لم يكن مدفوعا اليه الا انه كان لتحسين الصوت
ان ظهر به الحروف نحو اخ بالفتح والضم تفسد عندهما وكذلك اذا تجشى او عطس
فهو على هذا التفصيل واذا دعى الهرة لا تفسد وان زجرها تفسد لانه يظهر
منه الحروف للهجاء دون الاول واذا ساق الحمار او امسكه بلسانه لا تفسد
لانه لا يقطع بها الحروف المهجاة واذا عطس الرجل فقال رجل في صلاته يرحمك
الله تفسد صلاته لانه كلام اراد به كلام الناس وكلام ما يقع به التخاطب بين
الناس والتشميت بهذه المثابة وفي التشميت لغتان الشين المعجمة والسين
اما الشين المعجمة فله معنيان احدهما ازالة الشماتة وهو من مصادر السلب
كالتفريد ازالة الفردان والثاني الدعا بالثبات على السمت وهو الطريق
المستقيم قال ثعلب الاختيار هو الثاني وحديث معاوية بن الحكم السلمي
ما روي انه قال عطس رجل في الصلاة فشمته فرماني القوم بابصارهم فقلت
في نفسي واثكل اماه ما لكم تنظرون الي شزرا فضربوا ايديهم على افخاذهم فعلمت
انهم يسكتونني فسكت فلما فرغ النبي عليه السلام من الصلاة قال معاوية بابي
انت وامي ما رايت معلما احسن تعليما من رسول الله عليه ما ضربني ولا نهرني
ولا شتمني ولكنه قال لي يا معاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام
الناس انما هي التسبيح والتحميد والتهليل وقراة القران فان قال العاطس لنفسه
يرحمك الله ما نفس وروي عن محمد انه قال لا تفسد وعن ابي حنيفة انها تفسد
واذا عطس الرجل فقال رجل وهو في الصلاة الحمد لله لا تفسد صلاته وان اراد
به الجواب لان التحميد ليس جواب غير العاطس ولو سمع اسم النبي وصلى عليه
تفسد صلاته ولو تردى رجل من سطح فقال المصلي بسم الله لا تفسد صلاته
وكذا اذا رعدت السما او برقت فسبح او هلل او استرجع لا تفسد صلاته ولو دعا
رجل او قرا الفاتحة فقال المصلي امين لا تفسد صلاته واذا اذن المصلي اذا بلغ الحيعلة
تفسد صلاته اجماعا وقيل ذلك يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله

كان يمكنه الامتناع تفسد وان كان لا يمكنه لا تفسد وعن محمد رحمه الله ان كان للمريض
خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا يقطع من مشايخنا من قال الاختلاف بين ابي يوسف
وصاحبيه رحمهم الله في المسلة بنا على الاختلاف في النفخ في الصلاة عندهما يقطع اذا
كان مسموعا وعند ابي يوسف لا يقطع كيف ما كان وعن ابي يوسف ان اشتمل الانين على
حرفين نحو اه لا تفسد واذا كان اشتمل على ثلاثة احرف نحو اوه تفسد والاصل عنده ان
كل كلمة تشتمل على حرفين احدهما من حروف الزوايد لا ينقطع الصلاة والحروف الزوايد
عشره جمعها التعداديون في اليوم تنساه وجمعها غيرهم في هويت السمان فان قيل كيف
تكون عشرة وقد تكرر واحد هذه الحروف وهو الالف فتكون اذن تسعا قيل له
لا كذلك ولم يتكرر واحد هذه الحروف لان الحرف الذي وقع الافتتاح به في قولهم اليوم
تنساه همزة وليس بالف والذي وقع في الحشو الف فلا يقع التكرار والمعنى من قولنا
زوايد ان الكلمة لا يزاد فيها حرف الا وان يكون من هذه الحروف ويتضح لك ما قلنا
اذا استقريت الكلمات التي يزيد فيها الاحرف وانما لم يكن الانين مفسدا
متى كان من ذكر اهل الجنة والنار لان الانين في الصلاة تخشع وتضرع الى الله
تعالى قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وروي
ان النبي عليه السلام كان يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني به شدة
الغليان وروي ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان اذا صلى يسمع
انينه ميلا وعن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن الانين في الصلاة
فقالت ان كان لخشية الله تعالى لا تفسد صلاته وان كان لالم فسدت
وهذا لان الانين متى كان بهذه المثابة كان كانه يقول بفصيح لسانه
وصريح بيانه اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح بهذا لا
تفسد صلاته بخلاف ما اذا كان من وجع او مصيبة لانه يصير كانه يقول
انا مصاب فعزوني انا ملهوف فادركوني ولو افصح بهذا تفسد صلاته والبكا
على هذا لان الله تعالى مدح اقواما يبكون في الصلاة قال الله تعالى يخرون
للاذقان يبكون وقال عليه السلام طوبى للباكين في الصلاة قال شمس الايمة
السرخسي ان كان البكا له صوت مسموع تفسد والا فلا وروي عن محمد رحمه الله

انما

انما لا تفسد صلاته الا اذا كان بحال لا يمكنه التماسك عنه اما اذا امكنه التماسك
عنه فيفسد والتنحنح ان كان لعذر ان كان مدفوعا اليه بان كان لاجتماع البزاق
في حلقه لا تفسد صلاته وان لم يكن مدفوعا اليه الا انه كان لتحسين الصوت
ان ظهر به الحروف نحو اخ بالفتح والضم تفسد عندهما وكذلك اذا تجشى او عطس
فهو على هذا التفصيل واذا ادعى الهرة لا تفسد وان زجرها تفسد لانه يظهر
منه الحروف المهجاه دون الاول واذا ساق الحمار او امسكه بلسانه لا تفسد
لانه لا يقطع بها الحروف المهجاه واذا عطس الرجل فقال رجل في صلاته يرحمك
الله تفسد صلاته لانه كلام اراد به كلام الناس وكلام ما يقع به التخاطب بين
الناس والتشميت بهذه المثابة وفي التشميت لغتان الشين المعجمة والسين
اما الشين المعجمة فله معنيان احدهما ازالة الشماتة وهو من مصادر السلب
كالتفريد ازالة الفرد ان والثاني الدعا بالثبات على السمت وهو الطريق
المستقيم قال ثعلب الاختيار هو الثاني وحديث معاوية بن الحكم السلمي
ما روي انه قال عطس رجل في الصلاة فشمته فرماني القوم بابصارهم فقلت
في نفسي واثكل اماه ما لكم تنظرون الي شزرا فضربوا ايديهم على افخاذهم فعلمت
انهم يسكتونني فسكت فلما فرغ النبي عليه السلام من الصلاة قال معاوية بابي
انت وامي ما رايت معلما احسن تعليما من رسول الله عليه ما ضربني ولا نهرني
ولا شتمني ولكنه قال لي يا معاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام
الناس انما هي التسبيح والتحميد والتهليل وقراة القران فان قال العاطس لنفسه
يرحمك الله ما نفس وروي عن محمد انه قال لا تفسد وعن ابي حنيفة انها تفسد
واذا عطس الرجل فقال رجل وهو في الصلاة الحمد لله لا تفسد صلاته وان اراد
به الجواب لان التحميد ليس جواب عن العاطس ولو سمع اسم النبي وصلى عليه
تفسد صلاته ولو تردى رجل من سطح فقال المصلي بسم الله لا تفسد صلاته
وكذا اذا رعدت السما او برقت فسبح او هلل او استرجع لا تفسد صلاته ولو دعا
رجل او قرا الفاتحة فقال المصلي امين لا تفسد صلاته واذا اذن المصلي اذا بلغ الحيعلة
تفسد صلاته اجماعا وقيل ذلك يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله

واذا استفتح الامام ففتح عليه الاستفتاح طلب الفتح والاستفتاح الاستنصار
ايضا قال الله تعالي وكانوا يستفتحون اي يستنصرون ويمكن ارادة كل واحد من المعنيين
به وههنا والدليل يقتضي ان يكون كلاهما مفسدا للصلاة لان الاستفتاح ينزل
منزلة قول القايل اذا انتهيت الي هذا الكلام فبعده **قوله** والذي فتح عليه كانه
يقول اذا انتهيت الي هذا فبعده هذا او قال فخذ مني ذا ولا يتراب ان التفريج
لهذا مفسد غير انه وقع العدول عن قضية هذا الدليل فيما اذا تحرف صلاة الفاتح
والمستفتح بان كان المستفتح اماما والفاتح مقتديا به بالنص وهو ما روي عن النبي
عليه السلام انه قرا في الصلاة سورة المومنين فترك منها كلمة فلما فرغ منها قال
الم يكن فيكم ابي بن كعب فقالوا بلي فقال عليه السلام هلا فتحت علي فقال ظننت
انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لانباتكم وعن علي رضي الله عنه قال
اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك الامام فافتح عليه والعدول
به عن القياس لايقاس عليه غيره الا اذا كان في معناه من كل وجه والصلاة
اذا كانت مشتركة بين الفاتح والمستفتح فان كل واحد منهما محتاجا الي اصلاح
صلاته بخلاف ما اذا لم تكن مشتركة بينهما وانما جعل الاستطعام مجازا عن
الاستفتاح لاشتراكهما في معني الاستعانة وارتج بجيم مخففة من الارتجاج
وهو الاغلاق ومنه الرتاج وهو الباب المغلق والرتج بجيم مشددة
استبعده بعض الناس وحكي المبرد عن ابي عبيدة ارتج ومعناه وقع في رجة
وهي الاختلاط والاضطراب قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرا مقدار
ما تجوز به الصلاة او بعد ما قرا ولم يتحول الي اية اخري اما اذا قرا او تحول
ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح لانه تعليم من غير حاجة وقال بعضهم لا تفسد
علي كل حال ولو اخذ الامام منه هل تفسد صلاته حكي عن القاضي الامام
الزرنكري رحمه الله انه تفسد وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد وقال
شمس الايمة السرخسي من اصحابنا من يقول في موطن يصح الفتح والاستفتاح
ينبغي للفاتح ان ينوي قراة القران حتي يتذكر الامام قال شمس الايمة هذا
رحمه الله الا ان هذا ليس بشي لان المقتدي ماموربا لفتح منهي عن قراة القران

فينبغي

مطلب احكام الفتح على التنفيل

فينبغي ان يومر بما هو منهي عنه وينهي عن ما هو ماموربه • رجل اجاب رجلا
في الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام يفسد ثم المسلة علي وجهين ان اراد به اعلامه
انه في الصلاة لا تفسد صلاته اجماعا وان اراد به جوابه فان قيل بين يديه
امع الله اله اخر فقال لا اله الا الله يريد به جوابه وفي هذا الوجه تفسد
صلاته عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد لانه ثنا بصفته فلا يتغير بعزيمته
والعزيمة عند القلب علي ما انت فاعله واذا كانت ثنا كانت الصلاة محلا
له بحديث معاوية ابن الحكم وهما يقولان هذا من كلام الناس علي ما ذكرنا والكلام
يبتني علي قصد المتكلم بدليل ان المصلي اذا كان بين يديه مصحف فمر رجل اسمه
يحيي فقال له يا يحيي خذ الكتاب بقوة واراد بذلك خطابه تفسد صلاته وكذلك
اذا مر به رجل اسمه موسي وفي يمينه شي فقال له وما تلك بيمينك يا موسي واقصي
ما في الباب انه ذكر ولكن من الاذكار ما يكون مفسدا للصلاة كما لو انشد قول
الشاعر • تبارك ربنا الاحد الوحيد • له الالا والمجد المجيد • الا كل شي ما خلا
الله باطل • فهذا كله ذكر ومع ذلك يتعلق الفساد بالانشاد فان قيل كيف يستقيم
هذا وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه استاذن علي رسول الله عليه السلام
وهو في الصلاة فقال ادخلوها بسلام امنين قيل له قال شمس الايمة السرخسي
لا نحمل هذا علي انه اراد بذلك جوابه وانما نحمل هذا علي انه انتهي بالقراة الي هذا
الموضع **قوله** انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته قلنا قد يتغير بعزيمته الا
تري الي ما روي عن سري السقطي رحمه الله انه قال انا استغفر الله قولي الحمد
لله منذ ثلاثين سنة قيل له كيف كان قال وقع الحريق في الليل فخرجت
انظر الي دكاني فقيل الحريق بالبعد من دكانك فقلت الحمد لله ثم قلت هب
ان دكانك تخلص اما تهتم لمسلمين ولولا التغير بالعزيمة لما استغفر ذلك وانما
لم يفسد اذا اراد به الاعلام لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان لي من
رسول الله عليه السلام مدخلان كنت اذا قرعت الباب ان كان رسول الله
عليه السلام في الصلاة رفع صوته فعلمت انه في الصلاة فكنت ارجع
وان لم يكن رسول الله عليه السلام في الصلاة كان يخرج فيفتح الباب فكنت

مطلب حكاية السري السقطي

ادخل ولا باس بالدعا في الصلاة بكل شي من القران وما يشبه الدعا كالدعا اللهم استعملنا
استعملنا بطاعتك وطاعة رسولك واجعلنا حامدين واجعلنا صالحين وارزقنا
وانت خير الرازقين وروي عن ابي هريرة عنه انه قال لرسول الله عليه السلام
ما سكوتك بين التكبير وبين القراة قال اني ادعو فاقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بيني وبين النار وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
لرسول الله عليه السلام علمني دعا ادع به في اخر صلاتي فقال عليه السلام
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت اغفر لي بمغفرة
من عندك انك انت الغفور الرحيم فالحاصل ان كل دعا يوجد في القران لا
يفسد الصلاة وما لا يوجد فيه نحو ان يقول اغفر لعمي او لاخي قال بعضهم يفسد
واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو سال ما لا يوجد
في القران وما لا يمتنع سواله من العباد نحو اللهم اكسني جبابا وفرا يفسد
بلا خلاف بين العلما رحمهم الله وقال الشافعي كل دعا يجوز ان يدعي به
خارج الصلاة يجوز ان يدعي به في الصلاة والا فلا لما روي عن النبي عليه
السلام انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين
بمكة اللهم اشدد وطاتك علي مضر واجعل سنيهم كسني يوسف وكان ذلك
في الصلاة ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قدمت من الحبشة
فوجدت رسول الله عليه السلام في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد الجواب فاخذني
ما قرب وما بعد فلما فرغ النبي عليه السلام من الصلاة قال لي يا ابن مسعود
ان الله تعالى يحدث من اموره ما يشا وان مما احدث ان لا يتكلم
في الصلاة وما رواه الشافعي محمول علي انه كان في بدء الاسلام حين
كان الكلام مباحا امام قرا اية الترغيب بان قرا اية فيها ذكر الجنة
او اية الترهيب بان قرا اية فيها ذكر النار يستمع من خلفه ويسكت من
قبل انهم بالاستماع امروا والي الانصات ندبوا وعلي هذا ابا الرحمة وعد وا
قال الله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا يعضد ما قلنا
ما روي عن النبي عليه السلام انه سمع من خلفه يقرا فقال ما لي انازع في

القراه

القراة اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا ومحمد رحمه الله حفظ لسانه
عن النهي عن الدعا ولكن اجاب علي وجه يحصل به المقصود علي احسن
الوجوه كما في قوله عليه السلام واذا كانت الكعبة بيني وكما في قوله
واذا اصغي الامام ارضا الرجل وكذلك اذا خطب لقوله عليه السلام من قال
لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغا وعن ابن مسعود انه سمع النبي
عليه السلام قرا اية وهو يخطب لم يسمعها من قبل فقال لابي وهو الي
جنبه متي نزلت الاية فلم يجبه فلما فرغ من الصلاة قال عبد الله لابي ما لك
لم تجبني فقال انك لغوت ومن لغا فلا صلاة له فذهبنا في ذلك الي رسول
الله عليه السلام فقال صدق ابي من لغا فلا صلاة له وكان ابن عمر رضي الله
عنه يصلي الجمعة وامامه رجلان فقال احدهما لصاحبه متي تخرج القافلة
فقال غدا فلما فرغ من الصلاة قال للذي اجاب اما انك فقد لغوت ومن لغا
فلا صلاة له وقال لصاحبه الذي بدا واما هذا فحمار والمراد من قوله
يصلي الجمعة يخطب للجمعة فان سلم عليه رجل هل يرد السلام عن محمد رحمه
الله انه يرد بعد الفراغ من الخطبة وعن ابي حنيفة انه لا يرد وقال بشر
ابن غياث لا باس بالرد في تلك الحالة قال الطحاوي رحمه الله يستحب الانصات
الي ان يبلغ الامام الي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فانه يصلي علي النبي عليه السلام في تلك الحالة تحقيقا للماموربه وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعجبه هذا القول وهو مروي عن ابي يوسف
في ظاهر الرواية لا يصلي بعد الفراغ من الخطبة ايضا عند ابي حنيفة وعندهما
يصلي فاذا اراد ان يكتب بعض مشايخنا قالوا ان كتب عن ظهر القلب يكره وان
كتب من الكتاب لا يكره وبعضهم قالوا يكره علي كل حال وهو الصحيح هذا
اذا دنا من الامام اما اذا نابي عنه فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
يسكت وبعضهم قالوا يقرا القران رجل صلي الفجر خلف الامام والامام
يقنت يسكت ولا يتابعه وقال ابو يوسف يتابعه لانه مجتهد فيه لانه روي
عن النبي عليه السلام انه قنت في الفجر حتي فارق الدنيا وروي الربيع

ابن انس ان النبي عليه السلام لا يزال يقنت في صلاة الفجر حتى لقي الله تعالى وعن
البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقنت في الفجر والمغرب
ثم ترك في المغرب وقنت في الفجر حتى قبض وروي انه قنت شهرا ثم ترك فلما اختلفت
الاثار فيه اشتبه الحكم والتلبس فصار الاجتهاد فيه مساغ فيجب الاتباع
كما في تكبيرات العيد وكما لو اقتدى بمن يسجد سجد في السهو قبل السلام وانما ادعينا
انتساخ هذا الحكم بما روي عن انس ان النبي عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرا
ثم ترك والترك دليل النسخ وكذا روي عن ابي عثمان النهدي انه قال صليت خلف
رسول الله عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم ار واحدا منهم قنت في
صلاة الفجر فدل ان هذا منسوخ والاتباع في المنسوخ باطل بخلاف تكبيرات
العيد فان الاختلاف ثمه في الاصل قايم وعليه يدور الفرق واذا لم يتابع ماذا يصنع
يصنع ما ذكر في الكتاب قال شمس الايمة السرخسي المقتدي اذا لم يتابع الامام
في القنوت الاحتياط في ان يقطع صلاته ثم يقضيها بعد ذلك تحرزا عن مخالفة
الامام ومن الناس من قال ان الامام اذا قنت في شهر رمضان لا يتابعه المقتدي
في ذلك كما لا يتابعه هاهنا لان القنوت بمنزلة القراة لما روي عن ابي ابن
كعب انه قال القنوت سورتان من كتاب الله تعالى جيد الكلام شافعي المذهب
لا شفعوي المذهب واللولويات كتاب صنفه مكحول النسفي رحمه الله
في المواعظ تصغير اللولو وقيل فيما قال بعض المشايخ في ان الاقتدا بشافعي
المذهب لا يجوز لانه يرفع يديه عند رفع الراس من الركوع مفسد صلاته
فكيف يصح الاقتدا به فيه نظر لان فساد الصلاة عند رفع الراس من الركوع
برفع اليدين لا يمنع صحة الاقتدا في الابتدا لجواز صلاة الامام اذا كبر

باب تكبير الافتتاح

رجل افتتح الصلاة بالفارسية او قرا القران
بالفارسية جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وان كان لا يحسن العربية جاز
اجماعا رحمه الله في الكتاب في هذا تنصيص على ان قراة القران بالفارسية
لا تفسد الصلاة بالاجماع لانهما قالا لا تجزيه اي لا تكفيه ما اتى به من قراة
القران وانما يحسن ذكر هذا اذا كان الصلاة جواز وذكر الشيخ الامام نجم الدين

النسفي

النسفي رحمه الله في زلة القاضي انما تفسد عندهما واجمعوا انه اذا امن بالفارسية
يجوز وكذلك اذا ذبح وسمى بالفارسية واما اذا اذن بالفارسية فلا يجوز في ظاهر
الرواية واذا لبى بالفارسية لا شك انه يجوز على قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
روايتان وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله انه يجوز بالاتفاق واذا قرا
بلغة الهند او لغة الترك من اصحابنا رحمهم الله من قال انه لا يجوز اجماعا والاصح انه
على الاختلاف هكذا ذكره شمس الايمة السرخسي **قوله** رحمه الله في الكتاب انه امر
بالنظم اي امر بالعبارات التي تشتمل على المصاحف والمراد بالمعنى ما تدل عليه
هذه العبارة وبيان كونه مامورا بالنظم والمعنى على هذا التفسير قوله تعالى
فاقروا ما تيسر من القران والقران هو المكتوب في مصاحفنا بما يدل عليه
الفاظ المحققين في كتبهم والمكتوب في المصاحف عربي كيف وان الله تعالى
اخبر ان المنزل عربي حيث قال انا انزلناه قرانا عربيا فثبت انه مامور
بالنظم والمعنى ولم يات بها وابو حنيفة رحمه الله يقول القران كلامه تعالى
وهو ازلي غير محدث واللغات كلها محدثة فالقران لا يكون عربيا ولا عجميا
انما اللغات اداة بها يعد القران مقروا كالكتابة وانما هي دلالات عليه وفيما
يرجع الى الاداة ولا افتراق بين العربي والعجمي يوضح ما قلنا قوله تعالى
وانه لفي زبر الاولين والدليل على ان اسم القران ينتظم المعنى دون النظم
فانه معجز في حق كافة الناس وعامة البرايا العرب والعجم في ذلك سوا على
السوا ولو كان الاعجاز من حيث النظم لم يكن معجزا في حق العجم فان القران
كما هو معجز في حق العجم وكذلك شعر امري القيس معجز في حقهم بل ان
الاعجاز من حيث المعنى يقرر ما قلنا انه اذا كان لا يحسن العربية جاز له القراة
بالفارسية وما ليس بقران لا يصير قرانا بالجهل لما روي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه كان يقرئ رجلا ان شجرت الزقوم طعام الاثيم وكان الرجل
لا تطيعه لسانه فكان يقول طعام اليتيم فقال عبد الله قل طعام الفاجر ثم
قال عبد الله ليس الخطا في القران ان يقرا مكان العظيم الحكيم ولكن الخطا
ان يضع اية الرحمة مكان اية العذاب او اية العذاب مكان اية الرحمة

فعبد الله اعتبر المعني وسيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذه
المسلة بالاستفتا فقيل ما قول الشيخ الامام فيمن كتب جميع القران بالفارسية
وقد جازت الصلاة بها علي قول ابي حنيفة رحمه الله فقال يجوز مقدار اثنين او
ثلاث اما القران كله فيمنع عن ذلك اشد المنع واخاف علي السايل ان يكون زنديقا
او مجنونا يفعل به ما يفعل بالمجانين وان كان زنديقا فدواه السيف وانما اجاب
بهذه الصفة لانه بلغه ان زنديقا اتي والي خراسان وتقرب اليه وصار من خواصه
فقال له اما نكتب لك جميع القران بالفارسية حتي تفهمه وكان غرضه من ذلك
اعتياد الناس قراة القران بالفارسية ويعطل المصاحف فلما وقف الامام
الجليل علي ذلك اجاب بما اجاب ومن العلما من قال انما يجوز علي قوله اذا كان
اللفظ مطابقا اللفظ والمعني بان قرا مكان قوله تبارك وتعالي جزا بما كسبا
سوا بما فعلا وذكر ابو بكر الرازي رجوع ابي حنيفة الي قولهما وهو الصحيح رجل
افتتح الصلاة بلا اله الا الله او بالله او بغيره من اسما الله تعالي جاز وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بما ذكر في الكتاب لقوله عليه السلام تحريمها التكبير فلو جاز اقامة
لفظ اخر مقامه انما يجوز بطريق القياس ولا سبيل اليه لان قوله الله اعظم
في التعظيم دون قوله الله اكبر وبهذا كان الافتتاح والتحرم بقوله الله اكبر
اولي واحذر من تامل معني قوله عليه السلام فيما يوثر عن ربه جل وعلا الكبريا
ردائي والعظمة ازاري اتضح لما قلنا وهما احتجا بقوله تعالي وذكر اسم ربه
فصلي الله تعالي ذكر الله مطلقا فيجوز التحرم باي ذكر كان عملا بعموم اللفظ وعن
مجاهد رحمه الله انه قال كان الانبيا عليهم السلام يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله
وشرايع من قبلنا تلزمنا علي انها شريعة لنا ما لم يتبين انتساخها وهو اختيار الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله والتكبير التعظيم لغة قال الله تعالي وربك
فكبر اي فعظم قال الله تعالي فلما راينه اكبرنه اي عظمنه وقد تحقق التعظيم بهذه
الالفاظ ولو قال الله جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف ابو حنيفة رحمه
الله اعتبر كونه اسما لله تعالي علي الخصوص وابو يوسف رحمه الله اعتبر الاسم
والصفة كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه

وهل

وهل الاختلاف بنا علي ان الميم بدل من يا الندا فكان معناه يا الله او بدل عن
قوله امنا فكان معناه الله امنا اي اردنا بعضهم قالوا بالاول وهو اختيار
البصريين وبعضهم قالوا بالثاني وهو اختيار الكوفيين فيصير بمنزلة قوله اللهم
اغفر لي وبه لا يصير شارعا اجماعا قوله رحمه الله في الكتاب لا التعظيم بالفارسية
لا يكون مثل التعظيم بالعربية لان الله تعالي يحب لسان العرب ما لا يحب غيرها من
الالسنة لقوله عليه السلام انا عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي ذكر
صلي الله عليه وسلم في معرض الاثر وتفضيل لسان العرب علي ساير الالسنة
رجل صلي ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه نوي
تحصيل ما ليس بحاصل والجواب في العصر في حق من لا يحافظ علي الترتيب وان نوي
الظهر فهي هي لانه نوي تحصيل ما هو حاصل ونظيرها ما لو باع شيا بعشرة ثم
باعه بعشرة هي الاول وبطل الثاني فان قيل الامام اذا احرم لصلاة الجنازة ثم
جي بجنازة اخري فنوي الصلاة علي الاولي والثانية وتحرم بقي في الاولي وان
نوي تحصيل ما ليس بحاصل والمسئلة في المبسوط قيل له مما نحن بصدده
نوي الاعراض عن الاولي والاقبال علي الثانية ولا يتحقق ذلك الا بانتقاض الاولي
وانتقاضها اما ههنا فلم ينو الاعراض عن الاولي فبقي فيها كما كان اذ لا تصح الثانية
مع بقا الاولي وافترقا وذكر ابن سماعة رحمه الله ولو كبر بعد ما قال الامام الله وفرغ
من التكبير قبل الامام جازت صلاته والله اعلم

باب القراة في الصلاة

القراة في الصلاة في السفر سوا لان السفر عذر ظاهر علي ما قيل المسافة
مسافة والمخافة مخافة وله تاثير في التخفيف ولهذا اسقط به شطر الصلاة
وفي الحضر يقرا في الفجر باربعين او خمسين وكذلك في الظهر المسلة الي اخرها واعلم
ان الاثار قد اختلفت عن رسول الله عليه السلام في المقادير والمشايخ رحمهم الله وفقوا
بين الروايات علي وجوه فمنهم من قال الاربعون للكسالي وما فوق ذلك الي الستين
للاوساط وما بين الستين الي الماية للمجتهدين الذين يستانسون بقراة
القران ولا يعتريهم سامة وملال وتبرم واستثقال ومنهم من وقف من وجه
اخر فقال يقرا اربعين اذا كانت الاي طوالا ويقرا خمسين او ستين اذا كانت

من الانتقال من صلوة الى اخرى

متوسطة ويقرا ما بين الستين الي الماية اذا كانت قصارا ومنهم من رفق من وجه
اخر فقال في الصيف يقرا اربعين لاشتغال الناس بامر الزراعة والحراثة
وفي الشتا يقرا ما بين الستين الي الماية وان كان فيما بينهما يقرا خمسين الي
ستين ومنهم من وفق من وجه اخر فقال ان كان الامام حسن الصوت والقوم
ينشطون لاستماع قراته يقرا ما بين خمسين الي ستين وطوال المفصل من الحجرات
الي البروج والاوساط من البروج الي لم يكن والقصار من لم يكن الي الاخر وانما سمي
مفصلا لانهم كانوا يفصلون بين كل سورتين منها بالتكبير ومشايخنا رحمهم الله
استحسنوا قراة المفصل لاستماع القوم وتعلمهم ويطول الركعة الاولي علي
الثانية في الظهر باطالة القراة عند محمد وقال ابو يوسف رحمه الله يسوي
بينهما وجه قوله ورود الاثار بالتسوية منها ما روي عنه عليه السلام انه
قرا في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وروي عنه عليه السلام ايضا
انه قرا في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك حديث الغاشية وكل
واحدة منهما قريبة من الاخري وجه قول محمد رحمه الله ما روي ابن حميد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يطول الركعة الاولي في كل صلاة
ولان اطالة الركعة الاولي علي الثانية في صلاة الفجر انما كانت للحاجة الي التوقي
عن تفويت الجماعة لان صلاة الفجر تؤدي الي وقت نوم وغفلة وهذه بعينها
متحققة ههنا اما في الصيف فانها تقام عند القايلة واما في الشتا فلقصر
الايام ومشاغل الانام بالمكاسب فتجب الاطالة رفقا بهم ثم تعتبر الاطالة
من حيث الاي اذا كان بينما يقرا في الاولي وبينما يقرا في الثانية تفاوت
من حيث الاي اما اذا كان فيما بينهما تفاوت من حيث الطول والقصر فيعتبر
التفاوت من حيث الكلمات والحروف ثم اختلف العلما في مقدار ما يقع به
الاطالة بعضهم قالوا ينبغي ان يكون تفاوت ما بينهما بقدر الثلث والثلاثين
وفي الطحاوي قال ينبغي ان يقرا في الاولي ثلاثين اية وفي الثانية عشرين
ايات وعشرين هذا بيان الاولوية والاستحباب واما بيان الحكم فالتفاوت
وان كان فاحشا لا باس به به ورد الاثر ويقرا في العصر بعشرين اية

سوي

تعتبر الاطالة من حيث الآي اومن حيث الكلمات والحروف

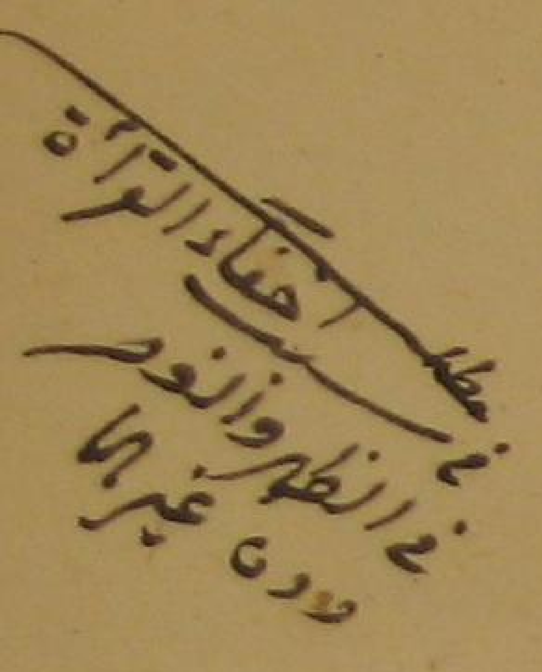
سوي فاتحة الكتاب لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قرا في صلاة
العصر في الاولي سورة البروج وفي الثانية والسما والطارق وروي عن عشرة من
اصحاب رسول الله عليه السلام ورضي عنهم انهم قالوا احرزنا قراة رسول الله عليه السلام
في العصر فوجدناها علي النصف من قراته في الظهر وكذلك هذا في العشا لقوله
عليه السلام لمعاذ افتان انت يا معاذ بعد ان اشتكا قومه الي رسول الله عليه السلام
تطويل قراته في العشا اين انت من سبح اسم ربك الاعلي والشمس وضحاها ولانها
مقامة في حال الكظة والامتلا وفتور الاعضا فالاطالة في مثل هذه الحالة
يورث الملالة وفي المغرب يقرا في كل ركعة سورة قصيرة وفي الوتر ما قرا
فهو حسن وروي عن النبي عليه السلام انه كان يوتر بتسع سور في الركعة
الاولي انا انزلناه واذا زلزلت والهاكم وفي الركعة الثانية والعصر وانا اعطيناك
واذا جا وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد ولو قرا في
الاوليين في العشا سورة ولم يقرا الفاتحة لم يقض في الاخريين وان قرا
الفاتحة وسهي عن السورة قضي في الاخريين قال شمس الايمة الحلواني قال وفي
كتاب الصلاة من الاصل احب الي ان يقرا السورة فقد اشار الي الاستحباب
واشار في النوادر الي الايجاب وعلي قياس ما روي عن ابي حنيفة ان قراة
الفاتحة في الاخريين واجبة لو تركها ساهيا يلزم سجود السهو يسهل
الفرق لان الفاتحة كما هي واجبة في الاوليين فكذلك في الاخريين فكانتا
نعتين اولي واحري فاما في ظاهر الرواية فقراة الفاتحة في الاخريين غير
واجبة في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة رحمهم الله في الظاهر واذا كان
كذلك يجب ان يلزمه صرف ما شرع من الفاتحة في الاخريين الي قضا ما عليه
كما قال في قضا الصيامات والصلوات هنا طعن الحسن ابن زياد رحمه الله
في هذه المسلة فقال الاحوط ان يقضي الفاتحة دون السورة لان الفاتحة
مشروعة في الاخريين نفلا له فامكن الصرف الي ما عليه لانها لم تشرع نفلا
والجواب عنه ان يقول ان تعيين الفاتحة انما وجبت لخبر الواحد بشرط ترتيب
السورة عليها الا تري انه متي نسي الفاتحة ثم تذكر قبل السجود لزمته قراة

الفاتحة واعادة السورة وهذا الشرط قد فات ههنا لان بعض السورة قد امتنع باضافة
الركوع والسجود اليها فاذا امتنع بعضها تحقق العجز عن مراعات شرط وجوب الفاتحة
سقط الوجوب فلم تجب قضاوها فاما السورة بعد الفاتحة انما وجبت قراتها
نحي الواحد ايضا بشرط ترتيبها علي الفاتحة ووصلها بها وقد عجز عن الوصل
وقدر علي الترتيب ففي الوجوب فعليه القضا قال شمس الايمة هذا رحمه الله وقول
محمد رحمه الله ويجهر ومن الناس من قال اراد به الجهر بالسورة لتقدم ذكرها
ومنهم من قال اراد به الجهر بهما وجه قول من يقول بالجهر بالسورة فقط انه عليها
ان السورة فاتت بهذه الصفة فتقضي كذلك والفاتحة في محلها قراءها صفتها
وهي المخافتة وجه قول من يقول بالجمع بينهما جهرا ان المخافتة بالفاتحة
في الاخريين سنة لان قراتها سنة فكذلك صفة قراتها والجهر بالسورة واجبة
لان قراتها واجبة فكذلك صفتها فيكون ترك سنة المخافتة لرعاية وجوب
الجهر اولي وهذا اولي من المخافتة بالفاتحة والمجاهرة بالسورة لان المخالفة
بينهما في ركعة واحدة لم تشرع اصلا والجهر بالفاتحة مشروع في كثير من المواضع
فصار الجهر بالفاتحة اولي من المخافتة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا
يقضي السورة اصلا لان لا سبيل الي الجهر بهما لما فيه من تغيير الفاتحة
ولا سبيل الي المخافتة بهما لما فيه من تغيير السورة ولا سبيل الي الجمع
بينهما جهرا ومخافتة لما فيه من المخالفة يوجب الكف والامتناع والجواب
ان الكف والامتناع يتضمن الاخلال بالواجب والاتيان يتضمن الاخلال بالسنة
اولي وانما وضع محمد رحمه الله المسلة في العشا ليمكنه تفريع الجهر والمخافتة
في الاخريين رجل فاته العشا فصلاها بعد طلوع الشمس ان امهم فيها جهر
وان صلي وحده خافت وقوله رحمه الله في الكتاب سنة الجهر احد الشيئين اما
الوقت واما الجماعة لان الجهر بالقراة انما شرع للحاجة الي الاعلام بالامامة فكل
من يوم يلزمه الجهر بالقراة سواكان يصلي في الوقت او بعد انقضا الوقت بدليل
حديث ليلة التعريس بان النبي عليه السلام لما تحول عن ذلك الوادي الي واد
اخر صلي الفجر وجهر فيها والذي يصلي بصفة الانفراد ان كان يصلي في الوقت

تخير

تخير بين الجهر والمخافتة اما المخافتة فلما قلنا ان الجهر لمكان الحاجة الي الاعلام ولم
يوجد واما الجهر فلان احتمال اقتدا الغير به ثابت فكان له ان يجهر وان كان يصلي
بعد انقضا الوقت خافت حتما لانه نفل احتمال اقتدا الغير به اذ الاصل اداء الصلوات
في اوقاتها ولا يقال ان شرعية الجهر بالقراة لو كانت لهذه الحاجة لشرع الجهر بالقراة
في عامة الصلوات لانا نقول الجهر بالقراة كان مشروعا في عامة الصلوات في بدء
الاسلام على ما روي عن النبي عليه السلام انه كان يجهر في الصلوات كلها الا ان الكفار
كانوا يوذونه ويلغون في قراته ويغلطونه عليه علي ما قال تعالي وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه فنزل قوله تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فترك الجهر في الظهر والعصر لانهم كانوا يوذونه
في هذين الوقتين وجهر في الفجر والمغرب والعشا لانهم في وقت المغرب كانوا
مشتغلين في الماكل والمشارب وفي وقت الفجر والعشا كانوا رقودا غير ايقاظ
فدل ان الجهر بالقراة كان مشروعا في عامة الصلوات الا انه خافت بالبعض وجهر
بالباقي لما اسلفنا انفا ولهذا كان الجهر في الجمعة والعيدين لانهما يقامان بجمع عظيم
لا يستطيعون فيهما ما يستطيعون في غيرهما من الصلوات فينبغي كذلك وان زال
المعني الذي لاجله كانت المخافتة بالقراة كالرمل والاضطباع وانما قال محمد فصلاها
بعد طلوع الشمس لانه اذا صلاها قبل طلوع الشمس لا يستحب الجهر بالقراة لما في
الجهر بالقراة من اشتباه الامر علي الناس انه يصلي صلاة الفجر او صلاة العشا
ومثل هذا الاشتباه لا يتحقق بعد طلوع الشمس وقوله رحمه الله في الكتاب وادني
المخافتة تحصيل الحروف لان تحصيل الحروف قراءة اذ القراة عبارة عن جمع الحروف
باللسان لانها اخذت من القرء وهو الجمع قال الشاعر ذراعي عيطل ادما بكر هجان
اللون لم يقرا جنينا والصحيح ما قاله الفقيه لان الله تعالي يخاطبنا بما يخاطب
العرب بعضهم بعضا والعرب اذا خاطب واحدا بالقراة لا يريد به مجرد تحصيل
الحروف وانما يريد به تحصيل حروف يتاتي فيه اسماع النفس ولانه بدونه لا يسمي
قاريا وذكر في الصحاح مجمج الرجل في خبره اذا لم يبينه ويقال مجمجت الكتاب اذا
لم تبين حروفه امام قرا من المصحف صلاته فاسدة عند ابي حنيفة وقالا صلاته

ها



جايزة وجه قولهما ماروي ان ذكوان ام عايشة رضي الله عنها في رمضان وكان
يقرا من المصحف وانما وضع المسلة في الامام لورود النص في الامام ولانه مامور
بقراة القران وقد قرا فيجوز ولان حمل المصحف لا يوجب الفساد فانه حمل ما هو
اثقل منه لا يوجب الا ترى ان رسول الله عليه السلام كان يصلي وامامة بنت ابي
العاص علي عاتقه يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وكذلك النظر وقلب الاوراق
عمل قليل فلا يوجب الفساد غير انه يكره لما فيه من التشبه باليهود ولانهم كانوا
يفعلون كذلك وقد نهينا عن التشبه بهم لما روي عن النبي عليه السلام انه قال غيروا
الشيب ولا تتشبهوا باليهود وفي رواية ولا تتشبهوا باليهود ولكن خالفوهم وروي
عنه عليه السلام انه دخل عليه جماعة واسنانهم قلح فقال ما لكم تدخلون علي قلحا
استاكوا ولا تشبهوا باليهود والقلح جمع اقلح وهو من اصفرت اسنانه وابو حنيفة
رحمه الله يقول في تاويل الحديث علي احد الطريقتين الاخري ان ذكوان كان
لا يحسن القران عن ظهر القلب فكان يستظهر خارج الصلاة مقدار ما يقرا في
الصلاة والدليل علي صحة هذا التاويل ان هذا الصنيع مكروه ولا يظن بعايشة
رضي الله عنها الرضا بما هو مكروه • رجل لا يحفظ شيا من القران ويمكنه القراة
من المصاحف لو صلي بغير قراة يجوز وهذا حجة لابي حنيفة ولكن الظاهر من
مذهبهما انهما لا يسلمان هذه المسلة وهذه المسلة ذكرها الحاكم في المختصر ويكره
ان يوقت بشي من القران لشي من الصلوات لما فيه من هجران الباقي قال ابن عباس
رضي الله عنه ليس شي من القران بمهجور ولان النبي عليه السلام قال في صفة
القران لا يتفه ولا يتشان معناه لا يحقر القران ولا يخلق ولا يتشان معناه
لا يصير كالشن البالي والمراد بالتاقيت تعيين بعض القران ليقرا في بعض
الصلوات عينا يجوز ان يقرا سورة السجدة وهل اتي في كل جمعة وفي شرح الطحاوي
انما يكره ذلك اذا لم يعتقد الجواز بغيره واما اذا اعتقد الجواز بغيره ولكنه
يقراه لانه ايسر عليه واسهل فلا يكره • امي صلي بقوم قاريين وبقوم
اميين فصلاتهم فاسدة وقالا صلاة الامام ومن يكون بمثل حاله جايزة
لانه معذور صلي بمن به عذر وبمن لا عذر به وصار هذا كالعاري اذا

اقتدي

اقتدي به الكاسي والعاري يجوز صلاة العراة ولا يقال ان الامي ههنا قدر ان
يجعل صلاته بقراة بواسطة اقتدايه بالقاري فان النبي عليه السلام قال من
كان له امام فقراته له قراة لانا نقول القدرة علي القراة بهذه الواسطة لا
تقدح في الجواز لان الامي اذا صلي وحده وهناك قاري يصلي تلك الصلاة تجوز
صلاة الامي وان قدر ان يجعل صلاته بقراة بواسطة الاقتدا وابو حنيفة رحمه
الله يقول ان الامام ترك القراة مع القدرة عليها فلا يجوز لان قراة الامام له قراة
وقوله ان القدرة علي هذا الوجه لا تقدح في الجواز قلنا لا نسلم واما المسلة
التي استشهد بها قلنا ذكر ابو حازم ان علي قياس قول ابي حنيفة لا تجوز
صلاته وهو قول مالك رحمه الله وبعد التسليم لم يظهر هناك من القاري رغبة
في ادا الصلاة بالجماعة فلا يعتبر قادرا والخلاف ما نحن فيه والكاسي والكسوة
كاللابن والتامر والا فلا يستقيم لانه متعد • امام قرا في الاولتين فسبقه
الحدث ثم قدم اميا في الاخرتين فسدت صلاتهم وكذلك اذا قدمه في التشهد
وهو قولهما وعن ابي يوسف انه لا تفسد صلاتهم لان فرض القراة صار مودي
وجه ظاهر الرواية ان القراة فرض جميع الركعات لان كل واحدة منها صلاة
وقد قال عليه السلام لا صلاة الا بقراة الا ان القراة الموجودة في الاوليين
تقدر موجودة في عامة الركعات غير ان التقدير انما يصح في حق القادر لا في
حق العاجز وان قدمه بعد ما قعد قدر التشهد من المشايخ من قال انه
علي الخلاف المعروف في الاثنا عشرية ومنهم من قال لا تفسد عند الكل وهو الصحيح
واقتدا الامي بالاخرس لا يجوز وعلي العكس يجوز امام حصر في قراته
فقدم غيره اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وحصر بكسر الصاد ههنا
وبضمها في هذا المقام لحن لابي حنيفة رحمه الله ان الحصر اغلب من الحدث
فلان يجوز في الحصر كان اولي واحري وجه قولهما ان القياس يابي جواز
الاستخلاف الا انا تركناه بالسنة والسنة وردت في الحدث فانما يقاس
الحصر علي الحدث اذا كان في معناه من كل وجه وليس كذلك لوجهين او اكثر
احدهما ان الطهارة شرط لجميع الصلاة والقراة شرط لبعضها والثاني انه لا جواز

للصلاة بدون الطهارة وللصلاة جواز بدون القراة والثالث ان القراة مما يجري فيه
النيابة بخلاف الطهارة رجل صلي اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيا قضي
ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يقضي اربعا قال شمس
الايمة الحلواني رحمه الله قيل ان قول ابي يوسف راجع الي من تحرم التطوع بنوي
اربعا ثم افسدها في رواية يلزمه الاربع دون ما زاد عليها وفي رواية يلزمه الزيادة
عليها اذا نواها فكذلك هاهنا الا انه روي عنه انه رجع فقال يلزمه الا ركعتان
مثل قول ابي حنيفة ومحمد فاذا هذه مسلة مبتداة وهي ثماني مسايل احديها
هذه والثانية اذا قرا في احدي الاولتين واحدي الاخرتين والثالثة اذا قرا
في الاولتين والرابعة اذا قرا في الاخرتين والخامسة اذا قرا في الثلاث الاول
والسادسة اذا قرا في الثلاث الاخر والسابعة اذا قرا في احدي الاولتين
والثامنة اذا قرا في احدي الاخرتين والاصل في جميعها ان اخلا الاولتين
او احديهما لا يقطع التحريمة عند ابي يوسف فيصح بنا الشفع الثاني عليه فان
قرا في الشفع الثاني صح هذا الشفع وعليه قضا الشفع الاول وعند محمد رحمه
الله اخلا الاولتين او احديهما عن القراة يقطع التحريمة فلا يصح البنا وعند ابي
حنيفة رحمه الله اخلا الاولتين يقطع التحريمة كما هو قول محمد واختلفت الروايات عنه
في اخلا احدي الاولتين عنها روي محمد رحمه الله انه لا يقطع كما هو قول ابي يوسف
وروي بشر بن الوليد وعلي بن الجعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقطع محمد
رحمه الله جعل القراة ركنا اصليا لانه لا جواز للصلاة دونها ابو يوسف جعلها ركنا زايدا
لان للصلاة جواز حقيقة بدليل جواز صلاة الامي والاخرس والمقتدي ولانه لو قدر
علي القراة دون الاركان لا تلزمه الصلاة ولو كان علي عكس هذا يلزمه وابو حنيفة
رحمه الله يقول ان القراة ركن اصلي من حيث انه لا يجوز اخلا الصلاة عنها ممن
يقدر عليها اما بواسطة او بغير واسطة وزايد من حيث انه يجري فيها النيابة
والشي اذا تجاذب به دليلان يعمل بهما بقدر الامكان فمن حيث انها ركن زايد فاخلا احديها
عنها لا يمنع الشروع في الثاني ومن حيث انها ركن اصلي فاخلاوهما عنها يمنع الشروع في الثاني
توفيرا علي الدليلين حظهما بقدر الممكن ولا يصلي بعد صلاة مثلها هذا اللفظ منقول

مطلب صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا

مطلب لا يصلي بعد صلاة مثلها وتفسيره

عن

عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقد يروي هذا مرفوعا
الي رسول الله عليه السلام وله تفسيرات اربع احديها ما ذكر في الكتاب والثانية
انه زجر عن تكرار الجماعة بوسواس يعتريه بعد الفراغ منها والثالثة انه نهي عن
تكرار الجماعة كما يفعل اصحاب الحدث والرابعة ما قيل ان هذا الحكم ظهر عقيب
سبب وهو ما روي في قصة ليلة التعريس ان النبي عليه السلام لما تحول من
ذلك الوادي الي واد اخر ودعا بما فا وتر او لا ثم صلي صلاة الفجر بجماعة فقال
له اصحابه او نقضيها تين الركعتين في وقت هذه الصلاة من اليوم الثاني فقال
عليه السلام ان الله تعالي ينهاكم عن الربوا فلا يامركم به لا نصلي بعد
صلاة مثلها معناه ان الثانية اذا قضيت لا تقضي من اليوم الثاني في وقت
تلك الصلاة والله اعلم

باب ما يكره من العمل في الصلاة

لا باس بقتل العقرب في الصلاة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم
في الصلاة واراد بهما الحية والعقرب وروي ان عقربا لدغ رسول الله عليه السلام
في الصلاة فاخذ النعل ووضعها عليها وجعل يدسها حتي قتلها فلما فرغ من
الصلاة قال لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا مصليا وفي رواية لا تبالي مصليا
ولا غيره ثم دعا بما وملح واطالهما بالتراب ولطخ به ذلك الموضع ذكر العقرب هاهنا ولم
يذكر الحية قال الفقيه ابو جعفر انما لم يذكر الحية لانه يحتاج فيه الي التمييز فان
الحيات منها ما يكون من سواكن البيوت ومنها ما لا يكون وما يكون من سواكن البيوت
يكون جنيا فلا يباح قتله لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضا فانها من الجن
وفيه الصلاة علي قول من يقول لا يحل قتله الا بعد الاعذار والانذار بان
يقول خل طريق المسلمين فان ابي فحينيذ يقتله والطحاوي رحمه الله يقول انه
فاسد من قبل ان النبي عليه السلام اخذ عليهم العهود والمواثيق ان لا يظهروا
انفسهم في صور الحيات لامته فاذا ظهروا فقد نقضوا العهد فيباح قتلهم
يدل عليه ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
ولو كنتم في الصلاة فانا ما سالمناهم منذ حاربناهم وقوله عليه السلام ذا
الطفيتين اي الحية ذا الخطين علي ظهره كالخوصتين والخوصة ورق النخل

والحية يجوز تذكيرها ولذا قال ذا والجني ما يكون في مشيته استوا والانسي ما يكون
في مشيته التوا قالوا انما يباح قتل العقرب والحية في الصلاة اذا خاف الاذى
اما اذا كان لا يخاف فيكره هكذا روي عن ابي حنيفة قال بعض مشايخنا يحل قتل
العقرب دون الحية لان قتل الحية لا يكون الا بضربات قال شمس الايمة السرخسي
قيل هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله عليه السلام في
العقرب فاما اذا احتاج الى معالجة وضربات فليستقبل الصلاة والاظهر ان الكل
سوا لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فنزل منزلة المشي بعد الحدث والاستقا من
البير والتوضو وعن محمد رحمه الله ان المصلي يقتل القملة ولا احب ان يدفنها
وايهما فعل لا باس به وقال ابو حنيفة لا يقتلها ولا يدفنها ويكره عد الاي
والتسبيح في الصلاة وكذا عد السور عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا باس به وهذه المسلة ايضا مختلف فيها بين التابعين كان ابراهيم
النخعي رحمه الله يكره ذلك وكان محمد بن سيرين رحمه الله لا يرى به باسا
وكان يعدها بشماله وجه قول من يقول بالاباحة ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال للفضل بن عباس رضي الله عنه الا اعطيك الا انحلك قال الفضل حتى
ظننت انه عليه السلام يعطيني شيا من المال فقلت نعم يا رسول الله قال صل
اربع ركعات وسبح بعد فراغك يعني من القراة خمس عشرة وفي الركوع عشرا امره
بالاعداد ولا يمكنه ذلك الا بالتعداد وعنه عليه السلام انه قال للنسوة سالته
عن التسبيح اعددنه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات يوم القيمة ولابي
حنيفة ان الصلاة مبناها على الوقار والقرار قال عليه السلام قاروا في الصلاة
وعن بعض الصحابة انه مر برجل وهو يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع
قلبه لخشعت اعضاوه وروي عنه عليه السلام مثله ثم عند ابي حنيفة انما
يكره العد بالاصابع او بالخيط فاما الحفظ فاختلف المشايخ فيه على قوله ومن
المشايخ من قال لا خلاف في المكتوبة انه يكره وانما الخلاف في النوافل ومنهم من
قال لا خلاف في النوافل انه لا يكره وانما الخلاف في المكتوبة وعن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله انه قال وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما رجل

كراهة عد الآي والتسبيح في الصلوة

ظن

ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة لانه فارق مكان
الصلاة من غير عذر وضرورة وذلك مفسد للصلاة لما اسلفنا تقريره ان الصلاة
مبناها على القرة والسكون وكذا لو لم يخرج من المسجد لكنه استخلف لانه عمل
كثير اما اذا لم يخرج ولم يستخلف احدا فكذلك تفسد صلاته قياسا لانه انحرف عن
القبلة لا عن ضرورة فتفسد صلاته وصار هذا كما لو ظن انه لم يمسح براسه او كان
متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانصرف ولم يخرج من المسجد في الاستحسان لا تفسد
لان هذا انحراف عن تاويل وكذلك لا يوجب الاستقبال كما لو تحقق ما خايل وهذا
لان التاويل الفاسد ملحق بالتاويل الصحيح كما قلنا في البغاة فانهم الحقوا باهل
العدل في الاحكام وان فارقهم قدرهم في الامام بخلاف ما ذكر من المسايل لانه
لو تحقق ما خايل يلزمه الاستقبال ولا يلزم على هذا ما لو خرج من المسجد
فانه يلزمه الاستقبال فان كان انصرافه عن تاويل لانا نقول المسجد مع تباين
اكنافه وتباعد اطرافه كمكان واحد لما عرفت من اتحاد السجدة بالتلاوات المتكررة
في اطراف المسجد وزواياه فيمكن اعتبار الموجود منه في اماكن متفرقة موجودا
في مكان واحد باعتبار الحاجة والضرورة وهذا لان الموجود في فصل الخروج
شيان اثنان احدهما اختلاف المكان والثاني استدبار القبلة حتى روي
عن محمد رحمه الله انه قال ان كان باب المسجد الى القبلة لا يستقبل لفقد
الاستدبار ولو استخلف القوم لا الامام فسدت صلاة القوم لا الامام ولو صلى في الصحاري
والبراري ينظر ان صلى فريدا وحيدا يعتبر موضع سجوده وكذا يمينه وشماله ووراه
وان كان يصلي بجماعة فان لم يجاوز الصفوف لجيرانه انتهى الى اواخرها بنى استحسانا
وان يقدم امامه وليس بين يديه بنا ولا سترة ان تقدم مقدار ما لو تاخر جاوز
الصفوف استقبل وان كان اقل من ذلك بنى وان كان بين يديه بنا او سترة اذا جاوز
استقبل وعن محمد انه لا يستقبل في هذه الصورة حتى يتقدم مثلها لو تاخر
جاوز الصفوف ● رجل صلى ركعة تطوعا راكبا ثم نزل يبني ولو كان على العكس
استقبل وقوله رحمه الله في الكتاب في الفرق بينهما ان احرام الراكب انعقد مجوزا
للركوع والسجود لا موجبا واحرام النازل انعقد مجوزا للركوع والسجود لا موجبا

واحرام النازل انعقد موجبا فكان الالتزام بصفة الكمال والملتزم بصفة الكمال لا يتادى
بصفة النقصان وفي الاول كان الالتزام بصفة النقصان والادا بصفة الكمال فيجوز
ولا يقال ان القول بالبنا يودي الى بنا القوي على الضعيف وذا لا يجوز كالمريض اذا صلى
بالايما ثم استطاع الاركان لا يجوز له البنا تحرزا عما قلنا لانا نقول الايما من المريض
دون الايما من الراكب لان الايما من المريض بدل عن الاركان لان البدل في العبادات اسم لما يصار
اليه عند عجز غيره والمريض اعجزه مرضه عن الاركان فكان الايما بدلا عنها والراكب لم يعجزه
الركوب عن الاركان لانه يمكنه الانتصاب على الركابين فيكون ذلك منه قياما وكذلك
يمكنه ان يخر راكعا وساجدا ومع هذا الشارع اطلقه بالايما فلا يكون الايما بدلا فكان
قويا في نفسه لما دي لا يجوز البنا اذا تحرم نازلا ثم ركب او ركب قيل له اما اذا ركب
فلان الركوب يحتمل كثير وانه قاطع للتحريمة واما اذا ركب فلان الدليل يابي جواز
الصلاة راكبا لان سير الدابة يضاف الى راكبها فيتحقق الادا في اماكن مختلفة
وحينئذ يتحقق الادا في حالة المشي وذا لا يجوز الا ان الشرع جعل الاماكن المختلفة
كمكان واحد لمكان الحاجة الى قطع المسافة وصيانة ما يستصحبه في سفره
عن التوى والتلف فلو تطوع نازلا لا يحصل له هذه المقاصة فالتحرم نازلا يحصل له
هذه المقاصة فالتحرم نازلا دليل استغنايه عما ذكرنا فلا يجوز له البنا • واذا
قهقه الامام بعدما قعد قدر التشهد او احدث متعمدا وخلفه مسبوق فسدت
صلاة المسبوق عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد صلاة المسبوق واجمعوا
انه لو تكلم او خرج من المسجد لا تفسد صلاته وجه قولهما ظاهر وهو القياس
على السلام والكلام والخروج عن المسجد وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ما روي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال اذا رفع الامام راسه من
السجدة الاخيرة وقعد قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه
ممن هو مثل حاله فلولا ان صلاة من ليس مثل حاله تفسد لم يكن لتخصيص من هو
مثل حاله لاتمام الصلاة معنى وفايدة غاية ما في الباب ان هذا احتجاج بالمفهوم
ولكن الاحتجاج بالمفهوم يجوز كما ذكر شمس الايمة السرخسي في السير الكبير
وقال بنى محمد رحمه الله مسايل السير على الاحتجاج بالمفهوم والى هذا مال الخصاف

رحمه الله

نازلا

لان القهقهة مفسد والكلام
قاطع كالردة والطلاق فان الردة
مفسد والطلاق قاطع

رحمه الله وبنى عليه مسايل الحيل والفقه في ذلك ان الحدث العمد يقطع التحريمة ولا
ينهيها لانه ليس من موجبات التحريمة وكذلك القهقهة بل هما من محظورات التحريمة
بخلاف السلام لانه من موجبات التحريمة لان المعنى من كونه موجبا لها كونه ماتيا
به بعدها ظاهرا اما بصفة الاتصال بها او بصفة الانفصال عنها كالحلق في باب
الاحرام والسلام بهذه المثابة بخلاف الحدث العمد والقهقهة لان كل واحد
منهما لا يباح في كل مكان والقهقهة لا تباح اصلا لانها معصية واما الكلام فلانه
قاطع من وجه منهي من وجه ولان الكلام يشبه السلام لاشتمال السلام على
معنى ما فيه كلام الناس لما فيه من كاف الخطاب ولهذا لو كان في خلال الصلاة
تفسد الصلاة ولا يشبه السلام من حيث ان السلام مشروع في الصلاة في الجملة
الا ترى كيف كان مشروعا في التشهد وكلام الناس غير مشروع في الصلاة اصلا
فمن هذا الوجه لا يشبه الحدث واذا اشبه الحدث من وجه ووفرنا على الشبهين
فاظهرنا شبهه لانها في حق المسبوق لمكان الافتقار الى البنا فاظهرنا شبه القطع
في حق الامام لمكان الاستغنا عن البنا والخروج من المسجد من موجبات التحريمة
على ما ذكرنا من التفسير لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض يوضح
الفرق ما ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله قالوا ان المقتدي بعد سلام الامام وكلامه
بعدما قعد قدر التشهد يسلم وبعدما قهقه او احدث متعمدا ان كان قبل تقييده
الركعة بالسجدة تفسد وان كان بعد ذلك لا تفسد لاستحكام الانفراد بالتقييد
وان كان خلف الامام من ادرك اول الصلاة الا انه لم يتمها بعد اما بعارض النوم
او الحدث وهو المسمى باللاحق فصلاته فاسدة في رواية ابي سليمان رحمه الله
وفي رواية ابي حفص رحمه الله لا تفسد والصحيح رواية ابي سليمان باب
سجدة التلاوة رجل تلا اية السجدة خلف الامام والقوم لم يسجدوها ما داموا فيها
اجماعا واذا فرغوا سجدوها عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله لا يسجدونها
وجه قول محمد رحمه الله ظاهر ان السبب قد صح وهو السماع لقوله عليه السلام
السجدة على من سمعها والمانع قد زال وهو اختلاف المقتدي على امامه وجه قولهما
ان السبب الوجوب حصل ممن هو محجور عليه اذ الحجر عبارة عن سلب الولاية الا

تري انه يقال الصبي محجور عليه وعبد محجور عليه والمراد بكون كل واحد منهما مسلوب
الولاية وبيان تحقق الحجر علي هذا التفسير منع الشارع اياه عن مسمي القراة وتنفيذ
قراة الامام عليه الا تري انه لا يجوز له قراة مادون الاية كما لا يجوز له قراة اية
تامة وروي عن عدة من اصحاب رسول الله عليه السلام ان من قرا القران خلف
الامام كسر فاه اسنانه ومن المشايخ من قال بفساد صلاته ولا كذلك الجنب والحايض
لانهما منهيان غير محجور عليهما بدليل اباحة قراة مادون الاية لهما علي ما ذكره
الطحاوي رحمه الله قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زادة وشمس الايمة السرخسي
رحمهما الله الجنب غير ممنوع عن قراة القدر الموجب للسجده وهو ما دون الاية
فيجب سجدة التلاوة بتلاوتهما والنهي مفسر بالمنع قال الشاعر ابدا بنفسك
فانهها عن غيها فاذا انتهت عنه فانت حكيم لا تنه عن خلق وتاتي مثله
عار عليك اذا فعلت عظيم فالحجر اثره في منع اعتبار السبب والنهي اثره في تحريم
الفعل دون ترك الاعتبار فان قيل قال رحمه الله في الكتاب سبب الوجوب
حصل ممن هو محجور عليه فلا يعتبر الحكم وانه ليس كذلك بدليل ان العبد المحجور عليه
اذا توكل عن غيره في بيع ماله وباع يعتبر وكذلك اذا باع مال غيره بغير امره ينعقد
موقوفا علي اجازة صاحب المال وان حصل السبب ممن هو محجور عليه وكذلك الصبي
المحجور عليه علي هذا قيل له اما الاولي فلا نسلم ان سبب الوجوب حصل ممن هو
محجور عليه وهذا لانه اذا توكل عن غيره زال الحجر عما توكل به فيما لا يحجره مولاه
واما الثانية فلان المراد من قوله لا يعتبر لا يترتب عليه حكم لازم وانه كذلك في
حق تلك الصورة فلا يرد نقضا وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة لزمته قيل
هو قول محمد رحمه الله ولكن كان قول الكل فالفرق لهما ان يقول الحجر ثبت في حقهم
لاستلزام الادا الامام علي الامام زمان الوجوب ولا كذلك الرجل الذي لا يشركهم
في الصلاة وان سمعوها من رجل ليس معهم في الصلاة سجدوا اذا فرغوا لان السبب
تحقق ممن ليس بمحجور عليه فان قيل وجب ان يسجدوا قبل ان يفرغوا لان سبب الوجوب
السماع وانه وجد في الصلاة قيل له نعم السماع وجد في الصلاة لكنه حصل
بنا علي التلاوة وانها وجدت خارج الصلاة ولهذا كان التالي اماما للسامع فيجب

اداوها

اداوها خارج الصلاة فان سجدوها لا تجزيهم ولكن لا تفسد صلاتهم اما لا تجزيهم
فلانها ليست بصلاتية وغير الصلاتية لا تودي في الصلاة لان ما وجب خارج الصلاة
فالانسان ينهي عن ادايه في الصلاة فيتمكن النقصان باداها في الصلاة وما وجب
بصفة الكمال لا يتادي بصفة النقصان واما لا يفسد بها صلاة فهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد يفسد وهذا الاختلاف بنا علي ان السجدة الواحدة
هل يتقرب بها الي الله تعالي ام لا عند محمد رحمه الله يتقرب بها الي الله تعالي
ولهذا كان سجود الشكر قربة عنده وعندهما لا يكون قربة ولهذا لو زاد ركوعا
او قياما لا تفسد صلاته عند الكل لان كل واحد منهما لا يتقرب به الي الله تعالي
وان قراها الامام فسمعها رجل ليس معه في الصلاة ان لم يدخل فيها سجدها
لوجود السبب ممن هو اهل فان قيل قد قلتم ان السماع بنا علي التلاوة والتلاوة
وجدت في الصلاة فكانت السجدة واجبة في الصلاة وما وجب في الصلاة لا يجب
اداوه خارج الصلاة فقد وقعتم في الذي ابيتم قيل له السماع وان كان بنا علي
التلاوة ولكن الوجوب علي السامع بالسماع لان النبي عليه السلام رتب الوجوب
علي السماع فكان واجبا بالسماع الا انه واجب بالتلاوة من وجه من حيث ان
السماع بنا عليها والدليل يقتضي ان ما لا يكون واجبا في الصلاة من كل وجه لا
يجوز اداوه في الصلاة تحرزا عن تمكن النقصان في الصلاة وهذه السجدة لم تجب
في الصلاة من كل وجه فلا يجب اداوها في الصلاة وبهذا وقع الانفصال عما
ذكرنا في المسلة الاولي ان السماع بنا علي التلاوة والتلاوة وجدت خارج الصلاة
فلا يجوز اداوها في الصلاة لانها واجبة بالتلاوة من وجه فلا تكون واجبة
بالسماع من كل وجه فلا يكون اداوها في الصلاة ولا يقال بانه اذا دخل مع
الامام في هذه الصلاة ان لم يسجدها الامام يتابعه او سجدها فكان ينبغي ان لا
يتابعه لان ما وجب عليه من السجدة ليست بصلاتية والسجدة متي لم تكن
صلاتية لا يجوز اداوها في الصلاة لا يقال هذا لانا نقول تلك السجدة وان لم
تكن صلاتية لكنها صارت صلاتية بالاقتدا لان الاقتدا تاثيرا في تصيير غير
الواجب واجبا وفي تصيير الواجب غير واجب الا تري ان القعدة علي راس

الركعتين واجبة علي المسافر بالاقتدا بالمقيم لا تبقي واجبة وكذلك اذا تحرم للاربع
تطوعا يلزمه ركعتان لا غير وهو اذا اقتدي بمن يصلي الظهر يلزمه الاربع حتي
لو افسدها يلزمه قضا الاربع عندنا وكذلك الاخريان تحسبان علي المسافر بالاقتدا
بالمقيم في الوقت والدليل يقتضي ان يكون المشروع به حق الامام مشروعا في حق المقتدي
اذا لم يكن مخلا بما هو المقصود مما ياتي به الامام تحرزا عن الاختلاف علي الامام
يوضحه انه اذا تلا اية السجدة خارج الصلاة ثم تحرم للصلاة واعادها فصارت
السجدة صلاتية حتي يسقط بتركها فيها فالتي وجبت خارج الصلاة اذا صارت
صلاتية بالتلاوة في الصلاة فلان تصير صلاتية بالاقتدا وتاثير الاقتدا في
الاستتباع اقوي كان اولي واحري **وقوله** رحمه الله في الكتاب اذا دخل فيها بعد
ما سجد الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانها صارت موداة بادراك تلك الركعة
وانما تصير موداه بادراك تلك الركعة لوجهين احدهما ان السجدة انما وجبت
بالتلاوة في تلك الركعة وتلاوة الامام نابت عن تلاوة المقتدي في تلك الركعة
فكذلك سجدة الامام تنوب عن سجدة المقتدي في تلك الركعة لان هذه
السجدة نتيجة التلاوة فكانت ملحقة بها الا تري ان القعدة الاخيرة ترتفض
بالعود الي سجدة التلاوة ولكونها نتيجة التلاوة فكانت ملحقة بها واذا كانت
ملحقة بها كان حكمها حكمها والاشكال علي هذا من وجهين احدهما ان السجدة
لو كانت ملحقة بالتلاوة لنابت سجدة الامام عن سجدة المقتدي اذا كان
مقتديا بالامام زمان سجود الامام والثاني ان المقتدي مامور بالسجدة
محجور عليه في التلاوة ولو كانت السجدة ملحقة بالتلاوة لكان محجورا عليه
في السجدة كما كان محجورا عليه في التلاوة والجواب اما الاول فلان المقتدي
مامور باتباع الامام فيما لا يقع الاتباع اخلالا بما ياتي به من جهة الامام
فيجب الاتباع فيه فالحاصل انه يجب الاتباع بصنع موجود من جهته بعد
الاقتدا والجواب عن اشكال الثاني ان المقتدي انما يحجر عليه في التلاوة
لما فيها من الاخلال بواجب الاستماع والسجود لا يخل بواجب الاستماع
فلا يكون محجورا عليه فيه والوجه الثاني وهو الاصل في هذا الجنس من

المسايل

المسايل ان كل ما لا يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع نحو القراة وقنوت الوتر
والقيام فبادراك الامام في الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك والسجدة
بهذه المثابة وكل ما يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد
فبادراك الامام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لذلك واما اذا ادرك
الامام في ركعة لم يسجد فيها الامام فقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله في
الكتاب ان المقتدي لا ياتي بها ايضا لانها صارت صلاتية ولم يزد علي هذا
ولعل تقديره هذا انها صارت صلاتية حال كونه مقتديا بالامام ولم يات
بها الامام حال كونه مقتديا به فلا ياتي بها لانه لو اتي بها لا يخلو اما ان
ياتي بها حال كونه مقتديا بالامام او حال قيامه الي قضا ما سبق به
لا سبيل الي الاول لما فيه من الاختلاف علي الامام وامكان الاتمام
به ما فات بصنع من جهته بعد ان كان مقتديا به ولا سبيل الي الثاني لانه
منفرد فيما يقضي وما وجب في حال الاقتدا لا يجوز اداوه في حال الانفراد
والسجدة واجبة لان ايات السجدة كلها دالة علي وجوبها لاشتمال بعضها
علي الامر بالسجود واحتوا بعضها علي الوعيد الشديد علي تركه وانفراد
بعضها علي استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب
وذلك بالسجود وانتظام بعضها الاخبار عن فعل الملايكة والاقتدا بهم
لازم وهذا عندنا وقال الشافعي سجدة التلاوة غير واجبة لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال انما نمر باية السجدة فمن سجد فقد اصاب
واحسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه وعنه رضي الله عنه ايضا انه تلا اية
السجدة علي المنبر وسجد ثم تلاها في الجمعة الثانية فتشزن الناس للسجود
اي تاهبوا فقال اما انها لم تكتب علينا الا ان نشا وفي بعض الروايات
قال علي رسلكم اي هينتكم انها لم تكتب عليكم الا ان نشا ولنا ما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال عزايم القران اربع الم تنزيل السجدة
وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك والعزايم الواجبات قال عليه السلام
ان الله تعالي يحب ان يوتي برخصه كما يحب ان يوتي عزايمه اي

واجباته • رجل قرا اية السجدة مرارا في مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة استحسانا
لان السجدة مبناها علي التداخل لوجهين احدهما ما روي ان جبريل عليه
السلام كان ينزل باية السجدة علي رسول الله عليه السلام وكان يكررها
مرارا وكان رسول الله عليه السلام يسجد سجدة واحدة وكذلك حديث عبد
الرحمن السلمي دليل علي هذا فالاكتفا بالسجدة الواحدة عرف بهذا النص
وهذا النص في اية واحدة في مجلس واحد فبقي ما عداه علي ما يقتضيه القياس
والثاني اذا اجمعنا علي ان السميع اذا تلا اية السجدة تكفيه سجدة واحدة
وقد تحقق في حقه سببان احدهما التلاوة والثاني السماع وكل واحد
منهما سبب براسه لقوله عليه السلام السجدة علي من تلاها وعلي من سمعها
والاصم اذا تلا اية السجدة تلزمه وغير التالي اذا سمع تلزمه ولو لم يكن مبناها
علي التداخل للزمه سجدتان عملا بالسببين ولان الانسان يحتاج الي تكرار اية
واحدة اما للتعليم والتحفيظ او للتعلم والتحفظ او للموعظة والاتعاظ
فلو قلنا بالتكرار والتعدد لحرج الناس وضاق الامر عليهم ومواضع الضيق
والحرج مستثناه عن قواعد الشرع واذا كان مبناها علي التداخل فنقول
التداخل في السبب لا في الحكم وفي الحدود في الحكم لا في السبب وثمرة
هذا تظهر فيمن تلا اية السجدة وسجد ثم تلاها ثانيا لا يلزمه اخرى
وفي الحدود اذا زنا وحد ثم زنا ثانيا حد ثانيا وهذا عند استوا التلاوات
في السببية واما اذا اختلف مجلس التالي واتحد مجلس السامع تكرر الوجوب
علي التالي وكذلك علي السامع عند بعض المشايخ لكون السماع علي التلاوة والصحيح
هو الاتحاد ولو كان علي العكس تكرر الوجوب علي السامع بلا اخلاف وفي التسدية
والدياسة والسباحة والانتقال من غصن الي غصن اختلاف المشايخ والصحيح
هو التعدد وان كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة قالوا
فيه نظر وفي زوايا البيت والجامع يكفيه سجدة واحدة ويكره ان يقرا السورة
في الصلاة او غيرها ويدع اية السجدة لما فيه من ابهام القران وترك سنة
القراة فان السنة ان يقرا السورة علي نحوها قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه

اذا قرات السورة فاقراها علي نحوها ولا باس باختصار السجود في غير الصلاة
معناه ان يقرا اية السجدة من بين السور لما فيه من الاقبال علي السجود
ثم قال احب الي ان يقرا قبلها اية او ايتين تحرزا عن ابهام الفصل فان قيل كيف
يقال هذا وقد روي عن ابي بن كعب انه كان يصلي اذ دخل رسول الله ودعاه
فلم يجبه فقال رسول الله عليه السلام ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك اما
تدري ان الله تعالي يقول يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
قال كنت في الصلاة يا رسول الله فقال رسول الله الا انبيك بسورة انزلت
علي ليس في التورية والانجيل والزبور مثلها فقال نعم فقال لا اخرج من
المسجد حتي اخبرك ثم شغله وفد عني فلما قام ليخرج وجعلت امشي معه
واقول لنفسي لعله نسي يمينه فلما اخرج احدي رجليه قلت السورة التي
اوعدتني يا رسول الله فقال ما ذا تقرا في صلاتك قلت ام الكتاب قال نعم
انما هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيت ليس في التورية ولا
في الانجيل ولا في الزبور مثلها وفي هذا تفضيل قال شمس الايمة السرخسي
في كتاب الحيل في الجواب عن هذا مراد النبي عليه السلام من تفضيل اية
او سورة علي غيرها في الثواب عند التلاوة فان القران كله كلام الله غير
محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين السور والاي في هذا ولكن يجوز ان يقال
ان القاري ينال الثواب علي قراة سورة لا ينال علي قراة سورة اخرى بيانه
ان يقرا سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراة سورة تبت
من حيث ان في قراة سورة الاخلاص قراة القران والاقرار بوحدانية الله
تعالي والثنا عليه بما هو اهله وفي قراة تبت قراة القران ولكن ليس فيه
ما بينا من المعاني وما نقل من هذا الباب من الاثار نحو ما روي من قرا
سورة الاخلاص ثلاث مرات فكانما ختم القران ومن قرا سورة الكافرون
فكانما قرا ربع القران فتاويله علي ما بينا وايد ما قلنا اتفاق العلما علي
تعيين الفاتحة للقراة في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم
فرضا **باب السهو** رجل صلي الظهر خمسا وقعد في الرابعة

قدر التشهد طعن علي محمد في قوله صلي الظهر خمسا والظهر لا يكون خمسا قيل
في الجواب عنه ان محمدا رحمه الله ما قال ما قال من تلقا نفسه بل تقبيل (بقول) ابا
هريرة رضي الله عنه فيما قال حيث روي عن النبي عليه السلام انه صلي الظهر
خمسا وانما جاز ذلك باعتبار ان اكثرها ظهر فكان بمنزلة قوله رحمه الله الي
انه صلي الظهر خمسا وانما جاز ذلك باعتبار ان اكثرها ظهر فكان بمنزلة قوله
تعالي الحج اشهر معلومات وانما ذكر محمد رحمه الله الظهر دون غيرها من الصلوات
لوجوه احدها انه احب افتتاح الكتاب بمسلة له فيها نص وهي ذات فروع وهي
اول مسلة في الجامع الصغير علي ترتيبه والثاني انها اول صلاة فرضت علي
النبي عليه السلام كان علي حرا فاتاه جبريل عليه السلام وقال يا محمد توضا واسجد
لربك فقال اين الما فضرب جبرايل بجناحه علي راس الجبل وظهرت عين فواره فتوضا
رسول الله عليه السلام وصلي ركعتين فكان وقت قيام الظهيرة وكانت الصلاة اذ
ذاك ركعتين وحكي شمس الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي
عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهم الله في هذا الحديث انه عليه
السلام غسل وجهه ويديه لا غير ثم زيد في الوضو واقر عليه التيمم رجعنا
الي مسلة الكتاب فنقول فانه يضيف اليها اخري ثم تشهد ثم يسلم ثم
يسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم يسلم ولم يذكر انه يسلم تسليمة واحدة قبل
سجود السهو او يسلم تسليمتين بعضهم قالوا يسلم تسليمة واحدة من تلقا
وجهه واليه اشار القدوري فانه قال يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا
وهو قول مالك وهكذا روت عايشة وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما
عن رسول الله عليه السلام وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
انه لو سلم تسليمتين لا يسجد سجدتي السهو وقال بعضهم يسلم تسليمتين قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا اصح لانه قول جمهور العلما وكبار الصحابة
عمر وعلي وبن مسعود رضي الله عنهم والاخذ برواية كبار الصحابة اولي فانهم
كانوا يلون رسول الله عليه السلام علي ما قال عليه السلام ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهي وكانت عايشة رضي الله عنها في صف النسا وسهل بن سعد

كان

اي اقتدي

مطلب
اول الصلوة فرضت
على النبي عم

ابتدا مشروعية
الوضو

كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا لانه عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض
من الاولي ولم يذكر محمد رحمه الله ان الصلاة علي النبي والدعوات يوتي بها في القعدة
قبل سجود السهو او القعدة بعده ذكر الكرخي رحمه الله انه يوتي بها في القعدة بعد
سجود السهو والطحاوي يشير الي ان يوتي بها في القعدتين ومن المشايخ من قال يوتي
بها في القعدة قبل السجود عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلي قول محمد
رحمه الله يوتي بها في القعدة بعد السجود وبنا علي ان سلام من عليه السهو يخرجه
عن حرمة الصلاة عندهما وعنده لا يخرجه واعلم بان سجود السهو واجب علي
قول ابي الحسن الكرخي رحمه الله استدلالا بما قال محمد رحمه الله اذا سهي الامام
وجب علي المؤتم ان يسجد ووجهه انه شرع جبر النقصان العبادة فكان
واجبا كدما الجبر في باب الحج وغيره من اصحابنا رحمهم الله كان يقول انه سنة
استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان العود الي سجود السهو لا يرفع التشهد ولو
كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة ولانه شرع بترك بعض
السنن والخلف لا يكون فوق الاصل كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا اذا قيد
الخامسة بالسجدة فان لم يقيدها عاد الي القعدة وسلم لان اصابة لفظ السلام
واجب عندنا ولا يسلم قايما كما هو لان السلام حالة القيام في الصلاة المطلقة غير
مشروع ومع ذلك لو سلم قايما تفسد صلاته لان لما قعد قدر التشهد تمت صلاته
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا
او فعلت فقد تمت صلاتك وكذا روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا رفع المصلي
راسه من اخر السجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته وانما يلزمه اضافة
ركعة اخري اذا قيد الخامسة بالسجدة لان الركعة الواحدة لا يتطوع بها لنهي النبي
عليه السلام عن البتيرا وهي تصغير البترا وهي مقطوعة الذنب وعن بن مسعود
رضي الله عنه ما اجزات ركعة قط وقد صح شروعه فيها لجواز بنا النفل علي الفرض
ولا سبيل الي ابطالها فيضيف اليها اخري تحرزا عن ابطالها قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله ذكر ههنا انه يضيف اليها ركعة اخري وذكر في كتاب الصلاة
عليه ان يضيف اليها اخري لان كلمة علي كلمة ايجاب والزام غير ان هذه الرواية